

نظام خدمة الضباط

١٣٩٣ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

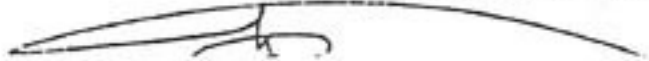
بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٣٧٩ هـ الصادر

بالمصادقة على نظام خدمة الضباط .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦١) وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٣٩٣ هـ .

رسنماها هوآت :-

- اولا - الموافقة على نظام خدمة الضباط بالصيغة المرافقة لهذا .
- ثانيا - يطبق هذا النظام على الضباط في قوات الامن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة ، وحل محل الاحكام السابقة النظمة لخدمتهم ، ويكون لوزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه المصالحات المحددة في هذا النظام لوزير الدفاع والطيران ويحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات الامن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة .
- ثالثا - يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتبارا من ١ / ٩ / ١٣٩٣ هـ .
- رابعا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع والطيران ، ووزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه .



الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

قرار رقم ١٠٩١ / تاريخ ١٩٩ / ٨ / ١٣٩٣ هـ

ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على مشروع نظام خدمة الضباط الرافق لهذا المرفوع من وزارة الدفاع
والطيران .

بمقرر ما يأتي

- اولا :- الموافقة على مشروع نظام خدمة الضباط بالقوات المسلحة بالصيغة الرافقة لهذا .
 - ثانيا :- يطبق هذا النظام على الضباط في قوات الامن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة ويحل محل الاحكام السابقة المنظمة لخدمتهم .
 - فيكون لوزير الداخلية ورئيس الحرس الوطني كل فيما يخصه الصلاحيات المحددة في
هذا النظام لوزير الدفاع والطيران .
 - ويحدد مجلس الوزراء عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا النظام على الضباط في قوات
الامن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة .
 - ثالثا :- يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١ / ٩ / ١٣٩٣ هـ .
 - رابعا :- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صوته مرافقة لهذا .
- ولساد كرمه .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

نظام خدمة الضباط
في القوات العربية السعودية المسلحة

السادة ١- يسمى هذا النظام نظام خدمة الضباط وتتناول أحكامه القواعد التي تنظم خدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة.

((التعاريف))

العادة ٢- تعني الكلمات والمبارات التالية السعاني المذكورة أن ناء مالم يرد النص أو يبدل السياق على خلاف ذلك .

- (أ) السلطنة : السلطنة العربية السعودية .
(ب) الوزير : وزير الدفاع والطيران والفضاء العام .
(ج) القوات : السلطنة : وتشمل على جميع القوات الجوية والبحرية المرتبطة أو التي ترتبط بوزارة الدفاع والطيران (١)
(د) الضابط : هو الحائز على رتبة عسكرية بموجب أحكام هذا النظام .
(هـ) الضابط الركن : هو الضابط المتخرج من كلية القيادة والأركان السعودية أو ما يحادلها من كليات الأركان الأخرى .
(و) الضابط الطبيب : هو الضابط المتخرج من كلية طب معترف بها ويسرى على الأطباء الأسنان والصيدلة والبيطريين ما يسرى على الأطباء من أحكام بموجب هذا النظام .
(ز) الضابط الهندسي : هو الضابط المتخرج من كلية هندسة معترف بها (٢)
(ح) الضابط الفني : هو الضابط الحائز على شهادة تخصص في مجال عمله من أحد المعاهد الفنية أو المهنية التي تحددها بقرار من الوزير . وعلى سبيل المثال يكون ضابطاً فنياً كل من حمل المؤهل المقبول بأحد الفنون التالية : -
١ - ميكانيكا الدبابات والطائرات والسيارات والقطع البحرية .
٢ - التسليح : ويشمل الأسلحة الصغيرة والثقيلة والآلات الدقيقة .
٣ - الهندسة الساحية .
٤ - الكهرباء .
٥ - الإشارة وصيانتها مع أجهزتها .
٦ - الذخيرة والأجهزة الفنية كأجهزة الطائرات وما في حكمها .

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .
 (٢) صدر بشأن هذه الفقرة قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/١هـ ، ورقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

- ٧- السراة .
٨- الموسقي .
٩- تخزين معدات الطائرات والمعدات الفنية .
(الباب الاول)

الرتب والتصميم
الفصل الاول - الرتب

المادة ٣- تكون الرتب العسكرية للضباط في القوات المسلحة كمايلي :-

- ١- ملازم .
٢- ملازم أول .
٣- نقيب .
٤- رائد .
٥- مشد .
٦- عقيد .
٧- صيد .
٨- لواء .
٩- فريق .
١٠- فريق أول .

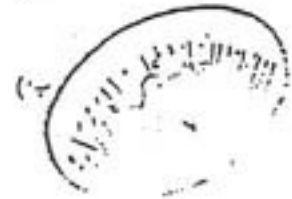
فيما تدا فريت وفريق أول تناف كمة (طيار) الى الرتبة للضباط الطيارين في القوات الجوية وكمة (بحري) لضباط القوات البحرية وكمة (طبيب) للضباط الاطباء وكمة (مهندس) للضباط المهندسين وكمة (نني) للضباط الفنيين . (١)

الفصل الثاني

التصميم

المادة ٤- يشترط في تعيين الضابط توفر الشروط التالية :-

- (أ) أن يكون سعودي الأصل والنشأ والولادة ويستثنى من شرط النشأ والولادة من ولد أو نشأ والداه أثناء خدمته للدولة خارج المملكة . (٢) (٣)
قد أكل التاسعة عشر من صفره .



(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١١هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .
(٢) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٣/٣/٢١هـ ، كما صدر بشأنها قراري مجلس الوزراء رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٩هـ ، ورقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٦هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .
(٣) جرى تعديده الأشخاص الذين يستثنون من شرط (سعودي الأصل) . وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٢هـ . انظر ما صدر في شأن النظام .
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

(ج) أن يكون لا ثقاً طبياً وسالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والعاهات الجسمية والمقلية.

(د) أن يكون حائزاً على المؤهلات المطلوبة في هذا النظام.

(هـ) أن يكون حسن الاخلاق والسمة وغير محكوم عليه بحد شرعي او في جريمة ضلعة بالشرف أو الامانة.

المادة ٥- يتم التعمين بقرار من القائد الاعلى للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير.

المادة ٦- (١) يعين في رتبة ملازم :-

(أ) خريجو الكليات العسكرية أو المؤسسات العسكرية السعودية التي تعادل شهاداتها شهادات الكليات العسكرية السعودية.

(ب) خريجو الكليات والمعاهد العسكرية الأجنبية التي تعادل شهاداتها شهادات الكليات العسكرية السعودية النظرية.

(ج) خريجو احدى الكليات العلمية والمعاهد الفنية من تحتاج القوات المسلحة الى اختصاصاتهم.

(د) يجوز الاستثناء من شرط المؤهل المنصوص عليه فيما سبق بقرار من مجلس الوزراء.

٢- وبالنسبة لخريجي الكليات والمعاهد المنصوص عليها في الفقرتين (ب و ج) يشترط أن يكون المتخرج حاصلاً على شهادة اتمام الدراسة الثانية أو ما يعادلها قبل التحاق بالكلية أو المعهد.

المادة ٧- بالنسبة للمتخرج من الكليات والمعاهد المنصوص عليها في الفقرتين (ب و ج) من المادة السادسة اذا كانت سنوات الدراسة المقررة للكلية او المعهد تزيد على ثلاث سنوات فتحسب له المدة الزائدة أقدمية في الرتبة التي يعين فيها ويثبت في الرتبة والربوط اللذين يتناسبان مع سنوات الدراسة للكلية او المعهد الذي تخرج منه وتعين بالنسبة للمتخرج من الكليات والمعاهد المنصوص عليها في الفقرة (ج) كشرط لاستمراره في الرتبة العسكرية اجتيازه بنجاح الدورة العسكرية التي تحددها الجهة المختصة بوزارة الدفاع والطيران (*)

المادة ٨- يعتبر الضابط المعين في رتبة ملازم تحت الاختيار لمدة سنتين فاذا كانت تقاريره السرية غير مرضية ينقل الى وحدة اخرى لمدة سنة ثالثة فاذا كانت تقاريره عند نهايتها غير مرضية استثنى عن خدماته دون أن يترتب له أي حق من الحقوق المنصوص عليها في مجموعة الانظمة العسكرية



* صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٠٦/٨/١٩ هـ ورقم (٣٠) وتاريخ ١٤١١/٢/٧ هـ .
انظر ما صدر بشأن النظام .

ألا إذا كان الضابط المذكور قد رقى من رتبة وكيل ستار فميجور أعادته إلى رتبته التي رقى منها أو الاستغناء عن خدماته .

(الباب الثاني)

الأقدمية وملفات الضابط

الفصل الأول

الأقدمية

المادة ٩ - توضع كشوفات عامة بأقدمية الضباط لكل قوة من القوات المسلحة تصدق من قبل رئيس هيئة الأركان العامة . ويراعى في ترتيب الأقدمية تاريخ منح الرتبة ثم درجة التخرج من الكلية الواحدة . ثم من تقرر لجنة الضباط أسبقيته ويدخل في حساب الأقدمية واعتبارها أية أقدمية خاصة اكتسبها الضابط .

المادة ١٠ - إذا عين الضابط برتبة أعلى من رتبة ملازم فتعتبر أقدميته في تلك الرتبة وفقاً لتاريخ تعيينه وإذا تساوى تاريخ تعيينه مع تاريخ ترقية بعض زملائه لهذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم .

المادة ١١ - إذا عين للخدمة ضباط من رتبة واحدة وكانوا من أسلحة ذات كشوفات أقدمية منفصلة أو كانوا من قوات مختلفة بالقوات المسلحة فتكون أسبقيتهم فيما بينهم في الرتبة الواحدة من تاريخ الحصول عليها فإذا تصادف حصول ضابطين أو أكثر على تلك الرتبة فيرجع إلى تاريخ حصول كل منهم على الرتبة السابقة وهكذا .

(الفصل الثاني)

ملفات الضابط وتقارير الكفاءة

المادة ١٢ - تفتح إدارة شؤون الضباط لكل ضابط عند تعيينه ملفين يسمى أحدهما ملف الخدمة وتوضع فيه كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط . ويسمى الثاني الملف السرى وتودع فيه تقاريره وسائر المعلومات التي لها صفة السرية . وتصدر لجنة الضباط العليا لائحة تنفيذية تبين الأسس والإجراءات التي يتم على أساسها تنظيم تلك الملفات وإعداد تقارير الكفاءة .

المادة ١٣ - يخضع الضابط لتقارير الكفاءة التالية :-

- أ) يعد تقرير كفاءة كل ستة أشهر لكل ملازم تحت الاختبار .
- ب) يعد تقرير كفاءة كل سنة من رتبة ملازم أول إلى رتبة عميد .
- ج) يعد تقرير كفاءة للضباط العاملين خارج السلطة من قبل الجهات التي يعملون بها .



- د) ترفع التقارير السنوية خلال الشهر الاول من كل عام .
- هـ) اذا كان الضابط رهن التحقيق أو المحاكمة عند اعداد تقرير كفايته السنوي فيشار الى ذلك في تقريره وتوجل ترقية حتى صدور الحكم النهائي فاذا كان الحكم بالبراءة ترد أقدميته الى تاريخ استحقاقه مع زملائه .
- المادة ١٤ - يبلغ الضابط من قبل قائده الذي كتب عنه تقريراً غير مرفق بمضمون ذلك التقرير ويوقع بالاطلاع وله الحق في تقديم اعتراضه على كل اوصاف ماورد بالتقرير الى لجنة الضباط عن طريق مرجعه خلال اسبوعين من تاريخ اهلاؤه مضمون التقرير .
- وتفصل اللجنة في تظلمه وتكون توصياتها نهائية بعد تصديقها وفقاً لأحكام هذا النظام .
- المادة ١٥ - يوضع ملف لكل ضابط في وحدته يدون فيه كل مايتعلق به من اعمال طيلة وجوده بالوحدة ويكون مرجعاً لتقارير الضابط . وفي حالة نقله لوحدة أخرى يرسل ملفه الى الوحدة التي نقل اليها .

(الباب الثالث)

واجبات الضابط والأعمال المحرمة عليه

الفصل الأول

الواجبات

- المادة ١٦ - يجب على الضابط .
- أ) اليأس التام للسلوك والمحافظة على مصالح الوطن والقوات المسلحة وان لا يتقاعس أو يتهاون في اداء الواجبات الموكولة اليه وأن يعمل دون اهمال لتطبيق النظم واللوائح المعمول بها وتنفيذها ويتحاشى أية مخالفة أو غرق لها .
- ب) تأدية المسؤوليات المنوطة به بكل دقة وامانة ونشاط واخلاص وان ينهي الاعمال المطلوبة منه على أكمل وجه وفي اقصر مدة وان يخصص جميع اوقاته لأداء واجباته الرسمية .
- ج) تنفيذ الأوامر والتعليمات العسكرية التي تصدر اليه من قبل رؤسائه .
- د) التصرف في ادب وكياسة في صلاته بروسائه وزملائه ومروسيه وافراد الشعب .
- هـ) المحافظة على شرف الخدمة العسكرية في جميع الاوقات والأماكن .
- و) المحافظة على الضبط والربط وحسن السلوك والقيافة وان يكون مثلاً أعلى لذلك .



المادة ١٧ - يحرم على الضابط ما يلي :-

- أ) ترك الوظيفة أو التوقف عن أدائها لأي سبب من الأسباب دون تصريح رسمي من رئيسه .
- ب) نقل المعلومات الرسمية لنشرها في الصحف أو في أي وسيلة نشر أخرى دون موافقة سبقة من المراجع المختصة . ويمتد هذا الالتزام قائماً على الضابط بعد تركه الخدمة .
- ج) إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالسياسة وحضور اجتماعات الهيئات والمنظمات ذات المبادئ أو الميول السياسية أو التشجيع لها أو عقد اجتماعات لانتقاد أعمال الدولة أو أن يشترك بأية صيغة في أي إجراءات هدفها الغايات المذكورة .
- د) الاشتراك في تحرير الصحف والمجلات ذات الميول السياسية أو الاشتراك في إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- هـ) توزيع مطبوعات أو نشرات سياسية أو التوقيع على عرائض أو وسائل من شأنها النيل من سمعة الدولة أو القوات المسلحة .
- و) الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية ولسوكات خاصة بعمل كلف به شخصياً .
- ز) الأفضاء بمعلومات أو إيضاحات عن السائل والامور العسكرية لاسيما تلك التي ينبغي أن تحتفظ بالسرية بطبيعتها أمناً على تعليمات خاصة بشأن سريتها ويمتد هذا الالتزام قائماً على الضابط بعد تركه للخدمة .
- ح) الاشتغال بالتجارة والصناعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل ذلك العمل بإدارة أعمال مالية أو العمل بصفة رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مؤسس أو مستشار أو موظف في إحدى الشركات أو المحلات التجارية كما يشمل عقد الصفقات التجارية أو المضاربات بكافة أنواعها أو الاشتراك بعلاقات مع أية شركة أو وكالة أو القيام بأي عمل يتعارض مع عمله الرسمي أو يؤثر بأي حال من الأحوال على القيام بواجبه ولا يمس ذلك على شراء أسهم في الشركات المساهمة .
- ط) قبول الهدايا والكراميات والمنح من أصحاب المصالح سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة لغرض التأثير على عمله الرسمي .
- ي) قبول القروض والساعات المالية خفية الوقوع تحت منة أي شخص له علاقة مع الدوائر العسكرية .
- ك) الاشتراك في شترى مبيع السهام واللوازم والأموال والعقارات الحكومية بقصد الربح والمضاربة .
- ل) قبول أي عمل خارج عن أعماله العسكرية أصالة أو وكالة أو نيابة مع أي فرد أو مؤسسة من المؤسسات التجارية .
- م) تأدية أي عمل للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو كان ذلك خارج أوقات الدوام إلا بأذن رسمي خاص من رئيس هيئة الأركان العامة .
- ن) الزواج من غير السعوديات (*)

(*) أضيفت عبارة إلى عجز هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٦/١/١٤٢٣ هـ . انظر ماعد مثلاً ، فنظروا .

الرقم _____
التاريخ _____
التوقيع _____

(الباب الرابع -)

ترقية الضباط وأسبقية القيادة

(الفصل الأول)

القواعد العامة للترقية

المادة ١٨ - تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توفر الشروط العامة المنصوص عنها في

هذا النظام وبمرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي :-

سنتين على الأقل في رتبة ملازم (للترقية إلى رتبة ملازم أول) .

أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول (للترقية إلى رتبة نقيب) وثلاث سنوات على الأقل في رتبة

ملازم أول طيار (للترقية إلى رتبة نقيب طيار) .

ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب (للترقية إلى رتبة رائد) وخمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب

طيار (للترقية إلى رتبة رائد طيار) .

أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية إلى رتبة مقدم) .

أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية إلى رتبة عقيد) .

أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية إلى رتبة عميد) .

أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية إلى رتبة لواء) .

ست سنوات على الأقل من رتبة لواء إلى رتبة فريق (١)

المادة ١٩ - إذا توفرت جميع شروط الترقية في الضباط من رتبة ملازم إلى رتبة رائد وثالث تقارير الترقية فليس

مرضية فتتقدم ترقية له ستة شهور وينقضي بعدها لوحدة أخرى يقدم عنه خلال تقرير خاص فإذا

أصبحت نتيجة تقاريره مرضية فيرتقى وتعتبر ترقيته من تاريخ صدور الأمر بترقيته، أما إذا كانت

نتيجة تقاريره غير مرضية فيؤخر مدة ستة أشهر أخرى فإذا أصبحت تقاريره مرضية فيرتقى ويوضح في

الأكاديمية من تاريخ ترقيته، أما إذا انتهت السنة دون أن توضح تقاريره مرضية فتتبع خدمات

الضابط بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية

الوزير معاملة بمقتضى أحكام النظام .

المادة ٢٠ - يتدرج جميع الضباط بالترقية من الرتبة الأدنى إلى الرتبة التي عليها مباشرة وذلك بقرار من القائد

الأعلى للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير .

المادة ٢١ - تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية مع توفر الشروط التالية :-

أ) أن تكون تقارير الترقية السنوية والبيانات الواردة بطلب الضابط المرشح مرضية .

ب) أن يكون الضابط قد أتم الحداثة للخدمة الزمنية المقررة في رتبته .

ج) أن يكون الضابط تام التأهيل على المهنة التي تنتمي إليها .

(١) عدلت هذه المادة أكثر من مرة كان آخرها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١١هـ ، كما صدر بشأنها

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٦هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

الرقم _____
التاريخ _____
التوقيع _____

- ١- أن يحصل على الدورات الحتمية والمؤهلات العلمية التي توجي بها لجنة الضباط العليا .
- ٢- أن يجتاز امتحانات الترقية المقررة وذلك في غير الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها الوزير بناءً على قرار من لجنة الضباط العليا .
- ٣- أن يقضي الضابط من رتبة نقيب فمادون المدة المقررة للخدمة بولايات المديريات .
- د (جـ) وجيد الشاغل .
- المادة ٢٢- إذا مضى الضابط من رتبة رائد فمادون سنتين في رتبته بالإضافة إلى المدة المقررة في المادة (١٨) من هذا النظام ولم تتوفر شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (٢١) تنهى خدمته ويحامل بموجب النظام . (١)
- المادة ٢٣- يراعى في ترقية كل من المقدم والمعقد والعميد إلى الرتبة التالية الاعتبارات الآتية :-
أ (أ) توفر الشروط الآتية :-
١- أن يكون الضابط قد مضى الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة للخدمة في رتبته .
٢- أن تكون تقارير الكفاءة مرضية وتوجي بترقيته .
٣- أن يكون قد اتم التأهيل المطلوب .
٤- وجيد الشاغل .
ب (ب) الأقدمية بوجه عام والكفاءة والمقدرة على تولي مناصب القيادة مع الحصول على المؤهلات العلمية والفنية للمركز الذي سيخلفه الضابط وينصدر رئيس هيئة الأركان العامة قراراً بذلك المؤهلات بناءً على توصية لجنة الضباط العليا .
ج (جـ) تكون ترقية المقدم والمعقد والعميد إلى الرتبة التالية بأختيار الضابط الأكثر تأهيلاً من بين من سبقوا الترقية بترقيتهم وأدرجت أسماءهم كشفاً المرشحين للترقية ويصدر قرار من الوزير بناءً على توصية لجنة الضباط العليا بيمين شروط وضع اسم الضابط في كشوفات المرشحين للترقية .
المادة ٢٤- أ (أ) يقسم الضباط من رتبة مقدم ومعقد وصيد إلى ثلاثة أقسام :-
القسم الأول : الذين أتموا تأهيلهم وأوصى بترقيتهم .
القسم الثاني : الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن يوصى بترقيتهم بعد تمام تأهيلهم .
القسم الثالث : الذين لا يوصى بترقيتهم .
ب (ب) يخضع الضباط من القسم الثاني بضرورة اتمام تأهيلهم فإذا مضت سنة على إخطارهم بذلك يعاملون على الوجه الآتي .
١- إذا وجدوا أهلاً للترقية أوصى بترقيتهم وأدرجت أسماءهم كشفاً المرشحين للترقية ويوصى في أقد مبيتهم الأصلية في كشف الأقدمية الأصلي .
٢- إذا وجدوا غير أهلاً للترقية فإن يوصى بترقيتهم .



(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٣٧/م) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة ٢٥ - أ) إذا أضحى الضابط الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعيد مدة ست سنوات في رتبته ولم يرق أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد بالرتبة التي تلي رتبته بوابتها .

ب) إذا أضحى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعيد مدة ست سنوات في رتبته دون أن يرقى أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد بترتبته . (١)

المادة ٢٦ - إذا أضحى اللواء سنتين في الخدمة ولم يصدر أمر بتمديد خدمته فيحال إلى التقاعد ويجوز مدة خدمته سنة فأخرى على أن لا تزيد مدة خدمته في هذه الرتبة عن ست سنوات وذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد توصية الوزير مالم يبلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك (٢)

المادة ٢٧ - تكون الترقية لرتبة فريق بالاختيار المطلق بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير وذلك من بين الضباط الحاصلين على رتبة لواء الذين اضموا سنتين على الأقل في هذه الرتبة .

المادة ٢٨ - تكون الترقية إلى رتبة فريق أول بالاختيار المطلق بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير وتنهي خدمة الفريق والقريق الأول بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير .

المادة ٢٩ - يجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التي تلي رتبته بصورة استثنائية بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير دون التقيد بالآلية العامة أو انقضاء الزماني المقرر للرتبة إذا قام الضابط بأعمال جيدة في ميدان القتال أو في الخدمة العسكرية .

المادة ٣٠ - يجوز بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة عدم التقيد بقواعد الترقية المنصوص عليها في هذا النظام في حالتي الحرب والتعبئة العامة .

المادة ٣١ - يجوز بقرار من الوزير بناءً على توصية لجنة الضباط العليا أن يمنح الضابط رتبة مؤقتة تملو رتبته الأصلية متى عين الضابط في منصب تقضي ظروف الخدمة فيه بذلك الإجراء ويعود الضابط إلى رتبته الأصلية بمجرد تركه المنصب المذكور دون أن يترتب على منحه الرتبة المؤقتة أية مزايا مالية . وتحسب مدة الخدمة بالرتبة المؤقتة ضمن الخدمة بالرتبة الأصلية ولا يكون لحامل الرتبة المؤقتة أفضلية عند عودته إلى الرتبة الأصلية إلا بموجب إقرار من بين زملائه .

المادة ٣٢ - يجوز بقرار من الوزير بناءً على توصية لجنة الضباط العليا أن تمنح الرتب الشرفية للضباط المتقاعدين المصادرين للخدمة العسكرية ولمدة نيين إذا اقتضت الظروف ذلك .



(١) أضيفت إلى هذه المادة فقرة جديدة تحمل الرمز (ج) ، وذلك بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦هـ .
انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٣٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الفصل الثاني الاسبقية في القيادة

المادة ٣٣- اذا تساوت الرتب والاقدمية تكون اسبقية القيادة للضباط طبقا للترتيب الاتسي :-

- (١) الضابط العامل
- (٢) الضابط العامل المستدعي من التقاعد .
- (٣) الضابط الغني والمهندس والطبيب .
- (٤) الضابط الغني اوالمهندس والطبيب المستدعي من التقاعد .
- (٥) الضابط المكلف ثم ضابط الشرف .

يقصد بالضابط العامل بحكم هذه المادة الضابط الذي يعمل اصلا في احد اسلحة القوات المسلحة
١١- المادة ٣٤- الضباط الحائزون على رتب اصلية يسبقون الضباط الحائزين على رتب وقتية وتكون الاسبقية للضباط الحائزين على رتب وقتية فيما بينهم بحسب اقدميتهم في رتبهم الاصلية وليس بحسب تاريخ ترقيةهم الى الرتب الوقتية .

(الباب الخامس) الاختيار والنقل والالحاق والاعارة (الفصل الاول) الاختيار والنقل

- المادة ٣٥- يتم اختيار رئيس هيئة الاركان العامة بأمر من القائد الاعلى للقوات المسلحة .
- المادة ٣٦- يتم اختيار نائب رئيس هيئة الاركان العامة وروسا* الهيئات في الجيش وقائد القوات الجوية وقائد قوات البحرية بقرار من الوزير بناء* على توصية من رئيس هيئة الاركان العامة (١)
- المادة ٣٧- يتم توصية من لجنة الضباط العليا نقل واثبات الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى فوج وما يعادله فأعلى وساعد بهم واران الالوية وما يعادلهم فأعلى والحقين العسكريين وساعد بهم وما يقابلهم في القوات الجوية والبحرية (١)
- المادة ٣٨- لا يعين الضباط في منصب قيادي مالم يكن تام التأهيل وان ا رشح اكثر من ضابط لتولي منصب قيادي فيفضل اختيار الضابط الأكفأ .
- المادة ٣٩- يجري نقل الضباط على اختلاف رتبهم خارج السلاح اوالاختصار بتوصية من لجنة الضباط العليا
- المادة ٤٠- يجري نقل واثبات الضباط داخل السلاح على الوجه الاتسي :-
- (١) من رتبة مقدم فأعلى بتوصية من لجنة الضباط العليا .
 - (٢) من رتبة رائد فنادون بقرار من قائد السلاح المختص (٢)

الخبراء بمجلس الوزراء

(١) عدلت هاتان المادتان بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .
(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

- المادة ٤١ - يخدم الضابط في الوحدات الميدانية أطول مدة ممكنة ولا ينتقل منها أو من السلاح الذي يعمل فيه إلا عند الضرورة القصوى .
- المادة ٤٢ - يجوز أن يشغل الضابط وظيفة ذات رتبة أعلى من رتبته على أن لا تتجاوز رتبتين على الأكثر .
- المادة ٤٣ - لا يجوز نقل الضابط الآتي ذكرهم للخدمة خارج وحدات السلاح :-
أ) الملازمون والملازمون الأوائل .
ب) النقباء الذين لم يمضوا سنتين على الأقل بوحدة سلاحهم .
- المادة ٤٤ - يجب إعادة الضابط العامل خارج سلاحه واختصاصه إلى سلاحه واختصاصه قبل انتهائه المدة المحددة في الحالات الآتية :-
أ) إذا قصر في امتحان الترقية .
ب) إذا كتب عنه تقرير كفاءة غير مرضي .
ج) إذا رأى اتخاذ هذا الاجراء كعقوبة تأديبية .
- المادة ٤٥ - يجوز نقل الضابط من رتبة رائد وكذا النقيب الذي أمضى سنتين على الأقل في رتبته من وحدته في الحالات الآتية :-
أ) اثباته في إحدى وظائف القيادة والاركان .
ب) اثباته في إحدى الوظائف الفنية أو الإدارية .
ج) تأهيله لمنصب قيادي .
د) في حالات الطوارئ والحروب .
- المادة ٤٦ - يجوز نقل الضابط من قوة إلى أخرى في القوات المسلحة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويتم هذا النقل بمقرر من الوزير بناءً على توصية لجنة الضباط العليا ويضم إلى كشوفات الإقامات في القوة المنقول اليها .
- المادة ٤٧ - تؤين للضباط المعين أو المنقول الجوائز التقديرية اللازمة لزمته وزيجته وأولاده وبأولاده من أقرب طريق من مقر عمله الأصلي إلى مكانه الجديد، فإذا لم تؤين له وسائل النقل فتصرف له تذاكر سفر حسب الدرجات الآتية :-
أ) بالدرجة الأولى إذا كانت رتبة الضابط رائد فما فوق ،
ب) بالدرجة السياحية إذا كانت رتبة الضابط نقيب فما دون .^(١)
- المادة ٤٨ - بالإضافة إلى ما سبق في المادة (٤٧) تؤين وسائل النقل اللازمة لنقل اشعة الضابط المعين أو المنقول داخل المملكة ومقاتلته فإذا لم تؤين فيصرف راتب شهرين على أن لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال .^(٢)



(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) وتاريخ ١٤٠١/١/٢٣هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) حلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(الفصل الثاني)
اللاحاق والاعارة

المادة ٤٩ - أ) يلحق الضابط للخدمة خارج وحدته لفترة مؤقتة وظروف طارئة تستدعي ذلك ويعتبر الضابط في حالة اللاحاق من قوة وحدته الأصلية بسلاحه .

ب) يتم اللاحاق بتوصية من لجنة الضباط العلية (*)

ج) يؤمن نقل الضابط بمفرده اذا تقرر اللاحاقه . واذا كانت مدة اللاحاق تزيد عن ستة أشهر فيؤمن نقله وعائلته وفقاً للمادتين ٤٧ و ٤٨ من هذا النظام .

د - هـ - يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء اعارة الضابط للخدمة خارج القوات المسلحة سواء كان ذلك داخل المملكة او خارجها وتحتسب مدة الاعارة ضمن مدة الخدمة بالقوات المسلحة بعد تأدية العائدات التقاعدية عنها ولا يجوز ان يعار الضابط لمدة تزيد عن ثلاث سنوات .

ويراعى ان لا تقل رتبة الضابط المعار عن رتبة رائد .
ويقطع راتب الضابط المعار اعتباراً من تاريخ تركه العمل حتى يعود الى مباشرته ويجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء أن تتحمل الجهة المقيمة كل أو بعض راتب الضابط المعار ومخصصاته كما يجوز في حالة الاعارة خارج المملكة ان يصرف للضابط مكافأة يحددها مقدارها رئيس مجلس الوزراء وأن يعامل بموجب هذا النظام .

المادة ٥١ - فيما لم يرد به نص آخر فان النقل والتعيين والاشبات واللاحاق والاعارة المنصوص عليها بالفصلين الاول والثاني من الباب الخامس من هذا النظام يتم بقرار من الوزير بناءً على توصية من لجنة الضباط العلية .

(الباب السادس)

الرواتب والمخصصات والبدلات والعلاوات

الفصل الاول

الرواتب

المادة ٥٢ - أ) راتب الضابط الاساسي هو الراتب المقرر للرتبة بموجب جدول الرواتب والعلاوات العرفي بهذا النظام بما في ذلك العلاوات الدورية ، اما المخصصات فتشمل البدلات والعلاوات المنصوص عليها بموجب هذا النظام .



(*) حلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٦/٤/١٤٢١هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

وتنضم الى راتب الضابط الاساسي فتشكل معه الراتب الفعلي (١)

ب) تحسم العائدات النفاذية من الراتب الاساسي فقط وهو الذي يتم عليه حساب المعاش التقاعدي .

المادة ٥٣ - يستحق الضابط الراتب الفعلي من تاريخ تعيينه .

المادة ٥٤ - مع عدم الاخلال بالمادة (٧) ينقضي الضابط اول مربوط الرتبة المعين بها او المرقى اليها ويستحق العلاوة الدورية بعد مرور سنة من تاريخ تعيينه او ترقيته ولا تحتسب المدة التي يقضيها الضابط بالاستبعاد ضمن مدة السنة (٢)

(الفصل الثاني)

المستدلات

المادة ٥٥ - أ) يصرف لرئيس هيئة الاركان العامة بدل تمثيل مبلغ الف ريال شهريا .

ب) يصرف لنائب رئيس هيئة الاركان العامة بدل تمثيل مبلغ سبعمائة ريال شهريا .

ج) يصرف لقائد القوات الجوية بدل تمثيل مبلغ خمسمائة ريال شهريا .

د) يصرف لقائد القوات البحرية بدل تمثيل مبلغ خمسمائة ريال شهريا ، (٣)

المادة ٥٦ - يصرف بدل اعاشة بمعدل مائة ريال شهريا لكل ضابط من جميع الرتب ، (٤)

المادة ٥٧ - يصرف بدل سكن بمعدل الراتب الاساسي لشهرين سنويا لكل ضابط من جميع الرتب (٥)

المادة ٥٨ - في حالة عدم تأمين الملابس عينا يصرف بدل ملابس سنويا مبلغ الف واربعمائة ريال لكل ضابط من جميع الرتب (٦)

المادة ٥٩ - أ) يصرف بدل تنقلات شهريا للضابط حسب الفئات التالية :-

١- ملازم وملازم أول ٢٠٠ ريال شهريا

٢- نقيب ورائس ٣٠٠ = = = = =

٣- مقدم وعقيد وعميد ٤٠٠ = = = = =

٤- لواء وفريق وفريق أول ٥٠٠ = = = = = (٧)

ب) يصدر رئيس هيئة الاركان العامة قرارا بالانصاب التي يؤمن لها النقل الرسمي فقسبط من والى مقر العمل .

ج) لا يصرف البدل النقدي المنصوص عليه في الفقرة (أ) لمن تؤمن له سيارة لتنقلاته .

المادة ٦٠ - يصرف بدل خادم شهريا مبلغ مائة ريال لكل ضابط من جميع الرتب (٨)

المادة ٦١ - يصرف بدل ركن للضابط الركن على النحو الآتي :-

(١) جرى تعديل جدول الرواتب أكثر من مرة كان آخرها بالأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٦هـ اعتباراً من ١/٩/١٤٢٦هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ ، كما أضيفت بعد هذه المادة مادة جديدة تحمل الرقم (٥٤ مكرراً) بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١/٦/١٤٢٥هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ ، كما عدلت الفقرة (ج) بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٥/١/١٤١٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٤) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٥) ألغيت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٦) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٧) وتاريخ ٤/١١/١٤٠٥هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٧) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٨) ألغيت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

- أ) مائتان وخمسون ريالاً شهرياً للضباط من رتبة مقدم فما فوق .
ب) مائة وخمسون ريالاً شهرياً للضباط من رتبة رائد فما دون .^(١)

الفصل الثالث

العلاوات (٢)

- المادة ٦٢ - يستحق الضباط الطيارون زيادة رواتبهم علاوة طيران بالبنات المقيمة في جدول الرواتب .
ويوقف صرف هذه العلاوات أثناء وجود الضابط الطيار بالاشتداد (٣)
- المادة ٦٣ - يحرم الضابط الطيار من علاوة الطيران متى ثبت تقصيره في اداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران او ثبت ضعف مستوى طيرانه او لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة لكل رتبة وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات وكيفية اداها بناء على اقتراح قائد القوات الجوية ويكون الحرمان كلياً او جزئياً بنسبة تقصير الضابط في اداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران . (٤)
- المادة ٦٤ - اذا تقرر عدم صلاحية الضابط الطيار للطيران نتيجة لعدم لياقته الطبية يكلفه أعمال أرضية يبقى مدرجاً بكشف الضباط الطيارين وفي هذه الحالة تخفف أو تلغى علاوة الكسيران طبقاً لما يلي :-
- أ) تلغى العلاوة اذا كان الضابط برتبة ملازم طيار .
ب) تخفف العلاوة بنسبة ٥٠ ٪ اذا كان الضابط برتبة ملازم اول او نقيب طيار .
ج) تخفف العلاوة بنسبة ٢٥ ٪ اذا كان الضابط برتبة رائد او مقدم طيار .
د) تخفف العلاوة بنسبة ١٢ ٪ اذا كان الضابط برتبة عقيد طيار فما فوق .
ويستحق الضابط صرف العلاوة بعد تخفيضها بصفة ثابتة طيلة مدة خدمته بالقطاعات الجوية بغض النظر عن ترقبته لرتبة أعلى . (٥)
- المادة ٦٥ - لا يجوز حرمان الضابط الطيار من علاوة الطيران كلياً او جزئياً اذا كان عدم صلاحيته للطيران ناتجاً عن طيرانه في الحملات الجوية او بسبب حادث طيران لم يكن ناتجاً عن اهمال او مخالفة للأوامر . (٦)
- المادة ٦٦ - يستحق الضباط البحريين زيادة على رواتبهم علاوة بحر بحسب الفئات المقيمة في جدول الرواتب ويوقف صرف هذه العلاوة أثناء وجود الضابط البحري بالاشتداد .



(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .
(٢) صدر المرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ ، ورقم (٥٦/م) وتاريخ ١٤٠٥/١١/٤ هـ ، بشأن منح علاوة مناطق ثانية للضباط العاملين في تلك المناطق ، كما صدر المرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤١٢/١/٥ هـ ، بصرف علاوة للملاحين الجويين العاملين في الجو على طائرات التريبدو وطائرات الإنذار المبكر والتزود بالوقود والقتال والنقل ، انظر ما صدر بشأن النظام .
(٣) عدلت هذه المادة أكثر من مرة كان آخرها بالمرسوم الملكي رقم (١٩/م) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١١ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .
(٤) ، (٥) ، (٦) عدلت هذه المواد بالمرسوم الملكي رقم (١٩/م) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١١ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

المادة ٦٧ - يحرم الضابط البحري من علاوة البحرا اذا ثبت تقصيره في اداء الواجبات المتعلقة بابحاره أو لم يتم عدد ساعات الابحار المحددة أو لم يعد لاشقا طبيا للعمل البحري وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات وكيفية اداها بناء على اقتراح قائد القوات البحرية .

المادة ٦٨ - ١- يستحق الضباط الذين يشغلون احدى الوظائف الاتية :-

- ١- رؤساء الهيئات .
 - ٢- مدير شؤون ضباط القوات المسلحة .
 - ٣- قادة المناطق .
 - ٤- قادة الالوية .
 - ٥- قائد الدفاع الجوي .
 - ٦- قادة الألوية .
 - ٧- قادة الكليات العسكرية .
 - ٨- مدراء الادارات .
 - ٩- مدراء المستشفيات العسكرية .
 - ١٠- مدراء القواعد .
 - ١١- قادة الافواج .
 - ١٢- قيادة المدارس ومدراء المعاهد وقادة المدارس .
 - ١٣- قادة مراكز التجنيد والتدريب (في مستوى فوج)
 - ١٤- ساعدي قادة المناطق .
 - ١٥- ساعدي قادة الألوية .
- علاوة قيادة بموجب هذا النظام على النحو الآتي :-
- أ) ثلاثمائة ريال شهريا للضباط من رتبة مقدم فما فوق .
- ب) مائتا ريال شهريا للضباط من رتبة رائد

٢- تصرف العلاوة والموضحة اعلاه لمن يشغل وظيفة سائلة في القوات الجوية او البحرية والقوات الاخرى وتحدد الوظائف بقرار من رئيس هيئة الاركان العامة (*)

المادة ٦٩ - ١- تصرف للضباط علاوة اركان لكل من يعاون عمل :-

- أ) مدير مكتب الوزير .
- ب) مدير مكتب رئيس هيئة الاركان .
- ج) ضباط مكتب الوزير .
- د) ضباط مكتب رئيس هيئة الاركان .



(*) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

- هـ) مدراء مكاتب رؤساء الهيئات .
و) أركان المناطق .
ز) أركان الألوية .
ح) أركان وكبير معلمي الكليات وقيادة المدارس .
ط) أركان الأسلحة .
على النحو الآتي :-
١- مائتان وخمسون ريالاً شهرياً من مقدم فائق .
٢- مائة وخمسون ريالاً شهرياً من رائد فنادون .
٣- تصرف العلاوات الموضحة أعلاه لمن يشغل وظيفة سائقة في القوات الجوية والبحرية والقوات الأخرى وتحدد الوظائف السائقة بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة^(١)
سادس - ٧- تصرف علاوة قسز شهرياً بمعدل مائة وثمانين ريالاً شهرياً للضباط الظلمين الذين يعملون بسلاح المظلات وبلغ تسعين ريالاً شهرياً لمن يعمل خارج سلاح المظلات شريطة أن يزاول القسزات السنوية الحتمية مالم يكن عدم مزاولتها لسبب لا يسد للضابط فيه^(١)
سادس - ٧١- تصرف علاوة تدريس شهرياً للضباط القاطنين فعلاً بالتدريس بالفتات الآتية :-
١- مائة وخمسون ريالاً شهرياً لدرسي الكليات العسكرية .
٢- مائة وخمسون ريالاً شهرياً لدرسي المعاهد والمدارس العسكرية لمن هم في رتبة مقدم فائق .
٣- مائة ريال شهرياً لدرسي المعاهد والمدارس العسكرية لمن هم في رتبة رائد فنادون .
٤- مائة وخمسون ريالاً شهرياً لدرسي الطيران الجوي المتفرجين للتدريس^(٢)
سادس - ٧٢- تصرف علاوة فنية للضباط الأطباء والصيادلة والمهندسين على النحو الآتي :-
١- ثلاثمائة ريال شهرياً للأطباء البشريين والمهندسين لجميع الرتب .
٢- مائتين ريالاً شهرياً لأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة لجميع الرتب^(١)
سادس - ٧٣- تصرف علاوة تخصص للضباط الأطباء والصيادلة والمهندسين بالفتات التالية :-
١- ثلاثمائة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دكتوراه بالطب أو الصيدلة أو الهندسة .
٢- مائتا ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص ماجستير بالطب أو الصيدلة أو الهندسة .
٣- مائة ريال شهرياً لمن يحمل شهادة تخصص دبلوم بالطب أو الصيدلة أو الهندسة^(١)
سادس - ٧٤- تصرف علاوة فنية للضباط خريجي المعاهد الفنية ثلاثمائة ريال شهرياً^(١)

(١) حلت هذه المواد بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .
(٢) حلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، ثم بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
التوقيع _____

- المادة ٧٥ - تصرف علاوة عدوى وضرر بمعدل مائة وخمسين ريال شهريا للضباط الذين يعملون بأقسام الأمراض المعدية والأشعة والمختبرات (١)
- المادة ٧٦ - تصرف علاوة خطر بمعدل مائة ريال شهريا للضباط الذين يعملون بأنفسهم في المواد المتفجرة كعمليات الأبحاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والفرقعات وعمليات صيانتها أو تخزينها أو عمليات التفجير على الذخيرة وإصلاحها وعمليات تفجيرها والضباط المهندسين الحاصلين على ديرة المهندسين ويعملون في وحدات المهندسين المقاتلة أو في حقول تدريب المواد المتفجرة وطاقم الطائرة ماعدا الطيارين وتصدر لجنة الضباط العليا لوائح تحدد فيها الوظائف التي تستحق علاوة الخطر المنصوص عنها بهذه المادة (٢)
- المادة ٧٧ - تصرف علاوة بمقدار اربع مائة ريال لجميع الضباط العاملين في (الوحدات الخاصة) (٣)

أحكام خاصة بالعلاوات والبدلات

- المادة ٧٨ - لا يجوز أن يتقاضى الضابط أكثر من علاوتين مهما كان نوعها ويمكن أن يتقاضى علاوة نالسة إذا كان يستحق علاوة طيران أو علاوة بحرية أو علاوة عدوى أو علاوة خطر.
- المادة ٧٩ - يعامل الضباط في المحاكمات العسكرية من حيث بدل تهيئة السفر وبدل التشيل وبدل العلاج معاملة موظفو وزارة الخارجية طبق ما يحدده مجلس الوزراء.

(الباب السابع)

الابتعاث والإجازة الدراسية

الفصل الأول

الابتعاثات

- المادة ٨٠ - أ) يجوز ابتعاث الضابط للدراسة في دورات عسكرية أو دورات ضمن اختصاصه خارج السلطة لمدة محددة.
- ب) يجوز إيفاد الضابط في بعثة دراسية للدراسات العليا ضمن فروع القوات المسلحة.
- ج) تعتبر مدة الابتعاث ضمن الخدمة بالقوات المسلحة.
- د) يحدد احتياج القوات المسلحة من البعثتين وشروط الابتعاث بقرار وزاري بناءً على توصية لجنة الضباط العليا.
- هـ) يتم الابتعاث بقرار من الوزير بناءً على توصية لجنة الضباط العليا.

اللائحة النظامية
للمنظمة العامة
للمنظمة العامة
١٣٧٥

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة أكثر من مرة كان آخرها بالمرسوم الملكي رقم (١٩/م) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١١ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
التوقيع _____

المادة ٨١ - تضع لجنة الضباط العليا لائحة تحدد واجبات الضابط المتبعث والاشياء المحظورة عليه ، ويلتزم الضابط المتبعث بالتقيد بهذه اللائحة ، ويتجنب كل ما يخل بمسمعته أو سمعة بلده .

المادة ٨٢ - للجنة الضباط العليا أن توصي بانتهاء ابتعاث الضابط في احدى الحالات الآتية :-
١ - اذا صدر بحقه حكم بحد شرعي أو جرمية مغللة بالشرف أو الامانة .
٢ - اذا تسبب الضابط بقصد أو اهمال منه اضرار قصير قصد في الاسماء الى سمعة السلطنة أو القوات المسلحة .

٣ - اذا اتخذ المعهد الذي يدرس فيه قرارا بفصله لأي سبب من الاسباب .
٤ - اذا تغيب عن الدراسة أو قام بنشاط سياسي أو انتسب لاحزاب .
٥ - اذا دلت النتائج على تقصيره أو احواله رسيه وكان ذلك ناتجا عن اهمال منه وليس لأسباب قاهرة أو صحية .

٦ - أية أسباب اخرى ترى اللجنة معها انها بعثة الضابط حرصا على مصلحة القوات المسلحة .

المادة ٨٣ - بدل الابتعاث :-

أ) يعطى الضابط المتبعث خارج السلطنة بدل ابتعاث من كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله طبقا للنفقات التالية :-

بقية البلدان	أوروبا والشرق الأقصى	في أمريكا	
ريال	ريال	ريال	
٧٠	٩٠	١٠٠	من مقدم فأعلى
٤٥	٧٠	٨٠	رائد ونقيب
٣٥ (*)	٥٥	٦٠	ملازم وملازم أول

ب) يدفع للضابط قيمة الكتب والنفقات الدراسية وبدل الانتساب للجامعات ويثبت ذلك بموجب وثائق خاصة مصدقة من مستشفيات جلالة في الخارج .



(*) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

- (٢) لا يجوز الجمع بين بدل الابتعاث وبدل الانتداب (١) (٢)
- المادة ٨٤ - إذا كان الابتعاث للتدريب في ديرة داخل السلطة وفي غير المنطقة التي يعمل فيها الضابط فيصرف له (٧٥ ٪) من راتبه الأساسي كبديل ابتعاث إضافة على راتبه .
- المادة ٨٥ - يمنح الضابط تذكرة أركاب إلى البلد المبتعث إليها مرجعاً حسب الدرجات المنصوص عليها بالمادة (٤٧) وإذا كانت مدة الابتعاث تزيد عن ستة أشهر فللضابط الحق في الحصول على تذاكر أركاب مرجعاً لزوجته وأولاده فقط بنفس الدرجات ولمرة واحدة خلال فترة ابتعائه . (٣)

(الفصل الثاني)

الاجازات الدراسية

- المادة ٨٦ - (١) يجوز منح الضابط اجازة دراسية للدراسات العليا بناءً على توصية لجنة الضباط العليا ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات .
- (٢) تحتسب الاجازة الدراسية ضمن الخدمة بالقوات المسلحة .
- (٣) تطبق احكام المادة (٨١) على الضابط المجاز اجازة دراسية .
- (٤) يمنح الضابط المجاز اجازة دراسية مع زوجته وأولاده تذاكر أركاب مرجعاً إلى البلد الذي سيدرس فيه حسب الدرجات المنصوص عليها بالمادة (٤٧) ولمرة واحدة .
- (٥) يصرف للضابط المجاز اجازة دراسية للدراسات العليا راتبه الأساسي وبدل السكن فقط .



- (١) صدر بشأن هذه المادة المرسوم الملكي رقم (٤ / م) وتاريخ ١٤٠٤ / ٥ / ٤ هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .
- (٢) صدر بشأن هذه الفقرة قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٠٠ / ٥ / ٧ هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .
- (٣) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٤) وتاريخ ١٣٩٦ / ٧ / ٩ هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(الباب الثامن)
الاجازات

المادة ٨٧- الاجازات هي: اعتيادية، عرضية، ميدانية، استثنائية، مرضية.

الفصل الأول

الاجازة الاعتيادية (١)

المادة ٨٨- (١) يستحق الضابط اجازة اعتيادية مدتها خمسة واربعون يوما في السنة ومنح الضابط اولى اجازاته بعد مضي سنة من بدء تعيينه، على انه يمكن ان يحصل على مدة خمسة عشر يوما من اصل اجازته السنوية بعد مضي ستة اشهر من بدء تعيينه .
٢- يجوز ضم الاجازات الاعتيادية المستحقة لاكثر من سنة بشرط ان لا يزيد تمتع الضابط بها عن تسعين يوما في السنة.

المادة ٨٩- تعطى الاجازات الاعتيادية للضباط على الوجه الآتي :-

(١) خارج المملكة بموافقة الوزير ويجوز للموزير تخويل هذه الصلاحية لرئيس هيئة الاركان العامة.

(٢) داخل المملكة من قبل رؤساء الهيئات وقادة المناطق ومدبري الاسلحة ومدراء الادارات والرتاسات الاخرى المعاملة على ان تشمر ادارة شؤون ضباط القوات المسلحة بالانفكاك والعسود.

المادة ٩٠- يجوز لمن يملك سلطة اعطاء الاجازة تصديرها او تأجيلها وقطعها لاسباب تقتضيها ظروف الخدمة في القوات المسلحة، وانما اقتضت الشروط قطع اجازة الضابط الاعتيادية ولم يكن قد استمتع بثلاثي اجازته فيحوز عن ارتكابه ذهابا وايابا ومضارب عود عائلته ان سبق له ان اضلحها او نقلها من مركز عمله بسبب تمتعه بالاجازة مع الاحتفاظ له بالجزء المتبقي من اجازته ومن استمتع بثلاثي اجازته او اكثر يحتفظ له بالجزء المتبقي

المادة ٩١- يحق للضابط الذي يتمتع باجازة اعتيادية ان يحصل على تذكرة اركاب مرجعا بنصف الاجرة له ولزيجته واولاده على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية بصفة وفي حدود ما تحصل اليه داخل المملكة ومارجها وذلك لمرّة واحدة في السنة.



(١) صدر في هذا الشأن قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١٤٠١/١١/١٦هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

المادة ٩٢ - الاجازة العرفية:

- (١) يمنح الضابط اجازة عرفية لمدة لا تزيد على عشرة ايام في السنة لاسباب فائقة وتمنح هذه الاجازة طبقاً لما هو محدد بالمادة (٨٩) .
- (٢) يسقط الحق بهذه الاجازة بانتقضاء السنة.

المادة ٩٣ - الاجازة الميدانية:

- (١) يستحق الضابط العامل في الميدان اجازة ميدانية لا تتجاوز ستين يوماً في انتباه السنة ولا يجوز تجزئتها الا في حدود خمسة عشر يوماً بعد انتباه كل ثلاثين شهراً وثلاثين يوماً بعد انتباه كل ستة اشهر.
- (٢) تمنح هذه الاجازة طبقاً لما هو محدد بالمادة (٨٩) .
- (٣) لا يجوز الجمع بين الاجازة الميدانية والاجازة الاعتيادية.
- (٤) يسقط حق الضابط باستعمال الاجازة الميدانية بعد نقله من الميدان ويحق له باستعمال الاجازة الاعتيادية.
- (٥) يمنح الضابط المجاز اجازة ميدانية تذكراً لكتاب بفرده نساباً وايامه اخل السلطنة والدرجات الآتية:-

- ١- من رتبة رائد فما فوق بالدرجة الاولى.
- ٢- من رتبة نقيب فدان بالدرجة السياحية (١)

المادة ٩٤ - الاجازة الاستثنائية:

- يجوز لظروف اضطرارية ولعن يملك صلاحية منح الاجازة وفقاً للمادة (٨٩) منح الضابط اجازة استثنائية لمدة لا تزيد على شهر اذا كان قد استنفذ اجازاته الاعتيادية بقطر ان احتسب منها من اجازاته الاعتيادية المقبلة. (٢)

الفصل الثالث

الاجازة العرفية

- المادة ٩٥ - يستحق الضابط اجازة عرفية فسي مدة ثلاث سنوات قدرها ثلاثة اشهر بالراتب الفعلي وثلاثة اشهر بنصف الراتب وثلاثة اشهر براتب ميسر الراتب وستة اشهر براتب راتب . (٣)



(١)، (٢) صدر بشأن هاتين المادتين قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠١هـ، انظر ما صدر بشأن النظام .
(٣) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٣٤/م) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____

المادة ٩٦ - يستحق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه عن أداء عمله بصفة مؤقتة ويكون ذلك اثناً* على مسببه اجازة مرضية بدلا من الاجازة المنصوص عليها في المادة (٩٥) مدتها اثنا عشر شهرا بالراتب الفعلي وشبهه اشهر بنصف الراتب . (١)

المادة ٩٧ - في حالة تعذر علاج الضابط داخل الملكية يعالج خارجها على نفقة الحكومة وتصرف له نفقات سفره وعلاجه في حدود المدة المقررة بموجب التقارير الطبية الصادرة من اللجنة الطبية العسكرية العليا طبقا للائحة تنفيذية يقرها رئيس مجلس الوزراء* .

(الفصل الرابع -)

المعالج

المادة ٩٨ - يعالج الضباط في المستشفيات العسكرية او غيرها داخل الملكية وإذا رأت اللجنة الطبية العسكرية ان علاجه متعذر داخل الملكية فيعالج خارجها على نفقة وزارة الدفاع والطيران بقرار من رئيس هيئة الاركان العامة ويجوز للوزير في الحالات العارضة المتعجلة ان يقرر معالجة اي ضابط خارج الملكية . (٢)

المادة ٩٩ - يعالج الضباط المتدربون في مهام رسمية او المتعمشون للدراسة في الخارج على نفقة وزارة الدفاع والطيران على ان تؤيد المعالجة بتقارير طبية تصادق عليها مراجع طبية وتقرن بتصديق احد المحققين العسكريين او سطات الملكية في الخارج . (٣)

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٣٧/م) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٩هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

(٢) أضيفت فقرة إلى هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ ، كما صدر بشأنها قرارات مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٩/١/٢٤هـ ، ورقم (٣٠) وتاريخ ١٤٠١/٢/٢٩هـ ، ورقم (١٦٦) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٨) وتاريخ ١٤٠١/١/٩هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

- المادة ١٠٠ - للضابط الحق في معالجة افراد أسرته الذين يعولهم شرعا في المستشفيات العسكرية في داخل المملكة .
- المادة ١٠١ - تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا بقرار من الوزير بناء على توصية رئيس هيئة الاركان العامة من ثلاثة اطباء على الاقل ويحدد القرار مدة عمل اللجنة .

(الباب التاسع)

بدل الانتداب وبمهمة السيدان

الفصل الاول

بدل الانتداب

- المادة ١٠٢ - (أ) يمنح الضابط المتدرب في مهمة رسمية عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله بدل انتداب بالفتات الآتية مع تأمين مواصلاته .

- ١- عميد فما فوق ١٠٠ ريال
٢- رائد ومقدم وعقيد ٨٠ ريال
٣- ملازم وملازم اول ونقيب ٦٠ ريال

- (ب) اذا كان الانتداب لخارج المملكة يزداد البدل لكل مجموعة من البلدان وفق النسب التالية :

أولا : دول امريكا :

- ١٥٠ ٪ أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية .

ثانيا : دول امريكا الغربية :

- ١٠٠ ٪ لكبريس والبرتغال
١٢٥ ٪ لاسبانيا واليونان
١٥٠ ٪ لغير ذلك من بلدان امريكا الغربية .

ثالثا : دول آسيا :

- ١٥٠ ٪ للكويت واليابان والصين الوطنية .
١٢٥ ٪ للعراق ولبنان والأردن والباكستان وايران وتركيا وماليزيا وسنغافيرة
والهند والفلبين وامارات الخليج العربي .
١٠٠ ٪ لما عدا ذلك من دول آسيا .



رابعاً : دول افريقيا :

- ١٥٠٪ الجزائر والمغرب وليبيا وتونس وموريتانيا والصومال وغانا
وغينيا ونيجريا والنيجر ومالي وتشاد والسنتال .
١٢٥٪ السودان ومصر والحبشه .
١٠٠٪ ماعدا ذلك من دول أفريقيا .

الحاصل:

١٥٠. لأستراليا ونيوزيلاندا .
- ج (إذا لم تؤمن مواصلة الضابط المنتدب فيصرف له بدل مواصلة
إضافي عن مدة انتدابه مائلا لبدل المواصلة المقرر لرتبته ^(١) .
- المادة ١٠٣ - يجوز في الحالات الاستثنائية تأمين السكن للضباط المنتدبين لحضر
المؤتمرات الدولية والوفود الرسمية ويجب أن يتضمن قرار الانتداب موافقة
الوزير على تأمين السكن وتحديد مستواه مع مراعاة رتبة الضابط وطبيعة المهمة
وعند تأمين السكن وفقا لما سبق يخفصل بدل الانتداب إلى النصف ^(٢) .
- المادة ١٠٤ - تؤمن الوسائط النقلية اللازمة لنقل الضابط وزوجته وأولاده مع امتعتهم الشخصية
وأجورها من أقرب طريق من مقر عمله إلى مكان انتدابه إذا كانت مدة المهمة
المنتدب إليها ثلاثة أشهر فما فوق وفقا للأحكام المتصوص عليها في المادتين
(٤٢ و ٤٨) .
- المادة ١٠٥ - تصدر قرارات الانتداب :-
أ (من الوزير إذا كان الانتداب خارج المملكة لأي مدة أو داخلها لمدة
ثلاثة أشهر فأكثر .
ب (من رئيس هيئة الأركان العامة إذا كانت مدة الانتداب تقل عن ثلاثة
أشهر داخل المملكة لكافة الرتب .
- المادة ١٠٦ - تؤمن الوسائط النقلية اللازمة لنقل الضابط المنتدب مرجعا وفقا للدرجات
النوع عنها بالمادة (٤٢) من هذا النظام إلا إذا كان الضابط منتدبا مع
وفد رسمي فيجوز أركابه بالدرجة الأولى مهما كانت رتبته .



(١) أدرجت عدة تعديلات على هذه المادة بالمراسيم الملوكية رقم (٤٥/م) وتاريخ ١٢/٦/١٣٩٥هـ، ورقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ، ورقم (١١/م) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ، كما صدر بشأنها قرارات مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٥هـ، ورقم (١) وتاريخ ١٩/١/١٤٠٦هـ، ورقم (٦) وتاريخ ١٣/٦/١٤٠٦هـ، ورقم (٣٧) وتاريخ ٢١/٢/١٤١١هـ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ٧/٩/١٤١٧هـ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم
التاريخ
التوايح

(الفصل الثاني)

يومية الميدان

المادة ١٠٧ - تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة العاملة في الميدان من جميع الرتب بمعدل ستة ريالاً يومياً ويحدد الوزير المناطق التي تصرف بموجبها للقوات يومية الميدان (١)

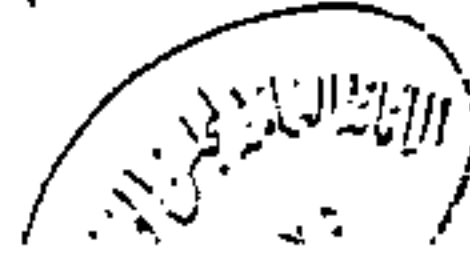
المادة ١٠٨ - تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة أثناء المناورات والتريينات الجماعية والشاريع بمعدل ستة ريالاً يومياً ويراعي لصرف هذه اليومية مايلي :- (٢)

أ - تصرف للقوات المشتركة في ترميمات تعبوية للوحدات من مستوى سرية أو بطارية فأعلى (٣)
ب - ان لا تقل مدة المشروع عن اثنتين وسبعين ساعة وان لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً ولا يجوز تجاوز هذه المدة الا بتصديق رئيس هيئة الأركان العامة .

ج - ان يجري المشروع في ظروف خدمة الميدان مع الإقامة والأغذية المستديمة أثناء المشروع .

د - ان لا تصرف هذه اليومية مع بدل الانتداب ولا عن مدد الاجازات والغياب .

هـ - يستند في صرف يوسيات الميدان بالتناسبة للمناورات والتريينات الجماعية والشاريع على قرار من رئيس هيئة الأركان العامة .



(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ ، كما صدر بشأنها قرارات مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ ٢١/٣/١٣٩٨هـ ، ورقم (٧٦) وتاريخ ١٤/٥/١٤٠٠هـ ، ورقم (١٧١) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٠٤هـ ، ورقم (١٢١) وتاريخ ١٨/٤/١٤٢٢هـ ، كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .
(٢) عدل البديل المنصوص عليه في هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .
(٣) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٩/١١/١٤٠٦هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(الباب العاشر)

الاستيداع وانها* الخدمة

(الفصل الاول)

الاستيداع

المادة ١٠٩ - يحال الضابط الى الاستيداع من قبل الوزير بنا* على توصية لجنة الضباط العليها

ويحدد في القرار مدة الاحالة الى الاستيداع ، وذلك وفقا لما يأتي :

- أ) تتم الاحالة الى الاستيداع بسبب عدم اللياقة الطبية بنا* على تقرير طبي من اللجنة الطبية العسكرية مصادق عليه من رئيس هيئة الاركان العامة .
- ب) تتم جوازاً احالة الضابط الى الاستيداع بنا* على طلبه لاسباب مقنعة يتوافق عليها رئيس هيئة الاركان العامة .
- ج) تتم احالة الضابط الى الاستيداع بسبب اتهامه بارتكاب جريمة اذا اقتضت ظروف التحقيق والمحاكمة ذلك بنا* على توصية رئيس هيئة الاركان العامة حتى يبت في أمـره .

د) تتم جوازاً احالة الضابط الى الاستيداع اذا قصر في امتحان الترقية مرتين اما اذا قصر في امتحان الترقية ثلاث مرات فيجب احالته على الاستيداع ولا يعود الضابط المحال الى الاستيداع الى الخدمة الا بعد اجتيازه الامتحان فسي المواد التي قصر فيها . وفي الحاليين لاثريد مدة الاحالة على الاستيداع عن ثلاث سنوات طيلة حياة الضابط الوظيفية وعند استقراؤها وضم اعادة الضابط الى الخدمة بسبب اجتيازه الامتحان الذي اخفق فيه يجب حتما انها* خدمته .

المادة ١١٠ - اذا اعيد احد الضباط الى الخدمة وكان قد احيل الى الاستيداع لغير الاسباب

المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة (١٠٩) يعود الى رتبته التي كان يشغلها قبل احالته الى الاستيداع محتفظاً بأقدميته اما اذا كانت الاحالة الى الاستيداع للاسباب المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة (١٠٩) - فاذا اعيد الى الخدمة قبل مضي سنة على استيداعه يعود الى الرتبة التي كان بها محتفظاً بأقدميته فاذا كانت الاعادة بعد مضي سنة على استيداعه عاد الى الرتبة التي كان بها وتكون اقدميته من يوم صدور القرار بالاعادة من الاستيداع .



- المادة ١١١- يخضع الضابط المحال الى الاستدعاء لاحكام الضبط والربط العسكري ولا يجوز أن يشتغل بالتجارة أو أى عمل آخر إلا بأذن كتابي من الوزير.
- المادة ١١٢- تتم اعادة الضابط الى الخدمة العسكرية بقرار من لجنة الضباط العليا مصادق عليه من الوزير ويتمين على الضابط مباشرة عمله خلال شهر من تاريخ صدور القرار سالم يمنعه عن ذلك مانع خارج عن ارادته.
- المادة ١١٣- لا يجوز للضابط الذى طلب احالته الى الاستدعاء أن يترك الخدمة إلا بعد صدور الأمر له بذلك.
- المادة ١١٤- يجب على الضابط المحال الى الاستدعاء أن يخطر شئون ضباط القوات المسلحة بعنوانه وحل اقامته أو أى تغيير يطرأ على تنقلاته.
- المادة ١١٥- لا يسمح للضباط الذين صدر قرار باحالتهم الى الاستدعاء بارتداء الملابس العسكرية ويجوز لهم ارتداؤها عند دعوتهم الى وزارة الدفاع والطيران أو عند حضورهم الحفلات الرسمية العسكرية وتصريح من رئيس هيئة الاركان العامة.
- المادة ١١٦- يستحق الضابط المحال الى الاستدعاء نصف الراتب الفعلي لرتبته وذلك من تاريخ صدور القرار بالاحالة الى الاستدعاء ويصرف نصف الراتب المذكور من خزانة وزارة الدفاع والطيران. على أن يلاحظ صرف الراتب الباقي له اذا كانت احالته الى الاستدعاء ونفا للفقرة (ج) من المادة (١٠٩) وثبتت برأته بصفة نهائية بعد ذلك.

(الفصل الثاني)

انتهاء الخدمة

- المادة ١١٧- تنتهى خدمات الضابط لاحد الاسباب الآتية :-
- الاحالة الى التقاعد .
 - الاستغناء عن خدماته .
 - الطرد من الخدمة العسكرية بناء على قرار عسكرى .
 - صدور حكم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .
 - الاستقالة .
 - عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية .
 - فقدان الجنسية .
 - الوفاة أو الفقدان (*)



(*) أضيفت فقرة جديدة لهذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/١/٢٨هـ . انظر ما صدر بشأن التنظيم .

الرقم
التاريخ
التوابع

المادة ١١٨ - أ) يجب أن يكون طلب الاستقالة الذي يقدمه الضابط خاليا من أي شرط أو قيد ، والا جاز للجهة المختصة عدم النظر فيها .

ب) لا تنتهي خدمات الضابط إلا بصدور قرار قبول استقالته .

المادة ١١٩ - إذا قدم الضابط طلبا بالاستقالة فللمراجع المختصة حق رفضها أو قبولها ويخطر الضابط بالقبول أو الرفض في مدة اقصاها ثلاثة أشهر أما إذا كان الضابط رهن التحقيق أو المحاكمة فيجب ارجاء البت في الاستقالة الى أن ينتهي التحقيق بالحفظ أو المحاكمة وفي الحالة الأخيرة ينتظر الى أن يصدق على الحكم ثم ينظر في استقالته على ضوء النتيجة .

المادة ١٢٠ - لا يجوز للضابط ترك عمله في حالة طلب حالته على التقاعد أو الاستقالة قبل اخطاره رسميا بقبول طلبه .

المادة ١٢١ - إذا أعيد الضابط المستقيل للخدمة يعاد برتبته الأصلية وتحدد أقدميته من تاريخ عودته ، وإذا تساوى تاريخ عودته ، مع تاريخ ترقية زملائه لهذه الرتبة وقّص في كشف الاقدمية آخرهم (١)

المادة ١٢٢ - ١) إذا انتهت خدمات الضابط لأسباب غير تأديبية فيعوض عن جميع اجازاته المتراكمة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل العلاوات والبدلات عند بدل التشييل (٢)

٢) إذا انتهت خدمات الضابط لأسباب تأديبية فيعامل بموجب القرار العسكري الصادر بحقه من ناحية تعويضه عن اجازاته .

المادة ١٢٣ - إذا فقد أحد الضباط أثناء تأديته لواجبه الرسمي ولم تعلم حياته أو مآله يصرف راتبه لعائلته لمدة ستة أشهر يفصل في نهايتها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفى (٣)

(الباب الحادي عشر)

لجان الضباط وأختصاصاتهم

الفصل الأول

لجنة الضباط العلي

المادة ١٢٤ - تشكل بالقوات المسلحة لجنة ضباط عليا تتكون من :-

- | | | |
|-----|-------------------------------|-------|
| أ) | رئيس هيئة الأركان العامة | رئيسا |
| ب) | نائب رئيس هيئة الأركان العامة | عضوا |
| ج) | رئيس هيئة إدارة الجيش | ===== |
| د) | رئيس هيئة الاستخبارات الحربية | ===== |
| هـ) | رئيس هيئة العمليات الحربية | ===== |

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ١٤٠٧/٨/١٣هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤هـ ، كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم (٣٧/م) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤١٩/٦/٦هـ ، كما صدر بشأن تنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعالة دائمة من العسكريين المرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٤هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____

- (و) رئيس هيئة الامدادات والتوريدات
(ز) قائد القوات الجوية
(ح) قائد القوات البحرية
(ط) نائب قائد القوات الجوية
(ى) نائب قائد القوات البحرية
(ك) مدبر شؤون ضباط القوات المسلحة
" اداة ٢٥ - تنظر لجنة الضباط العليا وتوصى بالمائل الآتية :-

- (أ) بد * تعيين الضباط بالقوات المسلحة .
(ب) الاستغناء عن الخدمة والاعادة اليها .
(ج) منح الأوسمة .
(د) اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها .
(هـ) النظر في طلبات الاعارة والاجازات الدراسية وانهاؤها .
(و) تحديد الأقدمية ومنحها أو ردّها وفقاً لاحكام هذا النظام .
(ز) ترقية الضباط من رتبة رائد حتى رتبة عميد .
(ح) طلبات الاحالة للاستيداع أو التقاعد أو الاستقالة .
(ط) تعيين الضباط لمناصب القيادة والاركان والوظائف الرئيسية الأخرى .
(ى) نقل واثبات الضباط من رتبة مقدم فأعلى .
(ك) نقل الضباط من قوة الى أخرى بالقوات المسلحة .
(ل) نقل الضباط من سلاح الى آخر لجميع الرتب .
(م) ترشيح الضباط للدراسة بكلية القيادة والاركان قبل تقديم اسماهم لانتخاب المرشحين بموجب نظام كلية القيادة والاركان .
(ن) القضايا التي يرى احوالها اليها الوزير .
(هـ) انقضايا التي يرى احوالها اليها رئيس هيئة الاركان العامة .
المادة ٢٦ - تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها ، ويجب أن تتعقد مرة واحدة كل خمسة عشر يوماً على الأقل وتكون اجتماعاتها نظامية عند حضور أكثر من نصف أعضائها من بينهم الرئيس .



(*) علقت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ هـ . نظر ما صدر بشأن النظام .

المادة ١٣٨ -

عند التماس الضابط اعادته للخدمة أو إذا قدمته يجوز إخطاره بترقية لهيئة الضباط خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعند عدم إخطاره بقرار اللجنة خلال ثلاثة شهور من تاريخ ورود الطلب إلى اللجنة يعتبر له مهة مرفوضا .

(الفصل الثاني)

لجان الضباط الفرعية

المادة ١٣٦ -

تشكل لجان ضباط فرعية ثلاث في فروع القوات المسلحة - الجيش - القوات الجوية - القوات البحرية ، وتتكون كل منها من خمسة ضباط على مستوى جيد من الثقافة والتخطيط وحسن الإدراك ورأسها أقدم ضابط منهم على أن يكون أحد هم مدير إدارة شؤون ضباط ذلك الفرع عضوا وسكرتيرها ، ولا يجوز أن يشترك في هذه اللجان أي من أعضاء لجنة الضباط العليا (*)

المادة ١٤٠ -

يتم ترشيح رئيس وأعضاء اللجان الفرعية على النحو الآتي :-

أ) الجيش : يرشح رئيس هيئة الأركان العامة رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في الجيش وفقا للمادة (١٣٩) من هذا النظام .

ب) القوات الجوية : يرشح قائد القوات الجوية رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في القوات الجوية وفقا للمادة (١٣٦) من هذا النظام .

ج) قوات البحرية : يرشح قائد قوات البحرية رئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في القوات البحرية وفقا للمادة (١٣٩) من هذا النظام (*)

المادة ١٤١ -

يصدر قرار من الوزير بناء على توصية رئيس هيئة الأركان العامة بتعيين رؤساء وأعضاء لجان الضباط الفرعية .

المادة ١٤٢ -

تنظر لجان الضباط الفرعية وتوصي بالمواضع الخاصة بالضباط من رتبة نقيب فما دون في حدود المسائل الآتية :-

- أ) تحديد الضباط في القوات المسلحة .
- ب) الاستغناء عن الخدمة والإعادة إليها .
- ج) منح الأوسمة .
- د) اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها .
- هـ) النظر في طلبات الإحالة والإجازات الدراسية وإتباعها .



(*) علقت هاتان المادتان بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠٦ هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

- (و) تحديد الاقدمية ومنحها أمد ها وفقا لاحكام هذا النظام .
- (ز) الترقيـة .
- (ح) طلبات الاحالة للاستبداع اوالتقاعد او الاستقالة .
- (ط) نقل الضباط من سلاح الى آخر .
- (ي) القضايا التي يحيلها اليها رئيس هيئة الازكان العامة .
- المادة ٤٣ -) تجتمع لجان الضباط الفرعية بدعوة من رؤسائها وتتكون اجتماعاتها نظامية عند حضور اكثر من نصف اعضائها من بينهم الرئيس .
- المادة ٤٤ -) تارس لجان الضباط الفرعية اعمالها طبقا للاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا النظام .
- المادة ٤٥ -) ترفع توصيات لجان الضباط الفرعية بعد اقرارها من :-
- أ) نائب رئيس هيئة الازكان العامة بالنسبة لتوصيات لجنة ضباط الجيش .
- ب) قائد القوات الجوية بالنسبة لتوصيات لجنة ضباط القوات الجوية .
- ج) قائد قوات البحرية بالنسبة لتوصيات لجنة ضباط القوات البحرية (*)
- المادة ٤٦ -) لا تكون توصيات هذه اللجان نافذة المفعول الا بعد الموافقة عليها من رئيس هيئة الازكان العامة أو الوزير وفقا لاحكام هذا النظام .
- المادة ٤٧ -) تعدر توصيات هذه اللجان بالنسبة لاصوات الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .
- المادة ٤٨ -) عند غياب رئيس لجنة الضباط الفرعية يحل محله اقدم عضو من ضباط اللجنة .
- المادة ٤٩ -) اذا كان موضوع المناقشة يحرم احد اعضاء اللجنة ليجب على هذا المنع ان لا يحضر اجتماع اللجنة المخصص لمبحث موضوعه .
- المادة ٥٠ -) لرئيس هيئة الازكان العامة حق الاعتراض على توصيات لجان الضباط الفرعية وله ان يعيد ها اليها لمبحثها من جديد امصدر قراره فيها مباشرة في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا النظام .
- المادة ٥١ -) للوزير الاعتراض على توصيات لجان الضباط الفرعية واعادتها اليها لمبحثها من جديد امصدر قراره فيها مباشرة في حدود الصلاحيات التي يملكها يختص احكام هذا النظام .
- المادة ٥٢ -) تنظم اعمال لجان الضباط الفرعية في القوات المسلحة كالاتي :-
- أ) يصدر قرار من نائب رئيس هيئة الازكان العامة بناء على توصية مدير ادارة شؤون ضباط الجيش بعد التنسيق مع مدير شؤون ضباط القوات



(*) علقت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم _____
التاريخ _____
التواضع _____

السلطة ينظم سير اعمال اللجنة الفرعية في الجيئ واجتماعاتها والبت في القضايا السيئة بها ونقا لاحكام هذا النظام.

(ب) يصدر قرار من قائد القوات الجوية بناءً على توصية مدير إدارة شئون ضباط القوات الجوية بعد التنسيق مع مدير شئون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة الفرعية في القوات الجوية واجتماعاتها والبيت في القضايا السنوية بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

(ج) يصدر قرار من قائد قوات البحرية بناءً على توصية مدير إدارة شؤون ضباط قوات البحرية بعد التنسيق مع مدير شؤون ضباط القوات المسلحة ينظم سير أعمال اللجنة الفرعية في قوات البحرية واجتماعاتها والبيت في القضايا المنوطة بها وفقاً لاحكام هذا النظام⁽¹⁾

(الباب الثاني عشر)

أحكام عامة

المادة ١٥٣ - يحظى الضابط الذي تلحقه خسارة مادية بسبب عمله أو أثناء قيامه بتأديته أو قيامه بصفة رسمية تعويضاً معادلاً للخسارة الفعلية على أن لا يتجاوز مقدار هذا التعويض رواتب ثلاثة شهور ، على أن يقدم الضابط الوثائق المثبتة لهذه الخسارة إلى الوزير عن طريق المرجع لاعتاده ، والتعويض عنها ، على أن تقدم طلبات التعويض خلال مدة شهر على الأكثر من تاريخ وقوع الخسارة المفروضة فيها ، والأسقط الحق بالطلبية بها .

السادة ٤٥١- يصرف للشايط ما يعادل راتبه الفعلى لثلاثة اشهر في الحالات الاتية :-

(أ) الإحالة على الشاهد بسبب العجز عن الحمل .

(ب) الاحالة على التعاقد لبلوغ السن النظامية.

(ج) العنق.

وتبعاً لذلك هذه الحالات يعرف له راتب شهرين اذا انتهت خدمته لا سبب
غير تأنيبية .

وتعتبر هذه المبالغ عونا عن ترحيل الشباب وعائلته وامعتهم (١)

المادة ٥٥ - الضباط المتقليون أو الملحوقون للعمل خارج المملكة يعاملون بالنسبة لنقل امتعتهم أو تخميرهم عن أجورها كما يعامل منسوبيها وزارة الخارجية.

السادة ١٥٦- تؤمن للشاهد تذكرة اركابه بالظافرة مرجعا أواركابه بواسطة النقل المناسب حسب الاحوال وذلك عند امتداعه لبعض الاجتماعات العسكرية أو العشائر

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١١/٩/١٤٠٦ هـ. انظر ما صدر بشأن النظام.

(٢) - صدر بشأن هذه المادة قرارا مجلس الوزراء رقم (١٦٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/١٦ ورقم (١٤٢) وتاريخ ١٣٩٩/٩/١٤. انظر ما صدر بشأن النظام.

الرقم _____
التاريخ _____
التواضع _____

- امام الهيئات القضائية أو هيئات التحقيق أو اللجان الطبية .
المادة ١٥٧ - يعالج الضباط المتقاعدون ومن يعولونهم شرعا في المستشفيات العسكرية بالداخل .
المادة ١٥٨ - يجوز للوزير منح بعض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام الى نائب الوزير ورئيس هيئة الأركان العامة .
المادة ١٥٩ - للوزير ان يضع اللوائح والتحليلات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .
المادة ١٦٠ - لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام .
المادة ١٦١ - يحل هذا النظام محل نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٨/م وتاريخ ١٦/٩/١٣٧٤هـ . ويلغى ما يتعارض منه من أنظمة وتـقـرارات مابـتـهـ .



ما صدر بشأن النظام

الرقم - م / ٤٥

التاريخ - ١٢ / ٦ / ١٤٣٩ هـ

بمعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر

بالرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

بعد الاطلاع على الرسوم الملكي رقم (٤٣ / م) وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٢) وتاريخ ٢ / ٦ / ١٣٩٥ هـ .

رسمها هوآت :

اولا - تعديل المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط بالنص الاتي :

المادة (١٠٢) يصرف للضباط المنتدب في مهمة رسمية عن كل ليلة يقضيها

خارج مركز عمله بدل انتداب مع تأمين مواصلاته ، ويحدد مجلس الوزراء

بقراره الفئات والاحكام التي بموجبها يصرف هذا البدل .

ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذا

مرسوما هذا ،

الرقم —
التاريخ —
التتابع —

قرار رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٢ هـ

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة بطلب سمو وزير الدفاع والطيران بخطابه رقم ٤٠٣/٥/٢٠١٥ في ٢١/٢/١٥ هـ تعديل المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ في ٢٨/٨/٩٣ هـ وكذلك طلب سمو وزير الداخلية بخطابه رقم ١/س/١٨١ في ٢٠/٢/١٥ هـ الموافقة على تطبيق قرار اللجنة العليا للاصلاح الاداري برفع بدل انتداب موظفي داخل الهيئـة وخارجها على العسكريين من ضباط وافراد ونفس النسبة والطريقة الواردة في القرار المشار اليه . وبعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ٢٤ في ٢٣/٥/١٣٩٥ هـ .

يقرر مايلي

- ١- تعديل المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط بالنص الآتي :
المادة (١٠٢) يصرف للضابط المنتدب في مهمة رسمية عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله بدل انتداب مع تأمين مواصلاته . ويحدد مجلس الوزراء* بقرار منه الغئات والاحكام التي بموجبها يصرف هذا البدل .
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولمادة كرسره

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء*



ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ١/س/١٨١ في ٢٠/٢/١٣١٥هـ بشأن طلب سموه الموافقة على تاجيب قرار اللجنة العليا للاصلاح الاداري برفع انتداب موظفي داخل الهيئة وخارجها على العسكريين من ضباط وافراد ونفس الطريقة الواردة في القرار المشار اليه .
وعلى خطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٢/٥/٤٠٠٣ في ٢١/٢/١٣١٥هـ بشأن طلبه الموافقة على تعديل المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ في ٢٨/٨/١٣٩٣هـ .
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الانظمة رقم ٧٤ و ٧٥ في ٢٣/٥/١٣٩٥هـ ورقم ٥٥ في ٢٠/٤/١٣٩٥هـ .
وبناءً على المرسومين الملكيين رقم م/٤٤ ورقم م/٤٥ وتاريخ ١٢/٦/١٣١٥هـ الصادرين بتعديل المادتين (٦٧ ، ٦٨) من نظام خدمة الضباط الصنف والجنود في قوات الامن الداخلي ، وكذلك تعديل المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط .

بقرار مايلي :-

أولاً - بالنسبة للضباط :

- ١- يرفع للضباط المنتدبين داخل المملكة عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله بدل انتداب يومي وفقاً :-
للغات التالية :-
٢٠٠ ريال للضباط من رتبة عميد فما فوق .
١٥٠ ريال للضباط من رتبة عقيد ومقدم ورائد .
١٠٠ ريال للضباط من رتبة نقيب وملازم .
- ٢- اذا كان الانتداب خارج المملكة فيزداد البدل وفقاً للنسب التالية :-
١٥٠ ٪ اذا كان الانتداب الى الولايات المتحدة الامريكية وفنزويلا وفرنسا واليابان والبرازيل والسويد وجنيف وكندا والارجنتين وسقط .
- ١٢٥ ٪ اذا كان الانتداب الى غير ما ذكر من البلدان في الفقرة السابقة .
- ٣- يمنح الضباط من رتبة لواء وفريق عند سفرهم في مهمة رسمية الى الخارج بدل انتداب قدره الذي ريال عن كل ليلة بالاعادة الى بدل انتقال قدره (٣٠٠) ريال .
- ٤- اما الفريق أول فيمنطبق عليه ما ينطبق على موظفي المرتبة الممتازة .

الرقم
التاريخ
التتابع

- ٢ -

ثانياً - بالنسبة للأفراد :

١- يحدد البدل الذي يصرف للفرد داخل السلطنة عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله وفقاً للصفات التالية :

٦٠ ريالاً للفرد من رتبة عريف فما فوق .

٤٠ ريالاً للفرد من رتبة جندي أول وجندي .

٢- إذا كان الانتداب خارج السلطنة فيزداد البدل وفقاً للنسب التالية :

١٥٠٪ إذا كان الانتداب إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وفرنسا واليابان
والبرازيل والسويد وجنيف وكندا والأرجنتين وسقط .

١٢٥٪ إذا كان الانتداب إلى غير ما ذكر من البلدان في الفقرة السابقة .

ولما ذكر حذر

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

د/ع

قرار رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٤/١/١٣٩٦هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتط على خطاب سمو وزير الداخلية بالنهاية رقم ٢٤ في ١٣/١/١٣٩٦هـ الذي يشير فيه الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤٥ في ١٣/١٠/١٤٠٥هـ المبني على طلب وزارة الداخلية اصدار قرار يتضمن منح الضابط وضابط الصف والجندي في قوات الامن الداخلي التمتع للدراسة او التدريب خارج السلطنة تذكرة اركاب مرجعاه ولزوجته واولاده سنهيا لقضاء العطلة الدراسية في السلطنة، وباعتضائه القرار المشار اليه من تطبيق احكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من نظام خدمة الافراد على ضباط الصف والجنود في قوات الامن الداخلي، اما بالنسبة للضباط فان ماأخذونه بموجب النظام يعتبر كافيا وبماكانهم الحضور الى السلطنة اثنا الاجازة الدراسية على نفقتهم.

وبحيث ان مثل هذا الاجراء يعطي الضابط حرية الاختيار بين قضاء اجازته في البلد التمتع اليه اولى السلطنة حسب رغبته وظروفه المادية وتذوقه بعدم استلزامه قضاء اجازته بالسلطنة لعدم استطاعته دفع اجور الاركاب لاسيما اذا كان يصطحب عائلته معه.

وبناء على ما تقتضيه الصلحة العامة، يرى سموه انه من الضروري ان يقضى الضابط اجازته في السلطنة وان يكون هذا الاجراء الزامي للضابط ليكون الفرد على اتصال بهيئته ومجتمعه الاساسي لئلا يتأثر بظواهر الحياة الغريبة والتي لا تتفق ومبادئنا.

وانه عند رفع الطلب السابق لاصدار قرار الموافقة على منح الضابط وضابط الصف والجندي تذكرة اركاب مرجعاه له ولزوجته واولاده جرى تمديد قطاعات قوى الامن الداخلي بصرف تذاكر اركاب للذين يودون قضاء اجازاتهم في السلطنة ريثما ينتهي الموضوع من قبل المجلس ولا زال هذا التعميد جاريا.

لذا يبرمجوا إعادة النظر في القرار المشار اليه والموافقة على منح الضابط التمتع للدراسة في الخارج تذكرة اركاب سنهيا مرجعاه ولزوجته واولاده لقضاء اجازته السنوية في السلطنة اضافة الى ما جاء بالقرار المشار اليه بالنسبة لضباط الصف والجنود.

بعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم ٢١ في ١٠/١/١٣٩٦هـ.

بمقتضى

الموافقة على منح الضابط التمتع للدراسة في الخارج تذاكر اركاب له ولعائلته مرجعاه في حالة قضائهم اجازتهم في السلطنة.

ولما ذكره سرور...

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٩ / م -
التاريخ : ١٣٩٧ / ٣ / ٢٤

بسمون الله تعالى

باسم جلالة الملك ،

نحن محمد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (أ / ٥٣) وتاريخ ١٣٩٧ / ٢ / ٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على العادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٢٨) في ١٣٩٧ / ١٠ / ٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ ١٣٩٣ / ٨ / ٢٨ هـ الصادر بالموافقة على

نظام خدمة الضباط ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م / ٦٤) وتاريخ ١٣٩٤ / ١١ / ٧ هـ الصادر بالموافقة على

نظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية المسلحة .

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) في ١٣٩٧ / ٣ / ١٦ هـ

رسمنا بما هو آت

اولاً : - يعدل نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) في ١٣٩٣ / ٨ / ٢٨ هـ

ليصبح بالنص المرافق لمرسومنا هذا .

ثانياً : - الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .

ثالثاً : - يبدأ العمل بالنظامين المذكورين ابتداءً من غرة ربيع الثاني سنة ١٣٩٧ هـ

رابعاً : - على نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ووزير الدفاع والطيران وزير

الداخلية والجهات المعنية الاخرى تنفيذ مرسومنا هذا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التابع

الملك عبدالعزيز آل سعود
الملك عبدالعزيز آل سعود
الملك عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم ٢٩٤ تاريخ ١٦/٣/١٣٩٧ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام الضباط ونظام خدمة الأفراد العسكريين ولائحته التنفيذية •
وبعد الاطلاع على الدراسات المتخذة على المشروع المذكور •

يقرر ما يلي :

- أولاً ، الموافقة على نظام الضباط بالصيغة المرفقة لهذا •
 - ثانياً ، الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرفقة لهذا •
 - ثالثاً ، نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرفقة لهذا •
 - رابعاً ، الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد بالصيغة المرفقة لهذا •
- ولما ذكر قرر •

نائب رئيس مجلس الوزراء

عبدالله

التعديلات على نظام خدمة الضباط في القوات العربية السعودية المسلحة الصادر
بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ في ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ .

- ١- يعدل سلم الرواتب والعلاوات للضباط وفقاً لسلم الرواتب والعلاوات للضباط العرفي .
- ٢- يعدل نهي المادة (٤٨) من النظام ليصبح كالتالي :-
« بالإضافة إلى ما سبق في المادة (٤٧) يصرف لنقل امتعة الضابط المعين أو المنقول (والطبق والتمتع لمدة تزيد عن ستة أشهر) راتب شهرين بحيث لا يزيد ما يصرف له عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال في الداخل ولا يزيد ما يصرف له عن (٢٠٠٠) مئبتة آلاف ريال للخارج » .
- ٣- يعدل نهي المادة (٥٢) من النظام ليكون كالتالي :-
« مع عدم الإخلال بالمادة (٧) يتقاضى الضابط أول مهبط الرتبة المعين بها أو العرفي إليها فإذا كان راتبه عند الترقية سائها لراتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يتقاضى راتب أول درجة تتجاوز راتبه ويمنح الضابط العلاوة الدورية بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في الرتبة ذاتها ويتم هذا النقل في أول محرم من كل سنة » .
- ٤- يمنح الضابط العلاوة الدورية المستحقة له خلال عام ١٣٩٧ هـ في التاريخ الذي يستحق العلاوة الدورية فيه ثم يمنح جميع الضباط العلاوة الدورية بموجب المادة (٥٤) من نظام الضباط في أول محرم عام ١٣٩٨ هـ .
- ٥- يعدل نص المادة (٥٥) من النظام ليكون كالتالي :-
أ : يصرف لرئيس هيئة الأركان العامة بدل منصب مقداره (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال شهرياً .
ب : يصرف لنائب رئيس هيئة الأركان العامة بدل منصب مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً .
ج : يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية بدل منصب مقداره (١٠٠٠) ألف ريال شهرياً .
د : تصرف الهدلات المنصوص عنها في (أ ، ب ، ج) من هذه المادة لمن يشغل المناصب الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩١ في ٢٣/١٠/٩٣ هـ .
هـ : يصرف لكل من قادة المناطق بدل منصب كالتالي :
فتة (١) ألف (١٠٠٠) ريال شهرياً .
فتة (٢) مئبتة (٢٠٠) ريال شهرياً .
ويصرف الوزير المختص المناطق إلى فئتين هي (١ ، ٢) .



و : يصرف لرؤساء الهيئات بدل منصب مقداره (٢٠٠) خمسمائة ريال شهرياً .
 ز : تصرف هذه البدلات لمن يشغل المناصب الماثلة في القطاعات العسكرية الأخرى
 وتحدد تلك المناصب بقرار من الوزير المختص .

٦- يعدل نص المادة (٥٦) من النظام لتكون كالتالي :-
 أ : يصرف للضابط بدل اعاشه نقدي مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال شهرياً ويجوز تأسيس
 اعاشته التي تعتمد مقاديرها لجنة طبيه بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة فسي
 الحالات التي تستدعي ذلك وفي هذه الحالة لا يصرف له بدل اعاشه المقرر .
 ب : تؤمن في حالة الحرب والطوارئ لجميع الضباط الذين يعملون في الميدان اعاشتهم
 المقرر ويصرف لهم بالإضافة اليها بدل اعاشه نقدي مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال
 شهرياً . كما يتم صرف هذا البدل في حالة تنوع الضابط بالاجازات .

٧- يعدل نص المادة (٥٧) من النظام ليصبح كالتالي :-
) يصرف للضابط بدل سكن سنوي مقداره راتب ثلاثة شهور على ان لا يقل ما يصرف له
 عن (١٢٠٠٠) اثنا عشر الف ريال ولا يزيد عن (٢٣٠٠٠) ثلاثة وعشرين الف ريال)
 ٨- يعدل مقدار بدل الملابس المحدد بالمادة (٥٨) من النظام ليكون (٢٨٠٠) الفين
 وثمانمائة ريال سنوياً .

٩- يعدل بدل التنقلات الشهري المحدد بالفقره (أ) من المادة (٥٩) ليصبح كالتالي :-
 ١- ملازم وملازم اول (٤٠٠) اربعمائة ريال شهرياً .
 ٢- نقيب ورائد (٥٠٠) خمسمائة ريال شهرياً .
 ٣- مقدم وعقيد وعصيد (٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً .
 ٤- لواء وفريق وفريق اول (٦٥٠) ستمائة وخمسين ريال شهرياً .
 ٥- يعدل مقدار بدل الخادم المحدد بالمادة (٦٠) من النظام ليكون (٢٠٠) مائتين ريال
 شهرياً .

١١- يعدل مقدار بدل الركن المحدد بالمادة (٦١) من النظام ليكون (٣٠٠) ثلاثمائة ريال
 شهرياً لجميع الرتب .

١٢- يعدل نص المادة (٦٨) من النظام ليكون كالتالي :-
 تصرف علاوة قياده للضابط كالتالي :

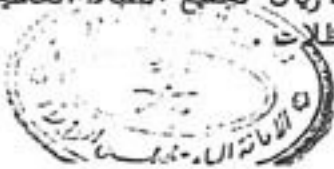
- أ : فئة (أ) ستمائة (٦٠٠) ريال شهرياً .
- ب : فئة (ب) خمسمائة (٥٠٠) ريال شهرياً .
- ج : فئة (ج) اربعمائة (٤٠٠) ريال شهرياً .

ويصنف الوزير المختص المناصب القيادية الى فئات ثلاث هي (أ ، ب ، ج) .

١٣- يعدل مقدار علاوة الأركان المحددة بالمادة (٦٩) من النظام لتكون (٣٠٠) ثلاثمائة ريال
 لجميع الرتب .



- ١٤- يعدل نص المادة (٧٠) من النظام ليكون كالتالي :-
 « تصرف علاوة قفز بمعدل (٤٠٠) ارمائة ريال شهريا للضباط المظلي الحائز على دورة مظلات ويحمل في وحدة مظلات او وحده قوات خاصه » .
- ١٥- يعدل نص المادة (٧١) من النظام ليكون كالتالي :-
 « تصرف علاوة تدريس مقدارها (٣٠٠) ثلثائة ريال شهريا للضباط القائمين فمضلا بالتدريس في الكليات والمعاهد والمراكز التعليمية العسكرية وكذلك مدرسي الطيران الجوي المتفرغين للتدريس » .
- ١٦- يعدل نص المادة (٧٢) من النظام ليكون كالتالي :-
 « تصرف علاوة فنية مقدارها (٤٠٠) ارمائة ريال شهريا للضباط الاطباء والصيادلة والمهندسين » .
- ١٧- يعدل نص المادة (٧٣) من النظام ليكون كالتالي :-
 تصرف علاوة تخصص للضباط كالتالي :-
 أ : خمسمائة ريال شهريا لمن يحمل شهادة تخصص دكتوراء .
 ب : ثلثائة ريال شهريا لمن يحمل شهادة تخصص ماجستير .
 ج : مائتين ريال شهريا لمن يحمل شهادة تخصص دبلوم بالطب او الصيدلة او الهندسة .
- ١٨- يعدل مقدار العلاوة الفنية المحددة بالمادة (٧٤) من النظام ليكون (٤٠٠) ارمائة ريال شهريا .
- ١٩- يعدل مقدار علاوة الضرر والعدوى المحددة بالمادة (٧٥) من النظام ليكون (٣٠٠) ثلثائة ريال شهريا .
- ٢٠- يعدل نص المادة (٧٦) ليكون كالتالي :-
 « تصرف علاوة خطر بمعدل (٣٠٠) ثلثائة ريال شهريا للضباط الذين تقضي طهيمة عليهم التعرض للخطر او الذين يعملون بانفسهم في المواد المتفجرة كعمليات الابعاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والمفرقات وعلية صيانتها وتخزينها او عمليات التفتيش على الذخيرة واصلاحها وعلية تفجيرها والضباط المهندسين الحاصلين على دورة المهندسين ويعملون في وحدات المهندسين المقاتلة او في حقول تدريب المواد المتفجرة وطاقم الطائره صاعدا الطيارين وتصدر لجنة الضباط العليا لوائح تحدد فيها الوظائف التي تستحق علاوة الخطر المنصوص عنها بهذه المادة » .
- ٢١- يعدل نص المادة (٧٧) من النظام ليكون كالتالي :-
 أ : تصرف علاوة قوات خاصه بمقدار (٤٠٠) ارمائة ريال شهريا لجميع الضباط العاملين بالوحدات الخاصه الحائزين على دورة قوات خاصه وكذلك ضباط الحرم الملكي .
 ب : تصرف علاوة قوات خاصه مظهره بمقدار (٨٠٠) ثلثائة ريال لجميع الضباط العاملين بالوحدات الخاصه الحائزين على دورتي قوات خاصه ومظلات .



٢٢- يحدد مقدار بدل الامتحانات المحدد بالفقرة (أ) من المادة (٨٣) من النظام ليكون كالتالي :-

بقية البلدان	أوروبا والشرق الأقصى	في أمريكا	
ريال	ريال	ريال	
١٤٠	١٨٠	٢٠٠	من مقدم فاعلا
٩٠	١٤٠	١٦٠	رائد ونقيب
٧٠	١١٠	١٢٠	ملازم وملازم أول

٢٣- يحدد مقدار بدل الانتداب الداخلي للضابط ليكون كالتالي :-

- عميد فما فوق (٤٠٠) ارمائة ريال يوميا .
- رائد ومقدم وعقيد (٣٠٠) ثلاثمائة ريال يوميا .
- ملازم وملازم أول ونقيب (٢٠٠) مائتين ريال يوميا .

٢٤- يحدد نص المادة (١٠٧) من النظام لتكون كالتالي :-

- أ : تصرف يومية الميدان لضباط القوات المسلحة العاملة في الميدان من جميع الرتب بمعدل (١٥) خمسة عشر ريالاً يومياً . ويحدد الوزير المناطق التي تصرف بموجبها للقوات يومية الميدان .
- ب : يصرف لبعض ضباط قوى الامن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية نصف يومية ميدان المقر في (أ) اعلاه ، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء .



الرقم - م / ٥٦

التاريخ - ١٣٩٢/٩/٢٠ هـ

بمعاون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة ، والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر

بالرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على الرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، الصادر

بالمصادقة على نظام خدمة الضباط ،

وبعد الاطلاع على الرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ المعدل لنظام

خدمة الضباط ، والمصادق على نظام خدمة الافراد .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩ هـ .

رسمناهاهوات :

اولا - يعدل نظام خدمة الضباط الصادر بالرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ

والمعدل بالرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، ويعدل نظام خدمة

الافراد الصادر بالرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ بموجب التعديلات

الرافقة لهذا الرسوم اعتبارا من ١٣٩٧/٨/١ هـ .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ورئيس الحرس الوطني ، وزير الدفاع والظفران ، ووزير

الداخلية والجهات المعنية تنفيذ مرسومنا هذا ،

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٣١٢٢/١/١/١ وتاريخ ١٧/٧/١٤١٧ هـ وشفوعه
التعديلات المقترحة ادخالها على نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد ولائحته التنفيذية . وخطابه
رقم ٧٨٦/١/٢/١ وتاريخ ٢٣/٧/١٤١٧ هـ المتضمن القواعد التي تنظم تمويل العسكريين المتوفين
أو المصابين بسبب العمل .

وبعد الاطلاع على المادة (٣٦) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢
شوال عام ١٣٧٧ هـ.

يقرر ما يأتي

- أولاً : ١- يعدل نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ
والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ وفقاً للتعديلات المرافقة لهذا .
- ٢- يعدل نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ وفقاً
للتعديلات المرافقة لهذا .
- ثانياً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- ثالثاً : الموافقة على التعديلات المرافقة لهذا المطلوب اجراءها على اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧ هـ .
- رابعاً : ١- يمنح الضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الإصابة بعجز أو عاهة
تمنعه عن العمل بصورة قطعية اذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً
مقداره تسعون ألف ريال .
- ٢- يصرّف لمن حددوا أعلاه الذين يصابون بعجز جزئي أو عاهة ستدعية اذا وقع بسبب
العمل تعويضاً على أساس النسبة المئوية للعجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعميم
المحدد في (١) أعلاه .
- ٣- تعدد حالات العجز الكلي والجزئي ونسبتها المئوية بموجب تقرير من اللجنة الطبية
العسكرية الذي يصادق عليه الوزير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِجَلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ
بِمَاةِ الْعَامَةِ لِمَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ

الرقم _____

التاريخ _____

التوابع _____

الموضوع _____

٤- يجوز التمويه لأكثر من إصابة من الإصابات المختلفة التي تسبب عجزاً شريطة

أن لا يتجاوز مقدار التمويه المقدار المخصص للتمويه الكامل المحدد في (١) أعلاه

خامساً : ينفذ ذلك اعتباراً من ١/٨/١٣٩٢هـ.

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء*

عبدالله

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

(التعديلات الموافق على ادخالها على نظام خدمة الضباط)

- ١- يضم بدل السكن وبدل الخادم المنصوص عليهما في نظام خدمة الضباط الى الراتب الاساسي للضابط ويعدل سلم الرواتب والعلاوات للضباط تبعاً لذلك .
- ٢- يعدل نص المادة (١٥) من التعديلات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٤/٣/١٣٩٧هـ ليصبح نصها كالاتي :-
تصرف شهرياً علاوة تدريس تعادل (٢٥ ٪) من أول مروط الرتبة للضباط القاطنين فعلاً بالتدريس في الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز التعليمية العسكرية ، وكذلك مدرسي الطيران الجوي المتفرغين للتدريس ، كما يصرف ذلك للضباط الذين تتطلب طبيعة عملهم القيام بالتدريس لموا جهة حالات تدريس مؤقتة حسبما يقرره الوزير .
- ٣- يعدل بدل يومية الميدان المحددة في المادة (١٠٨) ليكون خمسة عشر ريالاً يومياً .
- ٤- يمنح الضباط الذين يعملون في المناطق النائية من غير المنشدين علاوة مناطق نائية من (١٥ ٪) الى (٣٥ ٪) من أول مروط الرتبة ويحدد الوزير بقرار منه النسبة في المناطق النائية .
- ٥- يجوز للوزير منح الضابط المؤهل تأهيلاً أكاديمياً أو مهنيّاً بالإضافة الى التأهيل العسكري مكافأة تأهيل كل شهر كالاتي :-
أ) أن لا تزيد المكافأة عن (٣٠ ٪) من راتب الضابط الاساسي .
ب) أن لا يجمع بين هذه المكافأة وبين علاوة الطيران أو علاوة البحرية .
ج) أن لا يجمع هذه المكافأة مع بدل التفرغ الذي يصرف لبعض فئات الضباط كالأطباء .
- ٦- يضاف الى المادة (٩٨) من نظام خدمة الضباط الفقرة التالية :
إذا رأت اللجنة الطبية العسكرية ضرورة وجود مرافق للمريض فيصرف للمرافق نفقات السفر ونفقات الإقامة بمقدار بدل الانتداب المقرر للملازم في حالة انتدابه لذلك البلد في الداخل أو الخارج .
- ٧- تلغى المادة (٥٧) والمادة (٦٠) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٢هـ وتلغى التعديلات التي اجريت عليهما في العادتين السابعة والعاشرة من المرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٤/٣/١٣٩٧هـ .

الرقم
التاريخ
التتابع

الموضوع

قرار رقم ٢٥٤ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الخاصة بطلب وزارة الداخلية صرف نصف يومية الميدان لشاغلي الوظائف المحددة بمقتضى لجنة الضباط العليا بوزارة الداخلية الشفوعة بكتاب وزارة الداخلية رقم ٢٢٨/٢٤ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٩ هـ .

بعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط المعدلة بالرسوم السلبي رقم ٩/م وتاريخ ٩٧/٣/٢٤ وعلى الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من نظام خدمة الافراد المعدلة بالرسوم السلبي رقم ٩/م في ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

بعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٩٠/١٩ في ١٣٩٨/٢/٢ هـ .

بمقرر مائلي

١/ تصرف نصف يومية الميدان المقررة بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط للضباط العاملين بوزارة الداخلية في الوظائف التالية :

- أ) البحث والتحرى الجنائي
- ب) اقسام السور والحواشي بالسرور او السرور السيار .
- ج) دوريات الحدود البرية والبحرية
- د) منافذ السلطة البرية
- و) المكلفين بأعمال الحج ولا يستفيدون من بدل الانتداب على ان لا يتجاوز صرفها لهو لا اكثر من شهرين في السنة .

١/ تصرف نصف يومية الميدان المقررة بموجب البند التاسع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الافراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ في ٩٧/٣/١٦ للافراد العاملين بوزارة الداخلية في — الوظائف المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا القرار .

٣/ لا تصرف هذه اليومية اثنا فترات الانتداب او خلال مدد الاجازات ويوقف صرفها كلية عند نقل الضابط او الفردي وظيفة اخرى خلاف الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار .

٤/ يتم منح نصف يومية الميدان وفقا لما تقدم بقرارات يصدرها وزير الداخلية او من يفوضه .

٥/ يسرى تطبيق هذا القرار اعتبارا من ١٣٩٧/٤/١ هـ .

ولما ذكر حرد . . .

نائب رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوابع

العربية السعودية
مجلس الوزراء

الموضوع

وتاريخ ١٩٤٦/٨/٢٩ هـ

قرار رقم ٢٠

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المسئلة على خطاب سمو وزير الدفاع والاميران رقم ١١٥٧٥/٢ في ١٣/٦/٤٨ المتضمن ان رئيس هيئة الاركان العامة قد رفع خطابه رقم ٩٦٢/٥/٢ في ١٢/٥/٤٨ هـ مؤرخا ان عددا من ابناء افراد القوات المسلحة يتقدمون بالعبء علاج من يحملونهم ثمنا خارج السلطنة ان يتمذرو ويود علاج لهم في المستشفيات العسكرية او الحكومية بدخل السلطنة وحيث ان نظام خدمة الاجالك والا افراد لا يجيزان بالوقت الراهن علاج عوائل العسكريين واولادهم خارج السلطنة وانما يتم علاجهم في ارض السلطنة من قبل اللجنة الدائمة العليا التابعة لوزارة الصحة بعد ان يتم تحويلهم من قبل اللجنة الدائمة العسكرية العليا وفي اجراءات غالبا ماشون مأولوا ومسندة وقد تكون سبباني مناعفة الامراض. وقد اشار رئيس هيئة الاركان العامة بان عددا عوائل العسكريين واولادهم خارج السلطنة من يتمذرو علاجهم في الداخل وهو حافز للخدمة العسكرية كما ان لدى وزارة الدفاع والاميران لجنة امنية عسكرية عليا تقوم بشغل الواجب والمهمة التي تقوم بها اللجنة الدائمة العليا التابعة لوزارة الصحة بالانابة الى ان لدى الوزارة جهاز قادر على تنفيذ هذا العمل بكل دقة. لذا يبرر سمو الموافقة على ما اقترحه رئيس هيئة الاركان العامة بمرافق عوائل العسكريين واولادهم خارج السلطنة من تمذري حالتهم الصحية بمرور رسالهم الى لجنة الوزارة بموجب قرار من اللجنة الدائمة العسكرية.

بقرار

الموافقة على البوزارة الدفاع والاميران علاج عوائل العسكريين واولادهم خارج السلطنة من يتمذرو علاجهم داخل السلطنة وذلك بقرار من اللجنة الدائمة العسكرية بشرط تواجد مندوب من وزارة الصحة يقرر عدم امكانية العلاج في الداخل.

ولذا ذكره سرور

نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التابع

العربية السعودية
العمامة مجلس الوزراء

الموضوع

قرار رقم ١٢٠٠ \ وتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٠ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتلة على خطابي سمو وزير الدفاع والطيران رقم
١٠٩١٦٢/٣/١/٣ في ١٠/٥/٩٨ هـ ورقم ١٠٩١٦٢/٣/١/٣ في ١٠/٥/٩٨ هـ بشأن طلبه
الموافقة على شمول قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ في ١٩/٩/٩٧ هـ الافراد العسكريين الذين اصيبوا قبل
١٩٧٨/٨/١ هـ وهم لازالوا على راس عطهم .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ وتاريخ ١٩٧٧/٩/٩ هـ

قرر

الموافقة على طلب سمو وزير الدفاع والطيران مد سرمان قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ وتاريخ ١٩٧٧/٩/٩ هـ
بماثر رجعى ليشمل حالات العسكريين الذين اصيبوا قبل تاريخ ١٩٧٨/٨/١ هـ ولم يعوضوا .
ولما ذكر حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوابع

مكة المكرمة
لجنة التعليم والتدريب
لجنة التعليم والتدريب

الموضوع

قرار رقم ١٤٤٠ / ٥ / ٧ وتاريخ ١٤٠٠ هـ

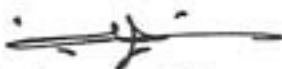
ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٥٠٣٨ / ٢٤١٣ / ١٨ / ١٨ هـ المتضمن انه يطبق بحق الضباط الذين يوفدون الى دراسات في بعض الدول بالخارج حكم المادة (٨٣) من نظام خدمة الضباط التي تنص على منحهم بدل ابتعاث عن كل ليلة يقضونها خارج مقر عملهم حسب الفئات التي حددتها المادة المذكورة ، غير أن متطلبات الدراسة في بعض الكليات مثل كلية الدفاع البريطانية تتطلب سفر الدارسين في زيارات بعض الدول الاخرى كدول حلف الاطلسي وبعض دول جنوب شرقي آسيا والمانيا الغربية وفقا لما يتطلبه المنهج التعليمي من ضرورة اطلاع ميداني للأساليب والمعلومات التي تدرس نظريا في الكلية .

وانتقالهم من مقر دراستهم في رحلات متعددة خارجها حسب المنهج الدراسي على نفقتهم الخاصة يؤدي الى تحملهم نفقات اضافية اخرى تكاد تكون اعلى بكثير مما يقرره النظام لهم من بدل ابتعاث الأمر الذي ندعاهم الى طلب اعتبار المدة التي يقضونها في هذه الزيارات خارج مقر دراستهم انتدابا . ونظرا لأنهم يتقاضون بدل ابتعاث ونظام خدمة الضباط قد نص بالفقرة (ج) من المادة (٨٣) بعدم جواز الجمع بين بدل الابتعاث وبدل الانتداب ، ومراعاة للاعتبارات والظروف الدراسية السالفة الذكر . يرجو النظر في امكانية اعطائهم بدل الانتداب على أن يوقف بدل الابتعاث عن المدة التي قاموا لالها برحلات دراسية خارج مقر دراستهم ضمن المنهج الدراسي المقرر .

يقرر ما يلي

يطبق على المذكورين وأمثالهم ما ورد في نظام ابتعاث المدنيين في الحالات الماثلة .
ولما ذكر حـ رـ رـ


نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوابع

مملكة العربية السعودية
الوزارة العامة للسياحة والتراث الوطني

الموضوع

قرار رقم ٧٦ وتاريخ ١٤٠٠ / ٥ / ١٤٠٠ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتبه على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٢٨٣/٣٤ في ٢١/٣/٩٩ هـ. المتضمن انه سبق ان صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٤ وتاريخ ٢١/٣/٩٨ هـ. القاضي بصرف يومية الميدان الواردة في نظامي خدمة الضباط والافراد للفئات الموضحة في القرار وبموجب التحديد الذي اشتمل عليه ، ومن ضمن الفئات التي تستحق نصف يومية الميدان منسوبة اقسام السير والحوادث "المرور والمرور السيار . وحيث ان هناك فئة تقوم باعمال تاتل اعمال المرور واقسام السير ومباشرة الحوادث لم يرد ذكرها في القرار المشار اليه وهي (الدوريات اللاسلكية والنجد) وتستحق نصف بدل يومية الميدان الواردة في نظامي خدمة الضباط والافراد .
يرجو الموافقة على شمول الفئة المار ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) لعام ١٣٩٨ هـ. المشار اليه اعلاه .

بقرار

الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٤ في ٢١/٣/٩٨ هـ. على الدوريات اللاسلكية والنجد ، اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .
ولما ذكر حرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء

عنه

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الملك عبدالعزيز آل سعود
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٦ تاريخ ١٠ / ١ / ١٤٠١ هـ

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والظهير رقم ١/١/١٤٣ في ١١/١/١٤٠٠ هـ
التضمن الاشارة الى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٦٥ في ١٠/١٠/١٤٠٠ هـ برفع بدل الانتداب
لجميع الموظفين ١٠٠٪ من بدل الانتداب السابق ولان الظروف التي رفعت من اجلها نسبة البدل
هي نفس الظروف للعسكري ، لذا يرفع سموه رفع بدل الانتداب للمضابط والافراد بنفس النسبة
التي رفعت بهابدلات انتداب الموظفين وذلك بتعديل الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم
٣٢٤ في ١٦/٣/٩٧ هـ وكذا تعديل الفقرة (أ) من البند الخامس عشر من اللائحة التنفيذية لنظام
خدمة الافراد الصادر بقرار مجلس الوزراء المشار اليه طبقاً للجدول المرفق بالخطاب واختار ذلك
من ١١/١١/١٤٠٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ تاريخ ١٦/٣/٩٧ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام
خدمة الافراد .

بقراري

(١) يزداد البدل النقدي المنصوص عليه في نظام خدمة المضابط الذي يصرف للمضابط المنتدب داخل
المملكة عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله وذلك وفقاً لما يلي :-

عميد فما فوق	٨٠٠ ريال
عقيد ومقدم برائد	٦٠٠ ريال
نقيب وملازم اول	٤٠٠ ريال

(٢) يزداد البدل النقدي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الافراد الذي يصرف للفرد
المنتدب داخل المملكة عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله وذلك وفقاً لما يلي :-

رئيس رتبة	٢٠٠ ريال
رقيب اول ورقيب ووكيل رقيب	١٦٠ ريال
عريف وجندي اول وجندي	١٥٠ ريال

(٣) يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٠ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ.
ولما ذكره حرجه ..

نائب رئيس مجلس الوزراء
عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم ٨ وتاريخ ٩ / ٨ / ١٤٠١ هـ .

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بكتاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٥٠٦٦/٥/٢/٣ و ٩٧/٤/٢ هـ المتضمن ان يعثر الضباط المتعثين للخارج لمدة تزيد عن ستة اشهر للدورات العسكرية وادراسات العليا يصلحون معهم زوجاتهم واولادهم وفقاً للمادة (٨٥) من نظام خدمة الضباط التي تمنح الحق للضابط المتعثر في الحصول على تذكار اركاب لزوجته واولاده فقط اذا كانت مدة الابتعاث تزيد عن ستة اشهر . وفي اثنا الابتعاث يقومون بعلاج عائلاتهم على نفقتهم الخاصة ثم يطالبون بتعويضهم من هذه النفقات فقد تعذر اعطائهم التعويض لان نظام خدمة الضباط الحالي لم يتطرق بشئ عن كيفية علاج العائله للضابط المتعثر . وما تجدر الاشارة اليه بان المادة (٩٩) من النظام المذكور تنص بمعالجة الضابط المتعثر او المتعثر للدراسته في الخارج على نفقة وزارة الدفاع ولم تنص هذه المادة على معالجة عائلته . وكما ان المادة (١٠٠) من هذا النظام تنص فقط بمعالجة افراد اسرة الضابط الذين يحولهم شرفاً في المستشفيات العسكرية داخل المملكة ولا يخفى بان الضابط المتعثر الى الخارج كهلـدان اوربا والولايات المتحدة الامريكية يعاني متاعب مادية بسبب ارتفاع الاسعار والحاجيات الاستهلاكية وادامات العامة ولا سيما اذا كان قد اصحاب زوجته واولاده الذين يعتمدون جزئاً من حياته ولا يستطيع تركهم في المملكة بعيدين عنه لمدة طويلة . ويؤيد الامر صعوبة اذا كان يقوم بعلاجهم على نفقته الخاصة الامر الذي يدعو بسوره ملحه الى النظر في كيفية علاجهم على حساب الدولة لذا يرجو سمو تفسير المادة (٩٩) المشار اليها بحيث تشمل عائله الضابط المتعثر لمدة تزيد عن ستة اشهر .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧٩ في ٦ / ٨ / ٩٣ هـ .

بقرـر

تطبق ما تنص به المادة التاسعة من لائحة النفقات المقررة للملاب المتعثين على نفقة وزارة الدفاع والطيران (والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٧٩ في ٦ / ٨ / ٩٣ هـ والمتعلقة بنفقات العلاج) على مواثيل الضباط المتعثين للدراسته في الخارج مدة تزيد عن ستة اشهر وان يشمل ذلك جميع القطاعات العسكرية . ولما ذكر حـرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم ١٠٠٠ / ١٠ / ١٤٠١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٤٦٥/٢٤ في ١٣٩٩/٥/٦ هـ المتضمن ان مدير عام سلاح الحدود كتب لسموه برقم ٨/٦٢١ س ج وتاريخ ١٣٩٩/٤/٢١ هـ مشيراً الى انه تم نقل المقدم / قيس سالم الرويلي من القرية الى منطقة الدمام / قطاع سلوى . واعطى تذكاراً له ولعائلته بموجب نص المادة (٤٧) من نظام خدمة الضباط الا انه لم يستعملها نظراً لعدم وجود رحلات وخطوط جوية منتظمة وطلب المقدم المذكور تعويضه عن هذه التذكار بمقابل نقدي . وحيث ان المادة (٤٧) المشار اليها لم تنص على تعويض الضابط بقيمة التذكرة في حالة عدم استعمالها ولم يسن ان صدر قرار أو تعليمات تجيز ذلك ، ونظراً لان هذه الحالة تتكرر كثيراً وخاصة في مناطق سلاح الحدود المنتشرة على حدود المملكة والتي لا تتوفر فيها دائماً خطوط جوية مباشرة .

يرجو سموه اصدار قرار يجيز التعويض النقدي عن تذكار الركاب المنصوص عنها في المادة (٤٧) من نظام خدمة الضباط في حالة النقل من منطقة لأخرى أو التعمين اذا لم يتمكن الضابط من استعمال التذكار المصروفة له ولم يعمل .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ١١/٩٧ م في ١٣٩٩/٨/٣ هـ المتخذ في شعبة الخبراء من كل من مستشار شعبة الخبراء ومندوب الحرس الوطني ومندوب وزارة الداخلية في الموضوع .

بقرار

الموافقة على جواز صرف قيمة التذكار المستحقة للضابط المعين أو المنقول بموجب المادة (٤٧) من نظام خدمة الضباط بدلاً من تأمينها عنها اذا لم يكن تأمين وسائل النقل ممكناً ولم تكن هناك رحلات وخطوط جوية منتظمة بين مقره الأصلي ومقر العمل الجديد . أو اذا رغب الضابط في استعمال سيارته الخاصة في الانتقال على ان تكون ظروف العمل تسمح بذلك وان يؤخذ له مقدماً .
ولما ذكر حصر

نائب رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم ٠ و تاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٠١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتلة على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢١٦٠ / ٥ / ٢ في ١٠ / ٨ / ١٣٩٩ هـ المتضمن ان مجلس الوزراء وافق بقراره رقم ٢٠ و تاريخ ٢٤ / ١ / ٩٩ هـ على طلب هذه الوزارة بعلاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج من يتعذر علاجهم في داخل المملكة وذلك بموجب قرار من قبل اللجنة الطبية العسكرية بشرط اشتراك مندوب من وزارة الصحة بقرردم امكانية العلاج في الداخل .

وقد رفع لسموه رئيس هيئة الاركان العامة بخطابه رقم ٩٢٨ / ٥ / ٢ و تاريخ ١٩ / ٤ / ٩٩ هـ بأن عدم امكانية تواجد مندوب وزارة الصحة في كثير من الحالات بشكل صعوبات بالنسبة للمرضى وأهمها في الحالات الاسعافية والمستعجلة التي لا يتسنى فيها احضار مندوب وزارة الصحة بالسرعة الكافية لما ان صعوبة اشتراك مندوب وزارة الصحة في المستشفيات والاماكن البعيدة مثل ضرورة له أثره على المرضى بسبب هذا الشرط ويرى رئيس هيئة الاركان العامة الاكتفاء باعضاء اللجنة الطبية العسكرية الذين هم اطباء مثل مندوب وزارة الصحة ومضلعون على الامكانيات الموجودة في داخل المملكة .

لذا يرفع لسموه الموافقة على علاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج على اساس الاكتفاء بما تقرره اللجنة الطبية العسكرية دون اشتراك مندوب من وزارة الصحة .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ في ٢٤ / ١ / ١٣٩٩ هـ

يقرر

الموافقة على طلب سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام الاكتفاء بما تقرره اللجنة الطبية العسكرية دون اشتراك مندوب من وزارة الصحة لعلاج عوائل العسكريين وأولادهم في الخارج على ان يقتصر على الحالات الاسعافية والحالات التي يتعذر فيها تواجد مندوب لوزارة الصحة في تلك الناحية .
ولمعاذ الله حـــــرر

نائب رئيس مجلس الوزراء

٥



قرار رقم ١٦٦٦ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٥ هـ

ان مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتله على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٢٤٩٣ ق/ع/٢/ ص ح وتاريخ ١٤٠٠/٢/١٩ هـ المتضمن طلب سموه شمول غياط وأفراد قوات الامن الداخلي بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ وتاريخ ١٣٩٩/١/٢٤ هـ الذي يقضى بجواز علاج ابننا* وعوائل العسكريين من شمولي وزارة الدفاع والطيران خارج المملكة في الحالات التي لا يتوفر فيها علاج داخل المملكة .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ وتاريخ ١٣٩٩/١/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٥٧ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٠ هـ .

بمقرر مايلي :-

- ١- يطبق قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ وتاريخ ١٣٩٩/١/٢٤ هـ على عوائل العسكريين في جميع القطاعات العسكرية وذلك من تاريخ صدوره .
- ٢- يقصد بالمعالة في تطبيق القرار المشار اليه الاشخاص المشتلون في حفيظة النفوس العائده للعسكري . ولما ذكر حرره .

.....

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٣٧ / م

التاريخ - ١٤٠١ / ١ / ٢٤ هـ

بمعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧ / ١٠ / ٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) وتاريخ ١٤٠١ / ٦ / ٢٩ هـ الصادر باعتقاد

سلمى رواتب العسكريين وبدل النقل والعلاوات الملحقة بهما .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٠١ / ١ / ١٢ هـ

رسمنا بما هو آت

اولا - اعتماد اعادة تنظيم سلم رواتب الضباط المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) وتاريخ

١٤٠١ / ٦ / ٢٩ هـ وفقا للصيغة المرفقة لهذا المرسوم وذلك اعتبارا من ١ / ٧ / ١٤٠١ هـ

ثانيا - نقل كل من يشغل رتبة رئيس رقباء في ظل سلم رواتب الافراد الصادر بالمرسوم الملكي (١)

رقم (م / ٥٧) وتاريخ ١٣٩٧ / ١١ / ٧ هـ الى الدرجة التالية للدرجة التي صنف عليها

عند تطبيق سلم رواتب الافراد المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) وتاريخ

١٤٠١ / ٦ / ٢٩ هـ وذلك اعتبارا من ١ / ٧ / ١٤٠١ هـ

ثالثا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

(١) عدل سلم رواتب الضباط بإضافة خمس درجات إلى كل رتبة من رتب السلم المشار إليه وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٤١) وتاريخ ١٤٢٦ / ٧ / ١١ هـ كما صدر الأمر الملكي رقم (٢٢٧ / أ) وتاريخ ١٤٢٦ / ٧ / ١٦ هـ بزيادة رواتب جميع فئات العاملين السعوديين في الدولة بنسبة ١٥٪ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٥٦٠٠ / تاريخ ١٢ / ١ / ١٤٠١ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨ / ١٩٩٢ وتاريخ
١٢ / ١ / ١٤٠١ هـ الخاصة باعادة تنظيم سلم رواتب الضباط.
وبعد الاطلاع على سلمي رواتب العسكريين ومدل النقل والعلاوات الملحقة بهما والمعتد به من
بالرسوم الملكي رقم م / ٣٠ وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٠١ هـ.
يقدم ما يلي

- اولا : اعادة تنظيم سلم رواتب الضباط المعتمد بالرسوم الملكي رقم م / ٣٠ وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٠١ هـ
وفقا للصيغة المرافقة لهذا القرار، وذلك اعتبارا من ١ / ٧ / ١٤٠١ هـ.
- ثانيا : نقل كل من يشغل رتبة رئيس رقباء في ظل سلم رواتب الافراد الصادر بالرسوم الملكي رقم
م / ٥٧ وتاريخ ٧ / ١١ / ١٣٩٧ الى الدرجة التالية للدرجة التي صنف عليها عند تطبيق
سلم الافراد المعتمد بالرسوم الملكي رقم م / ٣٠ وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٠١ هـ وذلك اعتبارا من
١ / ٧ / ١٤٠١ هـ.
- ثالثا : نظم مشروع مرسوم ملكي صيغته مرافقة لهذا القرار.
- رابعا : الضابط الذي يصدر امر بترقيته وتكون الترقية نافذة في العام السابق لتاريخ صدور الامر
لا يمنح العلاوة التي يحل موعدها في غرة شهر محرم الواقع بعد تاريخ نفاذ الترقية حسب
الدرجة التي رقي منها وانما يمنح العلاوة في الرتبة التي رقي اليها ويعامل عند ترقيته
حسب الدرجة التي كان عليها عند تاريخ نفاذ الترقية.
- ولما ذكره ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عبدالله

مسلم روايت الحفاظ

قسم وظائف الضباط										
الدرجات										
الرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
ملازم	٥٦٦٢	٥٩٤٥	٦٢٢٨	٦٥١١	٦٧٩٤	٧٠٧٧	٧٢٦٠	٧٦٤٣	٧٩٢٦	٨٢٠٩
ملازم أول	٦٦٠٦	٦٩٣٦	٧٢٦٦	٧٥٩٦	٧٩٢٦	٨٢٥٦	٨٥٨٦	٨٩١٦	٩٢٤٦	٩٥٧٦
نقيب	٧٩٣	٨٣٠٠	٨٦٧٠	٩٠٤٠	٩٤١٠	٩٧٨٠	١٠١٥٠	١٠٢٥٠	١٠٥٥٠	١٠٧٥٠
رائد	١٠١٥٥	١٠٢٥٥	١٠٥٥٥	١٠٧٥٥	١٠٩٥٥	١١١٥٥	١١٣٥٥	١١٥٥٥	١١٧٥٥	١١٩٥٥
مقدم	١٠٩٦٠	١١٣١٠	١١٦٦٠	١٢٠١٠	١٢٣٦٠	١٢٧١٠	١٣٠٦٠	١٣٤١٠	١٣٧٦٠	١٤١١٠
عقيد	١٢٣٦٥	١٢٨٠٥	١٣٢٤٥	١٣٦٨٥	١٤١٢٥	١٤٥٦٥	١٥٠٠٥	١٥٤٤٥	١٥٨٨٥	١٦٣٢٥
عميد	١٤١٢٠	١٤٦٢٠	١٥١٢٠	١٥٦٢٠	١٦١٢٠	١٦٥٨٠	١٧٠٢٠	١٧٤٦٠	١٧٩٠٠	١٨٣٤٥
لواء	١٦٠٩٥	١٦٦٤٥	١٧١٩٥	١٧٧٤٥	١٨٢٩٥	١٨٨٤٥	١٩٣٩٥	١٩٩٤٥	٢٠٤٩٥	٢١٠٤٥
فريق	١٨٧٥٠	١٩٦٨٧	٢٠٦٢٤	٢١٥٦١	٢٢٥٠٠	٢٣٤٣٧	٢٤٣٧٥	٢٥٣١٢	٢٦٢٥٠	٢٧١٨٧
فريق أول										

علاوة	علاوة	بدل	الاستزادة											
العسكرية	الطيران	النقل	الاستزادة											
٦٥٠	١٢٠٠	٦٠٠	٢٨٣	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	الرتبة
٦٥٠	١٢٠٠	٦٠٠	٢٨٣	٨٢٠٩	٧٩٢٦	٧٦٤٣	٧٢٦٠	٧٠٧٧	٦٧٩٤	٦٥١١	٦٢٢٨	٥٩٤٥	٥٦٦٢	ملازم
٦٥٠	١٢٠٠	٦٠٠	٢٨٣	٩٥٧٦	٩٢٤٦	٨٩١٦	٨٥٨٦	٨٢٥٦	٧٩٢٦	٧٥٩٦	٧٢٦٦	٦٩٣٦	٦٦٠٦	ملازم أول
٦٥٠	١٢٠٠	٦٠٠	٢٨٣	١٠٧٥٠	١٠٥٥٠	١٠٢٥٠	١٠١٥٠	٩٧٨٠	٩٤١٠	٩٠٤٠	٨٦٧٠	٨٣٠٠	٧٩٣	نقيب
٦٥٠	١٢٠٠	٦٠٠	٢٨٣	١١٩٥٥	١١٧٥٥	١١٥٥٥	١١٣٥٥	١١١٥٥	١٠٩٥٥	١٠٧٥٥	١٠٥٥٥	١٠٢٥٥	١٠١٥٥	رائد
٨٠٠	١٣٠٠	٦٠٠	٢٥٠		١٢٧٦٠	١٢٤١٠	١٢٠٦٠	١١٧١٠	١١٣٦٠	١١٠١٠	١٠٦٦٠	١٠٣١٠	١٠٩٦٠	مقدم
٨٠٠	١٣٠٠	٦٠٠	٢٥٠			١٥٤٤٥	١٥٠٠٥	١٤٥٦٥	١٤١٢٥	١٣٦٨٥	١٣٢٤٥	١٢٨٠٥	١٢٣٦٥	عقيد
١٠٠٠	١٤٠٠	٦٠٠	٤٩٠				١٧٠٢٠	١٦٥٨٠	١٦١٢٠	١٥٦٢٠	١٥١٢٠	١٤٦٢٠	١٤١٢٠	عميد
١٠٠٠	١٤٠٠	٦٠٠	٥٥٠					١٨٨٤٥	١٨٢٩٥	١٧٧٤٥	١٧١٩٥	١٦٦٤٥	١٦٠٩٥	لواء
١٠٠٠	١٤٠٠		٩٣٧						٢١٥٦١	٢٠٦٢٤	٢٠٦٢٤	١٩٦٨٧	١٨٧٥٠	فريق

تتمتع الضباط بامتيازات و

(٥) صدر المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٣/٢/١٤٠٤هـ ، بإلغاء المبالغ المحددة أعلاه الطيران في هذا الجدول ، وجعلها بنسبة خمسة وثلاثين بالمائة من الراتب الأساسي للضابط .



قرار رقم ٢٧٦ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخلاف هو وزير الداخلية رقم ١١٦/٢٤ في ١٤٠١/١١/١٦ هـ. التضمن ان هناك عددا من العسكريين يمنحون اجازات عادية بموجب النظام ، وقد يعرض للمسكى عارض صحي بعد شتته باجازه سواء كان داخل المطكة او خارجها ما يضطره الى عرض نفسه على اطباء المختصين للمعاينة والعلاج الامر الذي ينتج عنه احيانا صدور تقارير طبية قد تتضمن منح المريض اجازة مرضية لمدة معينة وبالرجوع الى نظام خدمة الضباط لم يوجد فيه ما يبيح تجديد الاجازة الاعتيادية بمرضية . وحيث ان هناك لائحة تقارير طبية نظمت من قبل ديوان الموظفين العام بالاشتراك مع وزارة الصحة اجازات تجديد اجازة الموظف الاعتيادية بمرضية وفقا لشروط تضمنتها اللائحة ، وقد صدر بالموافقة عليها قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٠ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٢ هـ. ولذا فقد احيل هذا الموضوع الى لجنة الضباط العليا لقوات الامن الداخلي لدراسته فاصدرت توصيتها رقم ١١٦/١/١٣ وتاريخ ١٤٠١/١/٣٠ هـ. تتضمنه طلب تطبيق لائحة التقارير الطبية المشار اليها على العسكريين عموما بالشروط الواردة فيها . ويرجى موافقة على تطبيق اللائحة المذكورة على العسكريين بشروطها . وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١١٦/١١/٢ في ١٤٠١/١٢/٢ هـ في الموضوع .

يقرر مايلي

- ١- تلحق لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٠ في ١٤٠١/١١/١٢ هـ وما يطرأ عليها من تعديلات على جميع العسكريين وذلك فيما لا يتعارض مع الانظمة واللوائح العسكرية وتطبق الاجراءات الواردة فيها من قبل جهاتهم .
- ٢- تعامل الاجازة الميدانية والاجازة الاستثنائية معاملة الاجازة العادية من حيث جواز تجديد هذا باجازة مرضية .

ولما ذكر حـ رر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عبدالله

الرقم - م / ٦

التاريخ - ٢١ / ٣ / ١٤٠٣ هـ.

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٣)

وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ

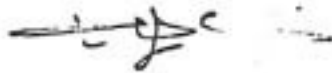
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٠٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعدل الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نظام خدمة الضباط لتكون
بالصيغة الآتية :

(أن يكون سعودي الأصل والعنشاء ويستثنى من شرط العنشاء من نشأ مع
والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة) .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . ،،،





قرار رقم ٦٨ وتاريخ ١٤٠٣/٣/٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦١٩٨ د/٧ في ١٦/٣/٩٩ هـ المشتلة على ما رفعه سمو نائب وزير الداخلية ورئيس المدينة الحلية لقبول الدائمة العسكرية بخطابه رقم ٣١/س/٢٢١٨ في ٦/٣/١٣٩٩ هـ المتضمن انه بالرجوع لتأهيق لائحة قبول الطالبة العسكرية او من يراد عسكريهم اتضح ان قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ١٠/٤/١٣٩٠ هـ ينص بانه ليس لواقعة الميلاد (خارج المملكة) اي اشترطى المولود لأب سعودي . وقد أيدت اللجنة ذلك في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢١/١١/٩٨ هـ وتري ان كلمة الولادة في المادة الرابعة فقرة (أ) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م في ٢٨/٨/٩٣ هـ التي اشترطت في التعيين او القبول (ان يكون المتقدم سعودي الاصل والمنشأ والولادة) غير ملائمة في الوقت الحاضر لصعوبة تاييد ذلك من تطور وسائل المواصلات وكثرة التحرك الانساني عبر الدول ، ويرجو صدور الامر باعتماد النفاذ في تلك الفقرة .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ .
والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٩/م وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .

يقدر مايلي :-

اولا : تعدل الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نظام خدمة الضباط لتكون بالصيغة الآتية :-
(أن يكون سعودي الاصل والمنشأ ويستثنى من شرط المنشأ من نشأ مع والده أثناء خدمته
المملكة خارج المملكة) .

ثانيا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حصر

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم - ٨/م

التاريخ - ٢٠/١١/١٤٠٣ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط في القوات العربية السعودية بالسلحه الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) في ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤/١١/١٤٠٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

اولا - تعدل المادة السادسة والعشرون من نظام خدمة الضباط في القوات العربية السعودية بالسلحه

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي

رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ. ليصبح نصها كما يلي :

اذا مضى اللوا* ثلاث سنوات في الخدمة ولم يصدر امر بتدبير خدمته فيحال للتقاعد ويجوز مد

خدمته سنتين قابلة للتجديد عدة مرات وذلك بقرار من القائد الاعلى للقوات السلحه هنا* على

اقتراح رئيس مجلس الوزراء* وبعد توصية الوزير مالم يبلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك .

ثانيا - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويسرى من تاريخ نشره .

ثالثا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء* والوزراء* كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مادة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٢٥٥٩ تاريخ ١٤٠٣/ ١١/ ١٤٠٣ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ش ١٩٧٤٤ في
١٣٩٩/٨/٢٩ هـ. المشتلة على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران
والفضاء العام رقم ٢٤٢٠/٥/٢ في ١٣٩٩/٨/١٠ هـ. بشأن تعديل نص المادة ٢٦ من نظام خدمة
الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م في ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٩/م
في ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٣١ في ١٣٩٩/١٠/٢٥ هـ.

يقرر ما يلي

- أولاً : تعديل المادة السادسة والعشرون من نظام خدمة الضباط في القوات العربية السعودية المسلحة
الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩/م في ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ. ليصبح نصها كما يلي :
- إذا أخصى اللواء ثلاث سنوات في الخدمة ولم يصدر امر بتمديد خدمته فيحال للتقاعد ويجوز
مد خدمته سنتين قابلة للتجديد عدة مرات وذلك بقرار من القائد الاعلى للقوات المسلحة بناءً على
اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير مالم يبلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك .
- ثانياً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم - م / ٤

التاريخ - ٤ / ٥ / ١٤٠١ هـ

بسم الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٠٤ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : استثناء من المادة (٨٣) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٤٣/م) وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/ م) وتاريخ

٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ بحامل الضابط الموفد للتدريب خارج المملكة منتدباً عن الثلاثين

يوماً الأولى وتطبق نصوص النظام الخاصة بالاشتغالات فيما زاد عن ذلك .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .





قرار رقم ٥٨ وتاريخ ١٤/٢/١٤٠١ هـ

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء* برقم ٢٨١٧٢ ن/٣ وتاريخ ٢٨/١١/٩٦ هـ. والمشتلة على خطاب وزارة الداخلية رقم ٣٤/٧٧٥ وتاريخ ٣٠/١٠/٩٦ هـ. بشأن ما انتهت اليه لجنة الضباط العليا بوزارة الداخلية في توصيتها رقم ١٢٩/٥/ل/٩٦ وتاريخ ١٣/١٠/٩٦ هـ. من الرفع للمقام السامي بطلب معاملة الضابط المبتعث للدراسة خارج المملكة والوفد للدراسة داخل المملكة خارج مقر عمله لمدة لا تزيد عن ستين يوما معاملة الضابط المنتدب قياسا على ماورد في المادة (٢٩) من لائحة تدبير الموظفين الصادرة بالامر السامي رقم ٢١٢٥١/٣/ع وتاريخ ١٣/١٠/١٣٩١ هـ. التي تنص على انه (استثناء) من احكام التدبير يعامل الموظف المبتعث للتدبير في الخارج والوفد للتدبير في نفس الداخل خارج مقر عمله معاملة الموظف المنتدب خارج مقر عمله اذا كانت فترة التدبير لا تزيد مدتها عن ستين يوما) . على ان يشمل ذلك الضباط المبتعثين خلال عام ١٣٩٦ هـ. لعدم كفاية بدل الابتعاث المقرر للضباط المبتعثين لعدد قصيرة خلال هذه السنة .

وبعد الاطلاع على خطاب وزارة الداخلية رقم ٣٤/٧٠٩ وتاريخ ١٨/٨/١٣٩٨ هـ. المتضمن رغبة الوزارة في معاملة الضابط الوفاء للتدبير داخل المملكة وخارجها ولفترة شهر واحد فأقل كمنتدب قياسا على ماورد بلائحة التدبير الجديدة للتدبيرين اما ما زاد عن ذلك فتطبق فيه نصوص النظام الخاصة بالابتعاث.

وبعد الاطلاع على مذكرات شعبة الخبراء* رقم ٣٥/١١/م وتاريخ ٢٨/٢/١٣٩٧ هـ. ورقم ٧٥/١١/م وتاريخ ٦/٩٨ هـ. ورقم ١٨/١١/م وتاريخ ٣/٣/١٤٠٠ هـ. ورقم ٣٨ وتاريخ ٣/٤/١٤٠١ هـ. وبعد الاطلاع على المادة رقم ٣٤/١٥ من لائحة التدبير الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٦ وتاريخ ١٩/٢/١٣٩٨ هـ. استنادا للمادة ٣٩ من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العامة لمجلس الوزراء* رقم ٧٧ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٠٣ هـ.

يقرر مايلي :

- (١) استثناء* من المادة ٨٣ من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٨/٨/٩٣ هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ. يعامل الضابط الوفاء للتدبير خارج المملكة منتدبا عن الثلاثين يوما الاولى وتطبق نصوص النظام الخاصة بالابتعاث فيما زاد عن ذلك.
- (٢) نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغت مرفقة بهذا .


نائب رئيس مجلس الوزراء*



الرقم
التاريخ
المشروعات

قرار رقم ٧٧٩ \ وتاريخ ١٤٠٤ / ٧ / ٢٩ هـ

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء* برقم ٨/٢٢٦٣ وتاريخ ١٤٠٢/٩/٢٣ هـ المشتتة على خطاب سمو رئيس الاستخبارات العامة رقم ١٧٧٨/١١ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٢ هـ المتضمن الاشارة الى قرار مجلس الوزراء* رقم ٣٥٤ وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢١ هـ القاضي بصرف نصف يومه الميدان للضباط والافراد العاملين في بعض قطاعات وزارة الداخلية اعتبارا من ١٣٩٧/٤/١ هـ وتشمل الفقره (هـ) من القرار المذكور الضباط والافراد العاملين في منافذ الملكية البحرية .

ولأنه يوجد ضباط وافراد تابعون للاستخبارات العامة يعملون بجانب اخوانهم من قطاعات وزارة الداخلية في منافذ الملكية البحرية والبحرية وهو* الضباط والافراد لم تصرف لهم نصف يومه الميدان حيث ان القرار المشار اليه نص على قطاعات وزارة الداخلية لذا يرجو سمو الموافقة على مساواة ضباط وافراد الاستخبارات العامة العاملين في منافذ الملكية البحرية والبحرية بأخوانهم في قطاعات وزارة الداخلية لما لهذا من تأثير في رفح روحهم المعنوية .

بعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء* برقم ٣٥ في ١٤٠٤/٤/٦ هـ في الموضوع .

بعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء* رقم ٢٥ في ١٤٠٤/٥/١٣ هـ .

يقرر

الموافقة على مساواة الضباط والافراد من منسوبي الاستخبارات العامة العاملين في منافذ الملكية البحرية والدوريات البحرية والبحرية بمزملاتهم في قطاعات وزارة الداخلية وذلك بتطبيق قرار مجلس الوزراء* رقم ٣٥٤ وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢١ هـ بكافة ضوابطه وشروطه عليهم على ان يكون هذا خاصا بالعسكريين فقط .

٣

نائب رئيس مجلس الوزراء*

الرقم - ١/٢ هـ

التاريخ - ١٤٠٤/١٢/٢٢ هـ

بمعاون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨)

وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ

والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ والمرسوم الملكي رقم (٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٠٤/١٢/١ هـ .

رسمنا ما هو آت :

أولاً - تعدد المادة الثانية والستين من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :-

(يستحق الضباط الطيارون زيادة على رواتبهم علاوة طيران بنسبة خمسة وثلاثين بالمائة

من راتب الضابط الأساسي .

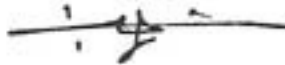
ويوقف صرف هذه العلاوة أثناء وجود الضابط الطيار بالاستعداد) .

وتلغى المبالغ المحددة لعلاوة الطيران في سلم الرواتب والعلاوات للضباط .

ثانياً - الفقرة (ب ، ج) من البند الخامس من المرسوم الملكي رقم (٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ

يصري اللفظ بأثر فوري .

ثالثاً - على سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .





قرار رقم ٢١٢ وتاريخ ١٤٠٤/١٢/١ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد اطلاعه على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٨٢٨ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١ رقم ٢٢٨٢/٧ ر وتاريخ ١٤٠٤/٢/١٢ برقم ٢٦٥٢/٧ ر في ١٤٠٤/٢/٣ والمشتلة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢٥٦٩٣/٥/١/٤ وتاريخ ١٤٠٢/١٢/٢٦ بشأن طلب سموه الموافقة على اقتراح تعديل المادة (٦٢) من نظام خدمة الضباط بحيث تكون بالنص الاتي :-

(تصرف علاوة طيران على النحو التالي :-

أ) مقدار ٣٥ ٪ من الراتب الاساسي شهريا لجميع الضباط الطيارين .

ب) بالاضافة الى ما ذكر في البند (أ) اعلاء تناف نسبة لا تتعدى مقدار ٢٠ ٪ من الراتب الاساسي لكل ضابط طيار يكتسب سيطرة متقدمة في مجال الطيران وممارسها يتحدد بموجبها مقدار النسبة الاضافية التي يستحقها الضابط الطيار وتوضع قواعد تنظم ذلك يحددها قائد القوات الجوية ومعهن وزير الدفاع والطيران والمفتش العام . وفي جميع الحالات لا تزيد علاوة الطيران عن ٥٥ ٪ من مقدار الراتب الاساسي .

يوقف صرف هذه العلاوة اثنا وجود الضابط الطيار بالاستبعاد .

والمشتلة ايضا على خطاب سموه رقم ٣٤٩٢/٥/٢ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٦ هـ المتضمن طلبه الموافقة على النفاذ الفترتين (ب ، ج) من البند الخامس من المرسوم الملكي رقم ٥٦/م وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ حتى لا يحرم الضباط الطيارون والبحريون الذين استثنوا من الحصول على مكافأة التأهيل التي تصرف لغيرهم من الضباط الآخرين وكذلك الضباط الاطباء من الحصول على هذه المكافأة مع بدل التفرغ .

بعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط وتعديلاته .

بعد الاطلاع على محضر شعبة الخبراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٠٤/٩/٢٠ هـ .

بعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٠٨ وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٦ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

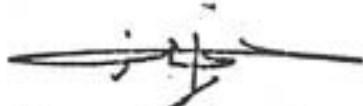


المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشروعات

بمقرر ما يلي

- ١- تعديل المادة الثانية والستين من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :
(يستحق الضباط الطيارون زيادة على رواتبهم علاوة طيران بنسبة خمسة وثلاثين بالمائة من راتب الضابط الاساسي ويوقف صرف هذه العلاوة اثنا وجود الضابط الطيار بالاستعداد) .
وتلغى المبالغ المحددة لعلاوة الطيران في سلم الرواتب والعلاوات للضباط .
- ٢- الغاء الفقرتين (ب ، ج) من البند الخامس من المرسوم الملكي رقم ٥٦ وتاريخ ١٣٩٢/٩/٢٠ هـ وبمصرى الالغاء من تاريخ صدور المرسوم الملكي اللازم .
- ٣- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .


رئيس مجلس الوزراء

بسم الله تعالى

نحن محمد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء* الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٢٨) وتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ

٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ، والمرسوم الملكي

رقم (٥٦) وتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٣٩٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء* رقم (٤٣) وتاريخ ٤ / ٣ / ١٤٠٥ هـ.

رسنا بما هوأت :

- اولا - تعديل المادة الثامنة والاربعون من نظام خدمة الضباط بحيث تصبح بالنص التالي :
- (بالإضافة الى ما سبق في المادة* (٧) يصرف لنقل استعة الضابط المعين او المنقول
- * والحق والمتمتع لمدة تزيد عن ستة اشهر* راتب شهرين) .

ثانيا - على سمنائب رئيس مجلس الوزراء* والوزراء* كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .





قرار رقم ٤٢ وتاريخ ٤ / ٢ / ١٤٠٥ هـ

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على المعاطاة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء* برقم ٢٦٣٦٤/هـ/٧ وتاريخ ١٠/١١/١٤٠٢ هـ المشتطة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء* وزير الدفاع والطيران والفضاء العام رقم ٣٩٨١/٥/٢ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٠٢ هـ بشأن طلب سموه تعديل المادة (٤٨) من نظام خدمة الضباط والبنسب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الافراد بحيث يصبح نص المادة (٤٨) من نظام خدمة الضباط :

بالاضافة الى ما سبق في المادة (٤٧) بصرف لنقل امتعة الضابط المعين او المنقول والطحق والمبتعث لمدة تزيد عن ستة اشهر (راتب شهرين)

ويصبح نص البنسب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الافراد :

تنفيذا للمادة (٢٨) من النظام بصرف للفرد بدل ترحيل ونفا لياثسي :-

أ- مبلغ يعادل راتب شهرين في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة او نقله من بلد لآخر في الداخل او الخارج او في حالة ابتعانه او الحاقه لمدة تزيد عن ستة اشهر باعتبار ذلك مقابلا لنفقات ترحيله وعائلته ونقل امتعته واثاثه .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء* رقم ٨٦ وتاريخ ٢٠/٩/١٤٠٤ هـ في الموضوع .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الافراد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء* رقم ١٠٦ وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٤ هـ ومذكرتها رقم ٤٠ وتاريخ ١٢/٢/١٤٠٥ هـ .

يقرر مايلي :

- ١- تعديل المادة الثامنة والاربعين من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٩ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٢ هـ والمرسوم الملكي رقم ٥٦ وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٢ هـ بحيث تصبح بالنص التالي :
- (بالاضافة الى ما سبق في المادة (٤٧) بصرف لنقل امتعة الضابط المعين او المنقول والطحق والمبتعث لمدة تزيد عن ستة اشهر* راتب شهرين)
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .



٣- يعمل البند الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ في ٩/٩/١٣٩٢هـ بحيث يصبح نصه كما يلي :

(تنفيذاً للمادة (٢٨) من النظام يصوب للفرد بدل ترحيل وفقاً لما يأتي :

أ- مبلغ يعادل راتب شهرين في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد لآخر في الداخل أو الخارج أو في حالة ابتعائه أو إلحاقه لمدة تزيد عن ستة أشهر باعتبار ذلك مقابلاً لتفقات ترحيله وعائلته ونقل امتعته وأثاثه .

ب- (استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نقل الفرد مع مجموعة أفراد وحدته أو رحل عند التعيين أو نقل على طائرات القوات المسلحة أو امتت له تذكرة أركاب بنسبة على مقتنيات العمل فيخفض البدل المستحق له بواقع (٢٥ ٪) أما إذا رحلت أو نقلت عائلته على طائرات القوات المسلحة أو امتت لهم تذكرة أركاب بالإضافة له فيخفض البدل بواقع (٥٠ ٪) .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بمعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / ١٥٥) وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٠٥ هـ

وبعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٨)

وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ

٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ وبالمرسوم الملكي

رقم (م / ٥١) وتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٠٤ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٠٥ هـ

رسمنا بما هو آت :-

أولاً - تعدل المادة الثامنة عشرة من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٣)

وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ

وبالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) وتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٠٤ هـ لتصبح كما يلي :-

(تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توفر الشروط العامة المنصوص

عنها في هذا النظام وسرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي :-

أ - سنتان على الأقل في رتبة ملازم (للترقية إلى رتبة ملازم أول) .

ب - ١) أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول (للترقية إلى رتبة نقيب) .

٢) ثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول لطيار للترقية إلى رتبة نقيب طيار - شرطه

أن يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران وأن يكون عدم اتمامه

لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران

وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادة الضابط الطيار من مدة السنة المخففة عن

الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاهما في اتمام ساعات الطيران .

ج - ١) ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب (للترقية الى رتبة رائد) .

٢) خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار للترقية الى رتبة رائد طيار - شريطة

أن يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم اتمام لساعات

الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران وفي

غير الحالات المذكورة تكون استفادة الضابط للطيار من مدة السنة المخفضة عن

الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في اتمام ساعات الطيران .

د - أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية الى رتبة مقدم) .

هـ - أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية الى رتبة عقيد) .

و - أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية الى رتبة عميد) .

ز - أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية الى رتبة لواء) .

ح - سنتان على الأقل في رتبة لواء (للترقية الى رتبة فريق) .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . ، ، ، ،





قرار رقم ١٠٠٠ / ٥ / ٢٠٢٠ وتاريخ ٢٠٢٠ / ٥ / ٢٠

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٣٠٣٠ / ٧ / ٢٠٢٠ وتاريخ ٢٠٢٠ / ١٢ / ١٤ هـ. والمشتطة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام الى صاحب الجلالة الملك والقائد الاعلى للقوات المسلحة برقم ٢ / ١ / ١ / ١٤٦٦ وتاريخ ١٤٠٤ / ١٢ / ١٦ هـ. الذي يشير فيه الى قرار لجنة الضباط العليا رقم ٥٢٧ وتاريخ ١٤٠٤ / ١١ / ٢٩ الخاص بتعديل المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط لما تعانیه القوات الجوية من تحول بعض الضباط الطيارين الى ضباط ارضيين بسبب حصول البعض منهم على تقارير طبية اولا سبب لعلقة لها بعملية الطيران ومانتج عن ذلك من آثار سلبية على الضباط الطيارين القاشين فعلا بالطيران حيث ان العدة المقررة للحد الادنى لترقية الضباط الطيارين في رتبة ملازم اول ونقيب تقل بسنة عن الحد الادنى المقرر لترقية الضباط غير الطيارين وان الهدف من هذه الميزة هو تشجيع الضباط الطيارين .

ولما تقتضيه المصلحة يرجو سموه الموافقة على تعديل المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط لتصبح كمايلي :-
(تكون ترقية الضباط الى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توفر الشروط العامة المنصوص عنها في هذا النظام و مرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي :-

أ - سنتين على الاقل في رتبة ملازم (للترقية الى رتبة ملازم اول) .

ب - (١) أربع سنوات على الاقل في رتبة ملازم اول (للترقية الى رتبة نقيب) .

٢) ثلاث سنوات على الاقل في رتبة ملازم اول طيار للترقية الى رتبة نقيب طيار شريطة ان يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران او ان يكون عدم اتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران او عمليات جوية اثناء قيامه بمهمة الطيران وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادة الضابط الطيار من مدة السنة المخففة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في اتمام ساعات الطيران .

ج - (١) ست سنوات على الاقل في رتبة نقيب (للترقية الى رتبة رائد) .

٢) خمس سنوات على الاقل في رتبة نقيب طيار للترقية الى رتبة رائد طيار شريطة ان يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران او ان يكون عدم اتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران او عمليات جوية اثناء قيامه بمهمة الطيران وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادة الضابط الطيار من مدة السنة المخففة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في اتمام ساعات الطيران .

د - أربع سنوات على الاقل في رتبة رائد (للترقية الى رتبة مقدم) .

هـ - أربع سنوات على الاقل في رتبة مقدم (للترقية الى رتبة عقيد) .



- و - أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية الى رتبة عميد) .
- ز - أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية الى رتبة لوا*) .
- ح - سنتان على الأقل في رتبة لوا* (للترقية الى رتبة فريق) .

وبعد الاطلاع على نص المادة الثامنة عشرة من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ. وبالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء* الصادرة على الموضوع برقم ١٨ وتاريخ ١٤٠٥/٢/٢٥ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء* رقم ١٣ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٤ هـ.

يقرر ما يلي :

اولا : تعدل المادة الثامنة عشرة من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ. وبالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٢ هـ. لتصبح كما يلي :

(تكون ترقية الضباط الى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توفر الشروط العامة المنصوص عنها في هذا النظام ومنزور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي :

أ - سنتين على الأقل في رتبة ملازم (للترقية الى رتبة ملازم أول) .

ب - (١) أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول (للترقية الى رتبة نقيب) .

(٢) ثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول طيار للترقية الى رتبة نقيب طيار - شريطة

ان يتم الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران او ان يكون عدم اتمامه لساعات الطيران

بسبب حوادث طيران او عمليات جوية اثنا قيامه بمهمة الطيران وفي غير الحالات المذكورة

تكون استفادة الضابط الطيار من مدة السنة المخففة عن الضباط العاديين بنسبة

الفترة التي قضاها في اتمام ساعات الطيران .

ج - (١) ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب (للترقية الى رتبة رائد) .

(٢) خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار للترقية الى رتبة رائد طيار شريطة ان يتم

الضابط الطيار الساعات المقررة للطيران او ان يكون عدم اتمامه لساعات الطيران بسبب

حوادث طيران او عمليات جوية اثنا قيامه بمهمة الطيران وفي غير الحالات المذكورة تكون

استفادة الضابط الطيار من مدة السنة المخففة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي

قضاها في اتمام ساعات الطيران .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

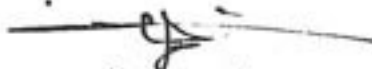


المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشروعات

- د - أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية الى رتبة مقدم) .
- هـ - أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية الى رتبة عقيد) .
- و - أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية الى رتبة عسيد) .
- ز - أربع سنوات على الأقل في رتبة عسيد (للترقية الى رتبة لوا*) .
- ح - سنتان على الأقل في رتبة لوا* (للترقية الى رتبة فريق) .

ثانها :• نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .


رئيس مجلس الوزراء

الرقم - م/٥٦

التاريخ - ١١/٤/١٤٠٥ هـ

بمعاون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨)

وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ الصادر بالمصادقة

على نظام خدمة الضباط والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ وبالمرسوم

الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٧ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١١/٧/١٤٠٥ هـ

رسمنا ما هو آت :

أولاً - يعدل نص الفقرة (٤) من التعداديلات المدخلة على نظام خدمة الضباط الصادرة

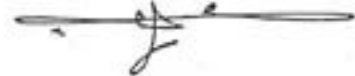
بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٧ هـ

بحيث يصبح كما يلي :-

(يمنح الضباط الذين يعملون في المناطق النائية من غير المنتدبين علاوة

" بدل " مناطق نائية وفقاً للآحكام المعمول بها في نظام الخدمة المدنية) .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .





قرار رقم ٣٥ \ وتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٠٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨ / ٣٠٥ وتاريخ
١٤٠٣ / ٢ / ٢٨ هـ والمشتلة على خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني
المرفوع الى صاحب الجلالة الملك المعظم المبنى على الأمر السامي رقم ٨ / ٢٢١٥ وتاريخ ١٤٠٢ / ٩ / ٢٠ هـ
اقاضى بالموافقة على اقتراح سمو رئيس الاستخبارات العامة بخطابه رقم ١١ / ٤٩٧٠ / م / خ وتاريخ
١٤٠٢ / ٩ / ٩ هـ تشكيل لجنة من رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة الداخلية ، ورئاسة
الاستخبارات العامة ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، والديوان العام للخدمة المدنية للنظر في
توحيد نسب علاوة المناطق النائية لكافة القطاعات العسكرية والمدنية في جميع المناطق النائية في السلطنة .
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦ وتاريخ ١٤٠٥ / ١ / ١٩ هـ والمحضر المرفق بها .
وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العامة رقم ٣٢ وتاريخ ١٤٠٥ / ٥ / ٢٦ هـ والمحضر المرفق به الموقع
من معالي رئيس اللجنة العامة بمجلس الوزراء ، ورئيس شعبة الخبراء ، ورئيس الأركان العامة بوزارة الدفاع
والطيران ، ورئيس الجهاز العسكري بالحرس الوطني ومندوب من الأمن العام بوزارة الداخلية ، ومندوب
من الاستخبارات العامة .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٣ وتاريخ ١٣٩٣ / ٨ / ٢٨ هـ
سجل بالمرسوم الملكي رقم م / ٩ وتاريخ ١٣٩٧ / ٣ / ٢٤ هـ وبالمرسوم الملكي رقم م / ٥٦ وتاريخ
١٣٩٧ / ٩ / ٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الافراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤
وتاريخ ١٣٩٧ / ٣ / ٦ هـ .

يقرر ما يلي :

اولا : يعدل نص الفقرة (٤) من تعديلات نظام خدمة الضباط الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م / ٦٥
وتاريخ ١٣٩٧ / ٩ / ٢٠ هـ بحيث يصبح كما يلي :-

(يمنح الضباط الذين يعملون في المناطق النائية من غير المنتدبين علاوة بدل مناطق نائية
وفقا للاحكام المعمول بها في نظام الخدمة المدنية .)

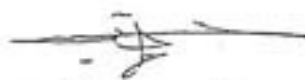
ثانيا : نظم مشروع مرسوم ملكي بهذا لك صيغته مرفقة بهذا .



الرقم
التاريخ
المشروعات

ثالثا : مساواة وتوحيد علاوة * بدل * المناطق النائية بالنسبة للمدنيين والعسكريين ضباطا وافرادا في المنطقة النائية الواحدة ويكون تحديد نسبة العلاوة * البدل * المقررة لكل منهما وفقا للقواعد والشروط والمعايير المعمول بها في نظام الخدمة المدنية وما يطرأ عليها من تعديل بالزيادة او النقص .

رابعا : يتم التنسيق بين وزارة الداخلية والجهة العسكرية ذات العلاقة عند تحديد ما يعتبر ناشيا من مراكز الحدود ونسبة العلاوة * البدل * التي تصرف للانفراد العاملين فيها وفقا للبند السادس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
خامسا : اذا ظهر عند تطبيق هذا القرار ان هناك مناطق يصرف للعسكريين العاملين فيها * علاوة * بدل * تزيد عما هو مقرر وفقا لهذا القرار فيعرض الامر على لجنة الهدلات المنصوص عليها في المادة (٢٠ / ٢٢) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٢/١٠ هـ لتقوم بالاشتراك مع الجهة او الجهات العسكرية ذات العلاقة بدراسة الموضوع ورفع مآثره الى الوزراء المختصين الذين سبق ان حددوا نسبة العلاوة * البدل * ليقوموا بدراسة الموضوع مجتمعين لضمان التنسيق بين الجهات العسكرية ذات العلاقة .


رئيس مجلس الوزراء

الرقم - ٧/م هـ

التاريخ - ١١/٤/١٤٠٥ هـ

بسم الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم

١٠/٢٢/١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ

والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ وبالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ٩/٨/١٣٩٧ هـ

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) وتاريخ ١١/٧/١٤٠٥ هـ

رسمنا بما هو آت:

اولا - يعدل نص المادة (٥٨) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ

٢٨/٨/١٣٩٣ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ بحيث يصبح كما يلي :-

(يتم تأمين الملابس اللازمة عينا للضباط من جميع الرتب ويجوز صرف بدل ملابس نقدي للضباط بمقدار

ثلاثمائة ريال (٣٠٠) شهريا مع صرف المقرر الابدائي من الملابس العسكرية له لمرة واحدة طوال

الخدمة عند اختيار البدل النقدي) .

ثانيا - يعدل نص المادة (٦١) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ

٢٤/٣/١٣٩٧ هـ بحيث يصبح كما يلي :-

(يتم تأمين الملابس اللازمة عينا للافراد كما تؤمن لهم كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة ويجوز

صرف بدل ملابس نقدي للفرد بمقدار مائتي ريال (٢٠٠) شهريا مع صرف المقرر الابدائي من الملابس

العسكرية له لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البدل النقدي) .

ثالثا - على سمن نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .





قرار رقم (١٣٦) وتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٠٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة العرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٠١٣ / ٥ / ٧ وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٠٠ هـ المشتلة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢٤٨ / ٨ / ٤ / ٢٠٠٠ هـ بتاريخ ٦ / ٧ / ١٤٠٠ هـ بشأن الامر السامي رقم ٢٠٢٤٦ / ٥ / ٧ وتاريخ ٦ / ٩ / ١٣٩٩ هـ قاضي بتشكيله لجنة من الاطراف المعنية لدراسة الاقتراح المتعلق بتحديد بدل نقدي شهري للضباط بمعدل (٣٠٠) ثلاثمائة ريال (٢٠٠) ومائتي ريال شهريا للفرد واقامة مراكز ونقاط للبيع والصرف للملابس العسكرية .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ٤٦ وتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٠٢ هـ بالاشتراك مع مندوبين من رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الصناعة والكهرباء .

وبعد الاطلاع على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام الموجه الى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٨٢ / ٤ / ٢ / ١٤٠٤ هـ المحال الى الامانة العامة لمجلس الوزراء برقم ٧٠٩٩ / ٧ / ٢٠٠٠ هـ وتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٠٤ هـ المتضمن وجهة نظر وزارة الدفاع والطيران حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الداخلية الموجه الى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٥٠ / ٣٤ وتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٠٤ هـ المحال الى الامانة العامة لمجلس الوزراء برقم ١١١٢٨ / ٧ / ٢٠٠٠ هـ وتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٤٠٤ هـ المتضمن كذلك وجهة نظر وزارة الداخلية حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على خطاب سمو نائب رئيس الحرس الوطني الموجه الى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٢ / ١٠ / ٢٧ / ٢٠٠٤ هـ المحال الى الامانة العامة لمجلس الوزراء برقم ٥٥٣٠ / ٧ / ٢٠٠٠ هـ وتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٠٤ هـ المتضمن ايضا وجهة نظر الحرس الوطني حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ / م وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم ١ / م وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩ / م وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٩ وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٠٥ هـ .



(- ٢ -)

يقرر ما يلي

اولا : يعدل نص المادة (٥٨) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٣ وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م / ٩ وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ بحيث يصبح كما يلي :
(يتم تأمين الملابس اللازمة عينا للضباط من جميع الرتب ويجوز صرف بدل ملابس نقدي للضباط بمقدار (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهريا مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس العسكرية له لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البديل النقدي) .

ثانيا : يعدل نص المادة (٦١) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٩ وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ بحيث يصبح كما يلي :
(يتم تأمين الملابس اللازمة عينا للافراد كما تؤمن لهم كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة ويجوز صرف بدل ملابس نقدي للفرد بمقدار (٢٠٠) مائتي ريال شهريا مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس العسكرية له لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البديل النقدي) .

ثالثا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
رابعا : يتم صرف البديل النقدي بعد موافقة مجلس الوزراء على القواعد الخاصة بالبيع بناء على اقتراح الجهات العسكرية .

سا : تستمر وزارة الصناعة والكهرباء في دراسة جدوى اقامة مصنع للملابس العسكرية على ان تهدي الجهات العسكرية المعنية تعاوننا وثيقا فيما بينها وبين الجهات المختصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمصنع المزمع انشاؤه .

سادسا : في حالة قيام المصنع وبدئه في الانتاج يتعين ان يقتصر الاستيراد للملابس والتجهيزات العسكرية على الجانب الذي لا تغطيه الصناعة الوطنية .

رئيس مجلس الوزراء



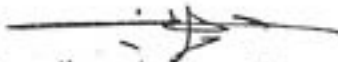
قرار رقم ٦ وتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٤٠٦ هـ

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء* برقم ١٠٤٤٣/٢ ر/ وتاريخ
١٤٠٤/٦/١٢ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء* وزير الدفاع
والطيران والفضاء العام رقم ٨١٩/٥/٢ وتاريخ ١٤٠١/٣/١ هـ تتضمن ان قرار مجلس الوزراء* رقم ٦ وتاريخ
١٤٠١/١/١ هـ القاضي بالموافقة على زيادة الانتداب للضباط والافراد بنفس النسبة التي رفع بها الانتداب
للموظفين لم يشمل رتبة اللواء* والفرق في حالة انتدابهم للخارج لأن الفقرة الثالثة من البند أولا من قرار مجلس
الوزراء* رقم ٧٦٩ وتاريخ ١٣٩٥/٦/١٥ هـ قد نصت على منح الضابط من رتبة لواء* وفرق عند سفرهم في مهمة
رسمية الى الخارج بدل انتداب قدره الف ريال عن كل ليلة بالاضافة الى بدل انتقال قدره (٣٠٠) ريال وفي
هذه الحالة فان انتدابهم الى الخارج اصبح اقل من غيرهم من الضباط الأصغر منهم رتبة كالرائد مثلا ، لهذا
فان سموه يطلب الموافقة على الغاء الفقرة الثالثة من البند أولا من قرار مجلس الوزراء* رقم ٧٦٩ وتاريخ ١٣٩٥/٦/١٥ هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء* رقم ٧٦٩ وتاريخ ١٣٩٥/٦/١٥ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء* رقم ٦ وتاريخ ١٤٠١/١/١ هـ .
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء* رقم ١٠٨ وتاريخ ١٤٠٥/١/١٥ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء* رقم ٨٧ وتاريخ ١٤٠٥/١١/١٤ هـ ورقم ١١٢ وتاريخ
١٤٠٥/١٢/١٨ هـ .

يقرر مايلي :

- ١- الغاء الفقرة الثالثة من البند أولا من قرار مجلس الوزراء* رقم ٧٦٩ وتاريخ ١٣٩٥/٦/١٥ هـ المتعلقة
بانتداب من يشغل رتبة لواء* وفرق عند سفرهم في مهمة رسمية الى الخارج السلطنة ومعامل اللواء* والفرق
عند الانتداب للخارج مثل معاملة بقية رتب الضباط من حيث نسبة مايتقاضونه .
- ٢- يحل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .


رئيس مجلس الوزراء*

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ١١

التاريخ - ١٠ / ٥ / ١٤٠٦ هـ.

بمؤن الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨

وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ

٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ والتعديلات الصادرة عليه .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٠٦ هـ.

رسمناهما هــ آت :-

أولاً - تضاف فقرة جديدة الى المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط بالصيغة الآتية :-

(ويبدأ احتساب بدل الانتداب من وقت مغادرة الضابط مقر عمله وينتهي بعودته ولا يدفع

له الا عن الأيام الضرورية لقضاء المهمة ويحتسب بدل الانتداب عن أيام الاجازة

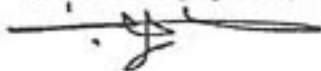
المرضية بشرط أن تقع أثناء المدة التي يحتسب عنها بدل الانتداب وأن يخطر

الضابط الجهة المنتدب لها أو اقرب ادارة حكومية بمرضه في حالة عدم وجود

قيادة عسكرية وأن توافق الجهة التي انتدب منها على احتساب هذه المدة

انتدابها على الا تزيد عن عشرين يوماً أو نصف المدة أيهما أقل) .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .





الرقم
التاريخ
المشروعات

قرار رقم ٩٨ وتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٠٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقم ١٣٠٨٨/٢
وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢١ هـ بشأن طلب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير
الدفاع والطيران والملتش العام الموافقة على ايجاد نص نظامي في نظام خدمة الضباط يعالج ماليا
حالة حدوث طارئ صحي للمنتدب اثناء مدة انتدابه اموة بما هو موجود في اللوائح التنفيذية
لنظام الخدمة المدنية ونظام خدمة الافراد .

وبعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨
وتاريخ ١٣٢٧/١٠/٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ
والتعديلات الصادرة عليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥ وتاريخ ١٤٠٦/١/٢٨ هـ

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٠ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١ هـ ورقم ٣٥
وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١ هـ

يقرر مايلي :

اولا : تضاف فقرة جديدة الى المادة (١٠٢) من نظام خدمة الضباط بالصيغة الاتية :

(ويبدأ احتساب بدل الانتداب من وقت مغادرة الضابط مقر عمله وينتهي بعودته ولايدفع له الا
من الايام الضرورية لقضاء المهمة ويحتسب بدل الانتداب عن ايام الاجازة المرضية . بشرط ان
تقع اثناء المدة التي يحتسب منها بدل الانتداب وان يخطر الضابط الجهة المنتدب لها او
اقرب ادارة حكومية بمرضه في حالة عدم وجود قيادة عسكرية وان توافق الجهة التي انتدب
منها على احتساب هذه المدة انتدابا على الازيد عن عشرين يوما او نصف المدة ايهما اقل) .

ثانيا : نهم مشروع مرسوم ملكي بذلك سيفته مرفقة بهذا .


رئيس مجلس الوزراء



الرسم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم ١٧٠ وتاريخه ٨ / ٨ / ١٤٠٦ هـ

ان مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨ / ١٤٩٣ وتاريخ ١٤٠٢/٢/٢ هـ بشأن ما تضمنه نظام خدمة الضباط العائد بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ١٢٩٣/٨/٢٨ هـ في صلاحيات السادة طلبة (ج) والسابعة من جواز عسكرة المدنيين من خريجي الكليات والمعاهد الطبية الذين تحتاج القوات المسلحة الى خدماتهم وذلك بتميينهم على رتب عسكرية .

وبعد الاطلاع على مذكرة ثمة الخبراء رقم ٢٩ وتاريخ ١٤٠٥/٤/٢٩ هـ والمختصر رقم ٢٨ وتاريخ ١٤٠٥/٤/٢٩ هـ المرفق بها .

- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم ٥٥ وتاريخ ١٤٠٥/٨/٢ هـ .
- وبعد الاطلاع على المحضر المعد في ثمة الخبراء رقم ١٠٤ وتاريخ ١٤٠٦/٦/٢١ هـ .
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم ١٣١ وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٤ هـ .

يقرر مايلي :

- (١) الاستمرار في عسكرة المدنيين من خريجي كليات : العلوم والطب والهندسة فقط .
- (٢) تحديد مدة فترة التأهيل العسكري المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام خدمة المدنيين بحيث لا تقل عن سنة في الكلية العسكرية أو تحت اشرافها .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله تعالى

نحن محمد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧ / ١٠ / ٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ ١٣٦٣ / ٨ / ٢٨ هـ.

مدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ١٣٩٧ / ٣ / ٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٠٦ / ٨ / ١٩ هـ.

رسمنا بما هو آت :

اولا - الموافقة على تعديل المواد رقم (٢ - ٣٦ - ٣٧ - ٥٥ - ج - ١٠٨ - ١٢٤ - ١٢٧ - ١٢٩ - ١٤٠ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٥٢) من نظام خدمة الضباط بالصيغة الآتية :-

١- المادة / ٢٦ (القوات المسلحة) :-

وتشتمل على جميع القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي المرتبطة او التي ترتبط بوزارة الدفاع والطيران)

٢- المادة / ٣٦

(أ- يتم اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة وقائد القوات البرية وقائد القوات الجوية وقائد القوات البحرية وقائد قوات الدفاع الجوي بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على توصية وزير الدفاع والطيران والمفتش العام .

(ب- يتم اختيار رؤساء هيئات القوات المسلحة بقرار من الوزير بناءً على توصية من رئيس هيئة الأركان العامة

٣- المادة / ٣٧

(يتم بتوصية من لجنة الضباط العليا نقل وإثبات الضباط في قيادة القوات البرية الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة وما يعادلها فأعلى ومساعد بهم وأركان الألوية وما يعادلهم فأعلى والطلحين العسكريين ومساعد بهم وضباط الاتصال ومساعد بهم وكذلك ما يعادلهم في قيادات القوات الجوية والبحرية والدفاع الجوي)

٤- المادة / ٥٥ ج

(- يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بدل منصب مقداره (١٠٠٠) ألف

ريال شهرياً)

٥- المادة / ١٠٨ - أ

(تصرف للقوات المشتركة في تمرينات تعبئية للحد من مستوى سرية فاعلى)

٦- المادة / ١٢٤

(تشكل بالقوات المسلحة لجنة ضباط طيا تتكون من :

- | | |
|---|---------------|
| (١) رئيس هيئة الأركان العامة | رئيسا |
| (٢) نائب رئيس هيئة الأركان العامة | عضوا |
| (٣) قائد القوات البرية | عضوا |
| (٤) قائد القوات الجوية | عضوا |
| (٥) قائد القوات البحرية | عضوا |
| (٦) قائد قوات الدفاع الجوي | عضوا |
| (٧) مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة | سكرتيرا وعضوا |

٧- المادة / ١٢٧

(عند غياب رئيس اللجنة العليا يحل محله من يكلف بالقيام بمهامه وإذا غاب أحد قادة القوات فيحل محله نائبه)

٨- المادة / ١٣٩

(تشكل لجان ضباط فرعية في فروع القوات المسلحة - القوات البرية - القوات الجوية - القوات البحرية - قوات الدفاع الجوي - وتتكون كل منها من خمسة ضباط على مستوى جيد من الثقافة والتخطيط وحسن الادراك وبراسها اقدم ضابط منهم على ان يكون احد هم مدير ادارة شؤون ضباط ذلك الفرع عضوا وسكرتيرا لها ولا يجوز ان يشترك في هذه اللجان اى من اعضاء لجنة الضباط العليا)

٩- المادة / ١٤٠

(يرشح كل قائد من قادة القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي رئيسا وعضوا لجنة الضباط الفرعية في قواته وذلك وفقا للمادة (١٣٩) من النظام)

١٠- المادة / ١٤٥

(ترفع توصيات كل لجنة من لجان الضباط الفرعية بعد ان يتم قرارها من قائد القوات المختص)

١١- المادة / ١٥٢

(تنظم اعمال لجان الضباط الفرعية في القوات المسلحة بقرار يصدر من قائد القوات المختص بها على توصية مدير ادارة شؤون الضباط في قواته بعد التنسيق مع مدير ادارة شؤون ضباط القوات المسلحة ينظم سير اعمال لجنة الضباط الفرعية في قواته واجتماعاتها والبيت في القضايا المنوطة بها ونقلا لاحكام هذا النظام)

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم ١٧١ وتاريخه ٨/١٠/١٤٠٦هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨/٢٤٤١ وتاريخ ١١/٤/١٤٠٢هـ
المشتملة على طلب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران
والمفتش العام اجراء تعديلات على مواد نظام خدمة الضباط .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ٨/٢٨/١٣٩٢هـ
والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٩/م وتاريخ ٢/٢٤/١٣٩٧هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ٨٩ وتاريخ ٥/٢٩/١٤٠٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٠٢ وتاريخ ٦/١٥/١٤٠٦هـ .

يقرر مايلي:

أولاً: تعدل المواد رقم (٢ - ٣٦ - ٣٧ - ٥٥ - ١٠٨ - ١ - ١٢٤ - ١٢٧ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٥ - ١٥٢) من نظام خدمة الضباط لتكون بالصيغة الآتية :-

١- المادة / ٢ ج (القوات المسلحة :-
وتشتمل على جميع القوات البحرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي المرتبطة او التي
ترتبط بوزارة الدفاع والطيران)
٢- المادة ٣٦/

(أ - يتم اختيار نائب رئيس هيئة الأركان العامة وقائد القوات البحرية وقائد القوات
الجوية وقائد القوات البحرية وقائد قوات الدفاع الجوي بأمر من القائد الأعلى للقوات
المسلحة بناءً على توصية وزير الدفاع والطيران والمفتش العام .
ب - يتم اختيار رؤساء هيئات القوات المسلحة بقرار من الوزير بناءً على توصية من
رئيس هيئة الأركان العامة) .

٣- المادة ٣٧/

(يتم بتوصية من لجنة الضباط العليا نقل واثبات الضباط في قيادة القوات البحرية الذين
يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة وما يعادلها فاعلى ومساعدتهم واركان الألوية
وما يعادلهم فاعلى والملحقين العسكريين ومساعدتهم وضباط الاتصال ومساعدتهم وكذلك
ما يقابلهم في قيادات القوات الجوية والبحرية والدفاع الجوي)



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

(٢)

- ٤- المادة / ٥٥ ج
(- يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بذل منصب مقداره (١٠٠٠) ألف ريال شهريا)
- ٥- المادة / ١٠٨ - أ
(تصرف للقوات المشتركة في تمرينات تعبوية للوحدات من مستوى سرية فأعلى)
- ٦- المادة / ١٢٤
(تشكل بالقوات المسلحة لجنة ضباط عليا تتكون من :
١) رئيس هيئة الأركان العامة
٢) نائب رئيس هيئة الأركان العامة
٣) قائد القوات البرية
٤) قائد القوات الجوية
٥) قائد القوات البحرية
٦) قائد قوات الدفاع الجوي
٧) مدير إدارة شؤون ضباط القوات المسلحة
رئيسا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
سكرتيرا وعلوا
- ٧- المادة / ١٢٧
(عند غياب رئيس اللجنة العليا يحل محله من يكلف بالقيام بعمله وإذا غاب أحد قادة القوات فيحل محله نائبه)
- ٨- المادة / ١٣٩
(تشكل لجان ضباط فرعية في فروع القوات المسلحة - القوات البرية - القوات الجوية - القوات البحرية - قوات الدفاع الجوي - وتتكون كل منها من خمسة ضباط على مستوى جيد من الثقافة والتخطيط وحسن الإدراك ويرأسها أقدم ضابط منهم على أن يكون أحدهم مدير إدارة شؤون ضباط ذلك الفرع عضوا وسكرتيرا لها ولا يجوز أن يشترك في هذه اللجان أي من أعضاء لجنة الضباط العليا)
- ٩- المادة / ١٤٠
(يترشح كل قائد من قادة القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي ورئيس وأعضاء لجنة الضباط الفرعية في قواته وذلك وفقا للمادة (١٣٩) من النظام)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

(٢)

١٠- المادة / ١٤٥

(ترفع توصيات كل لجنة من لجان الضباط الفرعية بعد ان يتم اقرارها من قائد القوات المختص)

١١- المادة / ١٥٢

(تنظم اعمال لجان الضباط الفرعية في القوات المسلحة بقرار يصدر من قائد القوات المختص بناء على توصية مدير ادارة شؤون الضباط في قواته بعد التنسيق مع مدير ادارة شؤون ضباط القوات المسلحة ينظم سيراعمال لجنة الضباط الفرعية في قواته واجتماعاتها والبت في القضايا المعنونة بها وفقا لاحكام هذا النظام)

ثانيا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .


رئيس مجلس الوزراء



الرقم - م/ ٥

التاريخ - ١٣/٨/١٤٠٧ هـ

بمعون الله تعالى

بأسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحسن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (أ/ ٢٨٤) وتاريخ ١١/٧/١٤٠٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣) وتاريخ ١/٨/١٤٠٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

اولا - تعديل المادة (١٢١) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ

٢٨/٨/١٣٩٣ هـ . بحيث تصبح بالصيغة التالية :-

أ) تجوز بنا* على توصية من لجنة الضباط العليا اعادة الضابط المنتهية خدماته الى الخدمة

وفقا للاجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

ب) اذا اعيد الضابط المنتهية خدماته الى الخدمة ولم تتجاوز مدة تركه لها سنتين ولم تكن خدمته

قد انتهت بموجب الفقرة (ج) من المادة (١١٧) من هذا النظام فيعاد بالرتبة والدرجة

اللتين كان عليهما عند انتهائها* خدمته، واما اذا زادت المدة عن سنتين او كانت خدمته قد

انتهت بموجب الفقرة (ج) المشار اليها فيعاد برتبته الاصلية وتحدد اقدميته من تاريخ عودته

واذا تساوى تاريخ عودته مع تاريخ ترقية زملائه لهذه الرتبة وضع في كشف الاقدمية آخرهم .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء* كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

قرار رقم ١٧٧٠ وتاريخ ٨ / ١ / ١٤٠٧ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٨٧٤/٧
وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢٨ هـ المشتعلة على الأمر السامي رقم ١٠٧٩/٧ م وتاريخ ١٤٠٥/٥/١٥ هـ القاضي بأن
تقوم شعبة الخبراء بالاستتراك مع كل من رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة
الداخلية ورئاسة الاستخبارات العامة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة
المعدنية بإعداد دراسة كاملة عن موضوع إعادة الضباط المنتهية خدماتهم لأي سبب من الأسباب الموضحة
في نظام خدمة الضباط - عندما تستدعي المعالجة إعادتهم للخدمة العسكرية ووضع الضوابط والشروط
اللازمة لهذه الإعادة واقتراح النظم النظامية الملازم لانساقته الى نظام خدمة الضباط بحيث يكون شاملاً
لكيفية احتساب الخدمات السابقة لمن يرى قبول عودته للخدمة العسكرية لأغراض الترقية وخلافها ...
على أن تطبق هذه النصوص - بعد إقرارها - على حالات الإعادة للخدمة العسكرية التي تتم بعد نفاذها .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ
وبعد الاطلاع على المحضر الممد في شعبة الخبراء رقم ١١٢ وتاريخ ١٤٠٦/٧/٥ هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم ١٤٧ وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢٩ هـ
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦٩ وتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢ هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم ١٠٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢١ هـ

يقــــرر

- ١- تعدل المادة (١٢١) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ بحيث تصبح بالصيغة التالية :-
(أ- تجوز بناءً على توصية من لجنة الضباط العليا إعادة الضباط المنتهية خدماته الى الخدمة وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام .
ب- اذا أعيد الضابط المنتهية خدماته الى الخدمة ولم تتجاوز مدة تتركه لها سنتين وام تكسر خدمته قد انتهت بموجب الفقرة (ج) من المادة (١١٧) من هذا النظام فيعاد بالرتبة والدرجة اللتين كان عليهما عند انتهاء خدمته ، وأما اذا زادت المدة عن سنتين أو كانت خدمته قد انتهت بموجب الفقرة (ج) المشار إليها فيعاد برتبته الأصلية وتحدد أقدميته من تاريخ عودته واذا تساوى تاريخ عودته مع تاريخ ترقية زملائه لهذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم) .
٢- نضم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم - م / ٤٠

التاريخ - ١٠ / ٦ / ١٤٠٩ هـ.

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً - يعدل نص المادة (٤٠) من نظام خدمة الضباط ليكون كما يلي :-
يجري نقل واثبات الضباط داخل كل قوة بالقوات المسلحة على الوجه الآتي :-

١- من رتبة مقدم فما فوق بتوصية من لجنة الضباط العليا.

٢- من رتبة رائد فما دون بقرار من قائد القوة.

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ

مرسومنا هذا،،،،،





قرار رقم (٦٤) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٣ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢/٧ ر وتاريخ ١٤٠٨/١/١ هـ. والمشتلة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران رقم ٨٦٧٢/٥/٢ وتاريخ ١٤٠٧/١٢/١٨ هـ بشأن طلبه المتضمن أن الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من نظام خدمة الضباط نصت بأن نقل الضباط من رتبة رائد فما دون يجرى بقرار من قائد السلاح المختص ونظرا لوجود نصوص نظامية أخرى ورد بها مسمى قوة داخل القوات المسلحة وحيث أن الجهة التي لها حق تفسير نظام خدمة الضباط وفقا للمادة (١٦٠) من هذا النظام هو مجلس الوزراء. لذا يأمل إحالة الموضوع الى الجهة ذات الاختصاص لتفسير مامو المقصود بقائد السلاح المختص هل هو قائد السلاح الفني كالمشاة أو الإشارة أم المقصود بذلك قائد القوة كقائد القوات البرية أو الجوية .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء المتخذة على الموضوع برقم ٢٠ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٨ هـ. وعلى المحضر المعد على ذلك برقم ٢١ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٨ هـ.

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٢ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٢ هـ. ورقم ٢٩ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٢٧ هـ. يقرر مايلي :

يعدل نص المادة (٤٠) من نظام خدمة الضباط ليكون كما يلي :-
يجرى نقل واثبات الضباط داخل كل قوة بالقوات المسلحة على الوجه الآتي :-

- ١- من رتبة مقدم فما فوق بتوصية من لجنة الضباط العليا .
 - ٢- من رتبة رائد فما دون بقرار من قائد القوة .
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء





قرار رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١١/٢/٧ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملات المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٧٣٦ وتاريخ ١٤١٠/٩/١٦ هـ ورقم ١٤٤٦٧/٧ ر وتاريخ ١٤١٠/١١/١٣ هـ ورقم ٥٥٧٨/٧ ر وتاريخ ١٤٠٩/٤/٢٤ هـ المشتملة على خطابي صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٥٩٦/٣/١٠/٤ وتاريخ ١٤١٠/٨/١٧ هـ ورقم ٢/١/١/٩١٢ وتاريخ ١٤١٠/١١/٢ هـ وخطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٣٣٠/٣٤ وتاريخ ١٤٠٨/٨/١٨ هـ المتعلقة بفتح باب القبول لخريجي الجامعات للالتحاق بالخدمة العسكرية.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٠٦/٨/١٩ هـ ورقم (١٨٨) وتاريخ ١٤٠٨/٨/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء بشأن الموضوع رقم ١٨ وتاريخ ١٤١١/٢/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٣ وتاريخ ١٤١١/٢/٧ هـ.
يقرر مايلي :-

اولا : الموافقة على فتح باب القبول لخريجي الجامعات من مختلف التخصصات للالتحاق بالخدمة العسكرية.

ثانيا : يتم تنفيذ ماورد في (اولا) طبقا للاتي :

- أ - ترفع كل قوة او كل فرع من فروع القطاعات العسكرية الاعداد والتخصصات التي تحتاجها من الخريجين الجامعيين في نهاية كل عام الى رئيس هيئة الاركان العامة او من يمثله في القطاعات العسكرية الاخرى.
- ب - تدرس هذه الطلبات من قبل لجنة الضباط العليا وترفع للوزير في كل قطاع عسكري لاقرارها وذلك بعد تحديد مدى الحاجة لكل نوع من التخصصات المطلوبة .
- ج - تلتزم كل قوة وكل فرع من فروع القطاعات العسكرية بانواع واعداد التخصصات التي يتم الموافقة عليها .





د - تكون مدة دورة التأهيل العسكري لخريجي الجامعات المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام خدمة الضباط سنة دراسية وللوزير في كل قطاع من القطاعات العسكرية حق اختصارها اذا رأى ان المصلحة العامة تستدعي ذلك على ان يشمل هذا الحكم دورات التأهيل العسكري المعقودة حالياً .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٢٧) وتاريخ ١٤١١/٢/٢١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقم ٣٧٩٨/ر وتاريخ ١٤٠٩/٣/٢٤ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٦٩٤٥/٥/٢ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢٥ هـ المتضمن طلب سموه اعادة بدل المواصلات لرتبة فريق عند انتدابه وذلك في حالة عدم تأمين وسائل المواصلات اللازمة له .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٩ وتاريخ ١٣٩٥/٦/١٥ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ وتاريخ ١٤٠٦/١/١٣ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ٨١ وتاريخ ١٤١٠/٦/٣ هـ .
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٤١٠/٦/٣ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ١٠٥/م وتاريخ ١٤١٠/٨/٢٠ هـ .

يقرر

يصرف بدل نقل لمن يشغل رتبة فريق عند انتدابه في حالة عدم تأمين وسيلة النقل له ويكون ذلك مساويا لبديل النقل الذي يصرف لمن يشغل رتبة لواء عند انتدابه .

نائب رئيس مجلس الوزراء





الرقم - م / ١

الشارح - ١٤١٢ / ١ / ٥ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين والمادة السادسة والثلاثين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ. وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤١٢/١/٤ هـ رسمنا بما هو آت

أولاً : الموافقة على صرف علاوة مقدارها ثلاثون بالمائة (٣٠%) من راتب الضابط الاساسي للملاحين الجويين الذين يؤدون عملهم في الجو على طائرات الترنيدو الحربية وطائرات الانذار المبكر والتزود بالوقود والقتال والنقل، وتوقف هذه العلاوة عند عدم ممارسة الضابط للعمل في الجو، ولا يجوز الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الولده بالمادة (٧٤) من نظام خدمة الضباط.

ثانياً: الموافقة على تعديل الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ بحيث يكون نصها كما يلي:-
(يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بدل منصب مقداره (١٠٠٠) الف ريال شهرياً ويصرف لنوابهم بدل منصب مقداره (٩٠٠) تسعمائة ريال شهرياً).

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١) وتاريخ ١٤١٢/١/٤ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٥٩٤ وتاريخ ١٤١١/٩/١٠ هـ المشتملة على محضر اللجنة المشكلة بالامر السامي رقم ١١٦٣ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٨ هـ من وزارة الدفاع والطيران ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وشعبة الخبراء لدراسة طلب وزارة الدفاع والطيران زيادة العلاوة الفنية للضباط الفنيين العاملين في مجال الملاحة الجوية وصيانة الطائرات والمعدات الحديثة والمشملة على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢/١/١/١٥٢ وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٤ هـ وكذا برقية سموه رقم ٨٠٠٦/٣/١/١ وتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٨ هـ حول الموضوع ..

وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١/٧/٢١/٧ وتاريخ ١٤٠٨/١/١ هـ المشتملة على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٨١٢٨/٥/٢ وتاريخ ١٤٠٧/١١/١٦ هـ المتضمن اقتراح اضافة منصب نائب ومساعد قائد القوات الى المادة (٥٥) من نظام خدمة الضباط ومنحهما بدل منصب ..

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ وتعديلاته ..

وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة في شعبة الخبراء برقم ١٧١ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٥ هـ ورقم ١٥١ وتاريخ ١٤١١/١١/٢٥ هـ ورقم ١٨٤ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٧ هـ ورقم ٨٠ وتاريخ ١٤١١/٥/٢٩ هـ ..

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٠٢ وتاريخ ١٤١١/٩/٢١ هـ ورقم ١٢٦ وتاريخ ١٤١١/١٢/١٩ هـ ورقم ٨٧ وتاريخ ١٤١١/١٢/٢٦ هـ ورقم ٨٨ وتاريخ ١٤١١/١٢/٢٦ هـ ..



(٢)

يقرر مايلي :-

اولا : الموافقة على صرف علاوة مقدارها ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من راتب الضابط الاساسي للملاحين الجويين الذين يؤدون عملهم في الجو على طائرات الترنيدو الحربية وطائرات الانذار المبكر والتزود بالوقود والقتال والنقل . وتوقف هذه العلاوة عند عدم ممارسة الضابط للعمل في الجو . ولايجوز الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الواردة في المادة (٧٤) من نظام خدمة الضباط .

ثانيا : الموافقة على تعديل الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ بحيث يكون نصها كمايلي :-
(يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بدل منصب مقداره (١٠٠٠) الف ريال شهريا ويصرف لنوابهم بدل منصب مقداره (٩٠٠) تسعمائة ريال شهريا) .
وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم - ٦ / ٢

التاريخ - ١٤١٧/٧/٩ هـ

بعمون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٥/٢٣/٢٤ وتاريخ ١٤١٥/٨/١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤١٧/٧/٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على تعديل المادة (١٠٣) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ لتصبح بالنص الآتي :

(يجوز في الحالات الاستثنائية ، تأمين السكن والطعام للضباط المنتدبين لحضور المؤتمرات الدولية والوفود الرسمية داخل المملكة أو خارجها، ويجب أن يتضمن قرار الانتداب موافقة الوزير أو من يفوضه على تأمين السكن والطعام، وتحديد مستوى السكن ، مع مراعاة رتبة الضابط وطبيعة المهمة . وعند تأمين السكن يخفض من بدل الانتداب ربعه ، وإذا أمن السكن والطعام يخفض من بدل الانتداب نصفه.)

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.



قرار رقم (٩٥) تاريخ ١٤١٢/٢/٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٩٠٩
وتاريخ ١٤١٥/١١/١ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب
الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم
٣٧٦٥/٥/٢ وتاريخ ١٤١٤/٥/١ هـ بشأن طلب الموافقة على تعديل المادة
(١٠٣) من نظام خدمة الضباط على النحو التالي (في حالة تأمين سكن الضابط
المنتدب يخفض من بدل انتدابه ربعه (أي بنسبة ٢٥٪) وفي حالة تأمين سكن
وطعام الضابط المنتدب يخفض من بدل انتدابه نصفه (أي بنسبة ٥٠٪) سواء
كان الانتداب داخل المملكة أو خارجها).

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)
وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ وتعديلاته .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٥/٢٣/٢٤ وتاريخ ١٤١٥/٨/١٤ هـ:
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٥٨ وتاريخ
١٤١٧/٤/١٩ هـ.

يقرر :

الموافقة على تعديل المادة (١٠٣) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ لتصبح بالنص الآتي:



(٢)

(يجوز في الحالات الاستثنائية ، تأمين السكن والطعام للضباط المتدربين لحضور المؤتمرات الدولية والوفود الرسمية داخل المملكة أو خارجها ، ويجب أن يتضمن قرار الانتداب موافقة الوزير أو من يفوضه على تأمين السكن والطعام ، وتحديد مستوى السكن ، مع مراعاة رتبة الضابط وطبيعة المهمة . وعند تأمين السكن يخفض من بدل الانتداب ربعه ، وإذا أمن السكن والطعام يخفض من بدل الانتداب نصفه) .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي صيغته مرفقة بهذا
رئيس مجلس الوزراء



بمعون الله تعالى

الرقم - ١٤ / م

التاريخ - ١٤١٨/٤/٢٤ هـ

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر
بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر
بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام
مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم
الملكى رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم
الملكى رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٨/٢/٦ وتاريخ
١٤١٨/١/١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) وتاريخ
١٤١٨/ ٤ / ٢٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً . الموافقة على تعديل الفقرة "١" من المادة "١٢٢" من نظام
خدمة الضباط لتصبح بالنص الآتي:

"إذا انتهت خدمات الضابط لأسباب غير تأديبية فيعوض عن
إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً،
على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل نفاذ هذا

التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن تلك
الاجازات المستحقة فقط. ويكون التعويض على أساس آخر راتب
كان يتقاضاه الضابط مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل
التمثيل".

ثانياً: الموافقة على تعديل الفقرة "ب/٢" من المادة "٢٦" من نظام
خدمة الافراد لتصبح بالنص الآتي:

"يعوض الفرد عن اجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ
١٣٨٨/١١/١ هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً، على أنه إذا
كان للفرد اجازات سنوية مستحقة بعد ١٣٨٨/١١/١ هـ وقبل نفاذ
هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن
تلك الاجازات المستحقة فقط اضافة الى ما يستحقة بمقتضى
الفقرة (ب/١) من هذه المادة. ويكون التعويض على أساس آخر
راتب كان يتقاضاه الفرد مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل
التمثيل"

ثالثاً . على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه
تنفيذ مرسومنا هذا..."

فهد بن عبدالعزيز





قرار رقم (٧٤) وتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤١٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٧١/ر
وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤١٨ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني رقم ٢٥٧/خ وتاريخ
١٨ / ١٢ / ١٤١٤ هـ بشأن طلب سموه الكريم دراسة ظاهرة تراكم الإجازات لعدد
كبير من الضباط والأفراد العسكريين وإيجاد حلول مناسبة تعالج تراكم حقوقهم .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٥٣ وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤١٧ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم ٥٤ وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤١٧ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم م / ٩ وتاريخ
٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ وتعديلاته .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٩ وتاريخ
٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٨ / ٢ / ٦ وتاريخ ١٢ / ١ / ١٤١٨ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٣٧ وتاريخ
١٧ / ٣ / ١٤١٨ هـ .

يقرر مايلي :

١ - الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط
لتصبح بالنص الآتي :



(٢)

"إذا انتهت خدمات الضابط لأسباب غير تأديبية فيعوض عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً ، على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط . ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الضابط مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل " .

٢- الموافقة على تعديل الفقرة "ب/٢" من المادة "٢٦" من نظام خدمة الأفراد لتصبح بالنص الآتي:

"يعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١٣٨٨/١١/١ هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً ، على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد ١٣٨٨/١١/١ هـ وقبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/١) من هذه المادة . ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الفرد مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل " وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .


رئيس مجلس الوزراء





الرقم - ١٤/م
التاريخ - ١٤١٩/٦/٦ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦/٣/٩) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٠ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) وتاريخ ١٤١٩/٦/١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً . تعدل المادة (١٢٣) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي:
"إذا فقد أحد الضباط أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهى خدماته بعدها وتصفى حقوقه كشهد طبقاً لنظام التقاعد العسكري.

ب . فيما عدا مانصر عليه في الفقرة (أ) إذا فقد أحد الضباط أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي".
ثانياً: تعدل الفقرة (ح) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي:

١. "الفقدان أثناء المعركة، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ فقدانه إذا لم تعلم حياته أو مماته ويستمر في صرف راتبه الفعلي لعائلته خلالها وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه كشهد طبقاً لنظام التقاعد العسكري.
 ٢. فيما عدا مانصر عليه في البند (١) إذا فقد أحد الأفراد أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي".
- ثالثاً: مع مراعاة ماورد في الأمر السامي رقم (٧/ب/١٥٦٧١) وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢١ هـ يسري التعديل الوارد في الفقرة (أ) من البند (أولاً) أعلاه على الحالات السابقة لصدوره التي لم تتم تسويتها.
- رابعاً: يسوى المعاش التقاعدي على أساس الراتب المستحق بموجب سلم الرواتب بعد مضي ستة أشهر وليس من تاريخ الفقد.
- خامساً . على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،،،


فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم (١١٨) تاريخ ١٤١٩/٦/١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٧٧ وتاريخ ١٤١٦/٣/٢٤ هـ المشتملة على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٢٧٩/١/١/١ وتاريخ ١٤١٣/٤/٢٣ هـ بشأن طلب النظر في تعديل الفقرة (ح) من المادة (١١٧) وتعديل المادة (١٢٣) من نظام خدمة الضباط بما يمكن من معالجة التباين في قواعد تسوية الحقوق التقاعدية بين الضباط والأفراد في حالة فقدان في المعارك التي يشاركون فيها .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/٣/٩) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٢) وتاريخ ١٤١٧/٣/٩ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٧) وتاريخ ١٤١٩/١/١٥ هـ .



(٢)

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٣) وتاريخ ١٨/٣/١٤١٩ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ
١٤١٩/٥/٩ هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً : تعدل المادة (١٢٣) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ
١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي :

" أ - إذا فقد أحد الضباط أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه
الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه كشهيد
طبقاً لنظام التقاعد العسكري .

ب - فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (أ) إذا فقد أحد الضباط أثناء تأدية الواجب
الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر
وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي .

ثانياً : تعدل الفقرة (ح) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي :



(٣)

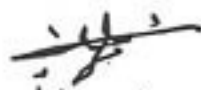
المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

" ١ - فقدان أثناء المعركة ، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ فقدانه إذا لم تعلم حياته أو مماته ويستمر في صرف راتبه الفعلي لعائلته خلالها وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه كشهيد طبقاً لنظام التقاعد العسكري .

٢ - فيما عدا ما نص عليه في البند (١) إذا فقد أحد الأفراد أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي ."

ثالثاً : مع مراعاة ما ورد في الأمر السامي رقم (٧/ب/١٥٦٧١) وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢١ هـ ، يسري التعديل الوارد في الفقرة (أ) من البند (أولاً) أعلاه على الحالات السابقة لصدوره التي لم تتم تسويتها .

رابعاً : يسوى المعاش التقاعدي على أساس الراتب المستحق بموجب سلم الرواتب بعد مضي ستة الأشهر وليس من تاريخ الفقد .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة بهذا .


رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٩ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٦٢٦ وتاريخ ١٤١٩/٩/٣ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٣٥/س/٣٣٥٩ وتاريخ ١٤١٢/٨/١٤ هـ المشار فيه الى الاستفسارات الواردة من القطاعات العسكرية حول مدلول الشرط الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ١٣٩٠/٤/١٠ هـ المتضمن أن يكون طالب الالتحاق بأحد القطاعات العسكرية سعودي الأصل ممن ينطبق على آبائه حكم الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نظام الجنسية العربية السعودية . والمشملة أيضا على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٣٨٦٨/م/٣ هـ وتاريخ ١٤١٢/١١/٢٥-٢٤ هـ بخصوص مدى انطباق عبارة (سعودي الأصل) على بعض المواطنين من أبناء القبائل التي تقطن في أراض سعودية على حدود المملكة .

وبعد الاطلاع على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩/٢١٧١ س وتاريخ ١٤١٣/١١/٥ هـ حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٨/٢٠/٥٦٠٤) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ١٣٩٠/٤/١٠ هـ .



(٢)

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

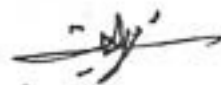
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٩) وتاريخ ١٥/٢/١٤١٥ هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ٢٩/١/١٤١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٢٥) وتاريخ ٨/٢/١٤١٩ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٨/١٤) وتاريخ ١٢/٧/١٤١٩ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٥٨) وتاريخ ١٧/٩/١٤١٩ هـ .

يقرر مايلي :

اولاً : إن عبارة "سعودي الأصل" التي ترد في الانظمة العسكرية تعني من ينطبق على آبائه حكم المادة الرابعة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٨/٢٠/٥٦٠٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٣٧٤ هـ ، وكذلك من نشأ في المملكة وكان متمتعاً بالجنسية العربية السعودية هو وأبوه وجده لأبيه .
ثانياً : إن أفراد القبائل المسجلين في السجل المدني القاطنين في أراض سعودية على حدود المملكة العربية السعودية مواطنون سعوديون أصلاً ومنشأ .


رئيس مجلس الوزراء



(ص ٢)

بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ يكون نصها كما يأتي:
(ط: الغياب أو الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوما متصلة
أو منفصلة، ولا يمنع انتهاء الخدمة من محاكمته مسلكيا).
ثانيا : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا.،،،،

فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم (١٦) وتاريخ ١٤٢١/١/١٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٥٧٠
وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٤ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب
الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم
١٢٠٦٧/٥/٢ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٧ هـ بشأن طلب إضافة فقرة جديدة إلى المادة
(١١٧) من نظام خدمة الضباط .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ
١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد من قبل الجهات العسكرية المرفوع بخطاب سموه رقم
١٢٠٦٧/٥/٢ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٦٤) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٧ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٤٤) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١١ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٧) وتاريخ
١٤٢٠/١١/٢٩ هـ .



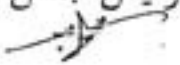
(٢)

يقرر

الموافقة على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ يكون نصها كما يأتي :

(ط / الغياب أو الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو منفصلة ، ولا يمنع إنهاء الخدمة من محاكمته مسلكياً) .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء




قرار رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/١ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٥٧٦/٧/ر وتاريخ ١٤١٩/٩/٦ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٤٧٧٩/٣٤ وتاريخ ١٤١٩/٨/٥ هـ بشأن طلب منح لقب (مهندس) لخريجي كليات العمارة والتخطيط ، وكليات تصاميم البيئة وقسم هندسة الحاسب في كليات الحاسب الآلي بالجامعات السعودية الذين تم تعيينهم في السلك العسكري .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على انخضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٢١/١/١١ هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨ هـ .

يقرر

اعتبار الضابط الحاصل على شهادة البكالوريوس في أحد التخصصات الهندسية المعترف بها أكاديمياً من قبل وزارة التعليم العالي بغض النظر عن جهة إصدارها ، مشمولاً بحكم الفقرة (ز) من (المادة الثانية) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .


نائب رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م / ١٣

التاريخ : ١٦ / ٤ / ١٤٢١ هـ

بسم الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٤٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) وتاريخ ٨/٤/١٤٢١ هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولا : الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ لتصبح بالنص الآتي:



(ص ٢)

(يتم اللاحق لخارج القوة أو ما يعادلها في القطاعات العسكرية الأخرى
بتوصية من لجنة الضباط العليا وذلك لجميع الرتب).
(ويتم اللاحق لداخل القوة أو ما يعادلها في القطاعات العسكرية الأخرى
بقرار من قائد القوة أو من يعادله في الجهات العسكرية الأخرى، وذلك من
رتبة مقدم فما دون، ويتوصية من لجنة الضباط العليا لرتبة عقيد فأعلى
مالم يقرر الوزير المختص منح هذه الصلاحية لقائد القوة أو من يعادله
في القطاعات العسكرية الأخرى.
ثانيا : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا...،،،

فهد بن عبدالعزيز





قرار رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٢١/٤/٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٧٨٤/٧/ر
وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٣ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني
لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٢٩٧٧/٥/٢
وتاريخ ١٤١٨/٩/٢١ هـ المرفق به المحضر المعد من قبل الجهات العسكرية
بشأن طلب تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من نظام خدمة الضباط .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ
١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٤٣) وتاريخ ١٤٢٠/٥/٧ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٤٥) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١١ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥) وتاريخ
١٤٢١/٢/١٨ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من نظام خدمة الضباط الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي
رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي :



(٢)

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة لمجلس الوزراء

"ب- يتم الإحاق لخارج القوة أو ما يعادلها في القطاعات العسكرية الأخرى بتوصية

من لجنة الضباط العليا وذلك لجميع الرتب .

ويتم الإحاق لداخل القوة أو ما يعادلها في القطاعات العسكرية الأخرى

بقرار من قائد القوة أو من يعادله في الجهات العسكرية الأخرى ، وذلك

من رتبة مقدم فما دون ، وتوصية من لجنة الضباط العليا لرتبة عقيد فأعلى

مالم يقرر الوزير المختص منح هذه الصلاحية لقائد القوة أو من يعادله في

القطاعات العسكرية الأخرى" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء





ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦٨٩٣/٧ ر وتاريخ ١٩/٥/١٤١٧ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٥٨٧/٣٤ وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٧ هـ ، الذي يطلب فيه سموه الموافقة على صرف نصف يومية الميدان للضباط والأفراد العاملين على الطرق في القوات الخاصة لأمن الطرق .

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ ٢١/٣/١٣٩٨ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٧٢) وتاريخ ٤/١١/١٤٢١ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٢ هـ .

يقرر

يصرف للضباط والأفراد العاملين في القوات الخاصة لأمن الطرق ، نصف يومية الميدان المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ ، والمادة (٢٣) من نظام خدمة الأفراد الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم م / ١

التاريخ : ١٤٢٣/١/١٦ هـ

بسم الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا المرسوم على أن يتم - استثناءً من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ - إحالة كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو أكمل المدة النظامية أيهما أقرب ، ما لم تنته خدمته لأسباب أخرى.

ولا يخل هذا الحكم بحق الأشخاص المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠ هـ ، القاضي باستمرارهم في الخدمة العسكرية.

ثانياً :

- أ - تعديل عبارة : " ويطرد من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة " الواردة في عجز المادة (٦٠) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، بحيث يصبح نصها كما يأتي : " ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة " .
- ب - إضافة عبارة " ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (ن) من هذه المادة " الى عجز المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
- ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز





ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٢٤٢/٦ ر وتاريخ ١١/٢١/١٤٢١ هـ ، المشتملة على الطلبات المرفوعة من وزارة الداخلية للنظر في إجازة زواج عدد من العسكريين بغير سعوديات والسماح لعدد آخر بذلك .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٤ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٢) وتاريخ ١٤٢٢/٩/١١ هـ .

يقرر ما يلي :

- ١ - إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا القرار ، على أن يتم -استثناء من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر



بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ - إحالة كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو أكمل المدة النظامية أيهما أقرب ، ما لم تنته خدمته لأسباب أخرى .

ولا يخل هذا الحكم بحق الأشخاص المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠هـ ، القاضي باستمرارهم في الخدمة العسكرية .

٢ - أ - تعديل عبارة : "ويطرد من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة" الواردة في عجز المادة (٦٠) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، بحيث يصبح نصها كما يأتي : "ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة" .

ب - إضافة عبارة : "ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (ن) من هذه المادة" إلى عجز المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

٣ - يطبق على حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي تقع بعد إقرار ما ورد في الفقرة (١) ما تقضي به الأنظمة المعمول بها .

عبدالله
نائب رئيس مجلس الوزراء





ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٤١
وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٦ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير العمل والشؤون
الاجتماعية رقم ٣٨٦/ش وتاريخ ١٤٢٢/١/٣ هـ ومشفوعه محضر اللجنة المشكلة
لدراسة اقتراح امكانية التحاق الأولاد ذوي الظروف الخاصة (مجهولي الأبوين أو
أحدهما) بالسلك العسكري.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٩ هـ بشأن
معنى عبارة "سعودي الأصل" التي ترد في الأنظمة العسكرية.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٦ هـ المعد في هيئة
الخبراء بمجلس الوزراء حول الموضوع.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ
١٤٢٣/٢/٩ هـ.

يقرر مايلي :

اولاً : إضافة العبارة التالية الى نهاية البند (اولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم
(١٩٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٩ هـ بالنص الآتي (... أو من ولد داخل



المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين).

ثانياً : التنسيق بين الجهات المعنية (القطاعات العسكرية ، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وإدارة الأحوال المدنية) للحد من تكرار الإشارة الى الظروف الخاصة لدى استكمال الاجراءات المتعلقة بالأفراد ذوي الظروف الخاصة (مجهولي الأبوين أو أحدهما) وأن يقصر ذلك على ما يكون ضرورياً ، وأن يكون تداول الأوراق المشار فيها الى ظروفهم الخاصة في أضيق نطاق.

رئيس مجلس الوزراء



ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣٢٨٥/٧ ر وتاريخ ١٩/٧/١٤٢٢ هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٨٤٣/٣٤ وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٢ هـ المشار فيها الى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ١/٤/١٤٢١ هـ القاضي باعتبار الضابط الحاصل على شهادة بكالوريوس في أحد التخصصات الهندسية المعترف بها أكاديمياً من قبل وزارة التعليم العالي بغض النظر عن جهة إصدارها مشمولاً بحكم الفقرة (ز) من المادة (٢) من نظام خدمة الضباط ، وما أوضحه سموه من أنه لم يتبين من القرار بداية أحقية صرف استحقاق العلاوة الفنية لمن تنطبق عليهم المادتان (٢/ز) و (٧٢) من نظام خدمة الضباط .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .

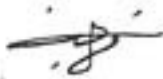
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ١/٤/١٤٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٤٤١) وتاريخ ٩/١١/١٤٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ٩/٢/١٤٢٣ هـ .

يقرر

يكون استحقاق صرف العلاوة الفنية لمن تنطبق عليهم المادتان (٢/ز) و (٧٢) من نظام خدمة الضباط الصادر بشأنهم قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ١/٤/١٤٢١ هـ - اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار في ٦/٤/١٤٢١ هـ .


رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/ ٣٧

التاريخ : ١٤٢٣/٩/٢٦ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/ل) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/ل) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/ل) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (٧٧/٦٥) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٩ هـ ورقم (١٢/٧) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٣ هـ ، ورقم (١٤/١٢) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٣ هـ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (٢٢) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، ليكون نصها كالاتي :

" إذا أمضى الضابط من رتبة رائد فما دون أربع سنوات في رتبته بالإضافة الى المدة المقررة في المادة (١٨) من هذا النظام ولم تتوافر شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (٢١) - تنهى خدماته ويعامل بموجب النظام ."

ثانياً : إضافة فقرة - جديدة - تحمل الرمز (ج) إلى المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل

بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

" ج : استثناءً من الفقرتين السابقتين ، يجوز بقرار من الوزير المختص - متى اقتضت مصلحة العمل - تمديد خدمة الضابط الطبيب الذي يشغل رتبة (مقدم)



أو (عقيد) أو (عميد) منتين قابلتين للتجديد لعدة مرات ، ويجوز ترقيته متى توافرت الشروط النظامية اللازمة لذلك ، مالم يبلغ سن التقاعد وفقاً لنظام التقاعد العسكري .

ثالثاً : الموافقة على تعديل المادة (٩٦) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي :

" يستحق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض - يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة ، ويكون ذلك أثناء عمله ويسببه - إجازة مرضية بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في المادة (٩٥) مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل ، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالة إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية ، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب " .

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملات الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٢٤٢/ب/٧ بتاريخ ١٤٢٣/٤/٧ هـ ، ورقم ١٨٧١٨ وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٣ هـ ، ورقم ١٨١/ب/٧ بتاريخ ١٤٢٣/٦/١ هـ ، المشتملة على خطابي صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٤٤٥/٥/٢ بتاريخ ١٤١٩/٢/٥ هـ ، ورقم ١٧٩٦/٥/٢ بتاريخ ١٤٢٢/٢/١ هـ ، بشأن طلب الموافقة على تعديل المادتين (٢٥ ، ٩٦) من نظام خدمة الضباط ، والمشملة ايضاً على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣١٤٤/٣٤ بتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٠ هـ بشأن طلب الموافقة على تعديل المادة (٢٢) من نظام خدمة الضباط .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٤٥) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٥ هـ ، ورقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٦ هـ ، ورقم (٣٨٠) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٥ هـ المعدة في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٧٧/٦٥) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٩ هـ ، ورقم (١٢/٧) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٣ هـ ، ورقم (١٤/١٢) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦١) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٩ هـ .
يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على تعديل المادة (٢٢) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، ليكون نصها كالاتي :



" إذا أمضى الضابط من رتبة رائد فما دون أربع سنوات في رتبته بالإضافة إلى المدة المقررة في المادة (١٨) من هذا النظام ولم تتوافر شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (٢١) - تنهى خدماته ويعامل بموجب النظام ."

٢ - إضافة فقرة - جديدة - تحمل الرمز (ج) إلى المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

" ج : استثناء من الفقرتين السابقتين ، يجوز بقرار من الوزير المختص - متى اقتضت مصلحة العمل - تمديد خدمة الضابط الطبيب الذي يشغل رتبة (مقدم) أو (عقيد) أو (عميد) سنتين قابلتين للتجديد لعدة مرات ، ويجوز ترقيته متى توافرت الشروط النظامية اللازمة لذلك ، ما لم يبلغ سن التقاعد وفقاً لنظام التقاعد العسكري ."

٣ - الموافقة على تعديل المادة (٩٦) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ لتصبح بالنص الآتي :

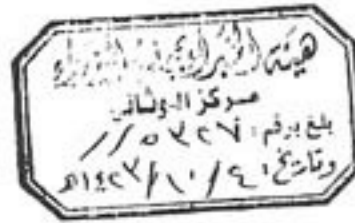
" يستحق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض - يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة ، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه - إجازة مرضية بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في المادة (٩٥) مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل ، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالة إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية ، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب ."





وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .
٤ - على القطاعات العسكرية التي لا يوجد لها تشكيلات ثابتة سرعة إقرار تشكيلاتها لتتلافى تضخم الأعداد في بعض الرتب .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م / ١٩

التاريخ : ١١ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠ / ف) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣ / ف) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ .

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة و الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١ / ف) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٤ / ١٠) وتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢٤ هـ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (الثالثة) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص الآتي :
" تكون الرتب العسكرية للضباط في القوات المسلحة كما يلي :

- ١- ملازم .
- ٢- ملازم أول .
- ٣- نقيب .
- ٤- رائد .
- ٥- مقدم .
- ٦- عقيد .
- ٧- عميد .
- ٨- لواء .
- ٩- فريق .
- ١٠- فريق أول .

فيما عدا فريق وفريق أول ، تضاف كلمة (طيار) إلى الرتبة للضباط الطيارين في القوات الجوية ، وكلمة (بحري) لضباط القوات البحرية ، وكلمة (طبيب) للضباط الأطباء ، وكلمة (مهندس) للضباط المهندسين ، وكلمة (فني) للضباط الفنيين ، وكلمة (طيران) للضباط العاملين على الطائرات العسكرية المقاتلة في تخصص مشغلي أنظمة التسليح ."

ثانياً : تعديل المادة (الثامنة عشرة) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :
" تكون ترقية الضباط الى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توافر الشروط العامة المنصوص عليها في هذا النظام ومرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي :

أ - سنتان على الأقل في رتبة ملازم (للترقية الى رتبة ملازم أول) .

ب - ١) أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول (للترقية الى رتبة نقيب) .
٢) ثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول طيار ، وملازم أول طيران ، للترقية الى رتبة نقيب طيار ، ونقيب طيران ، بشرط أن يتم الضابط الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران . وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادته من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في إتمام ساعات الطيران .

ج - ١) ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب (للترقية الى رتبة رائد) .
٢) خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار ، ونقيب طيران ، للترقية الى رتبة رائد طيار ، ورائد طيران ، بشرط أن يتم الضابط الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران . وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادته من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في إتمام ساعات الطيران .

د - أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية الى رتبة مقدم) .

هـ - أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية الى رتبة عقيد) .

و - أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية الى رتبة عميد) .

ز - أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية الى رتبة لواء).

ح - منتان على الأقل في رتبة لواء (للترقية الى رتبة فريق) .

ثالثاً : تعديل المادة (الثانية والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :
" يستحق الضابط الطيار ، والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات
المقاتلة - زيادة على راتبه - علاوة طيران بنسبة خمسة وثلاثين في المائة من
راتبه الاساسي . ويوقف صرف هذه العلاوة أثناء وجود الضابط بالاستيداع " .

رابعاً : تعديل المادة (الثالثة والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :
" يحرم الضابط الطيار ، والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة
، من علاوة الطيران ، متى ثبت تقصيره في أداء واجباته المتعلقة بأعمال
الطيران ، أو ثبت ضعف مستوى طيرانه ، أو لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات
الطيران المقررة لكل رتبة . وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات
وكيفية أدائها بناء على اقتراح قائد القوات الجوية . ويكون الحرمان - كلياً أو
جزئياً - بنسبة تقصير الضابط في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران " .

خامساً : تعديل المادة (الرابعة والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :

" اذا تقرر أن الضابط الطيار غير صالح للطيران ، أو أن الضابط مشغل أنظمة
التسليح على الطائرات المقاتلة غير صالح للقيام بهذا العمل ، لانه غير لائق
طبيعياً - يكلف بأعمال أرضية ويبقى مدرجاً في كشف الضباط الطيارين ، أو
كشف الضباط مشغلي أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة . وفي هذه الحالة
تلغى علاوة الطيران أو تخفض طبقاً لما يلي :

أ - تلغى العلاوة إذا كان الضابط برتبة ملازم .

ب - تخفض العلاوة بنسبة (٥٠ %) إذا كان الضابط برتبة ملازم أول أو نقيب .

ج - تخفض العلاوة بنسبة (٢٥ %) إذا كان الضابط برتبة رائد أو مقدم .

د - تخفض العلاوة بنسبة (١٢,٥ %) إذا كان الضابط برتبة عقيد فما فوق .

ويستحق الضابط صرف العلاوة - بعد تخفيضها - بصفة ثابتة طوال مدة خدمته في القوات الجوية بصرف النظر عن ترقيته لرتبة أعلى ."

سادساً : تعديل المادة (الخامسة والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :
" لايجوز حرمان الضابط الطيار ، أو الضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة ، من علاوة الطيران - كلياً أو جزئياً - إذا كان عدم صلاحيته للطيران ناتجاً عن طيرانه في العمليات الجوية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناتجاً عن إهماله أو مخالفته للأوامر ."

سابعاً : تعديل نص المادة (السادسة والسبعين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :

" تصرف علاوة خطر بمعدل (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهرياً للضابط الذي تقضي طبيعة عمله التعرض للخطر ، أو الذي يعمل بنفسه في المواد المتفجرة كعمليات الأبحاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والمفرقات وعملية صيانتها أو تخزينها أو عمليات التفتيش على الذخيرة وإصلاحها وعملية تفجيرها . وتصرف كذلك للضابط المهندس الحاصل على دورة المهندسين ويعمل في وحدات المهندسين المقاتلة أو في حقول تدريب المواد المتفجرة ، وكذلك لطاقم الطائرة ماعدا الطيار والضابط مشغل أنظمة التسليح في الطائرات المقاتلة . وتصدر لجنة الضباط العليا لوائح تحدد فيها الوظائف التي تستحق علاوة الخطر المنصوص عليها في هذه المادة ."

ثامناً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٠٩٠٥ وتاريخ ٥/٦/١٤٢٣ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٤/١٠/٧/٦٧٦٧ وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٦ هـ المتضمن طلب سموه تطبيق المواد (٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٦) من نظام خدمة الضباط - التي تحدد العلاوة الممنوحة للطيارين ، والضوابط المتعلقة بتلك العلاوات - على الضباط والأفراد العاملين على الطائرات العسكرية أثناء طيرانها من غير الطيارين ، وتعديل الفقرة (د) من المادة (الخامسة) من نظام التقاعد العسكري لتصبح بالنص الوارد في خطاب سموه .
والمشتملة أيضاً على خطاب سموه رقم ٤/١٠/٧/٨٥٩٤ وتاريخ ٢٣/٤/١٤٢١ هـ المتضمن أن تشمل الدراسة - بالإضافة إلى المواد المذكورة - تعديل المادة (الثامنة عشرة) من نظام خدمة الضباط ، وتطبيق ذلك بأثر رجعي من تاريخ التعيين .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٣٣٩) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٣ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤/١٠) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٣ هـ .
وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٤) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٣ هـ ، ورقم (٩٤) وتاريخ ١٩/٢/١٤٢٤ هـ .



يقرر ما يلي :

أولاً : تعديل المادة (الثالثة) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص الآتي :

"تكون الرتب العسكرية للضباط في القوات المسلحة كما يلي :

- ١ - ملازم .
- ٢ - ملازم أول .
- ٣ - نقيب .
- ٤ - رائد .
- ٥ - مقدم .
- ٦ - عقيد .
- ٧ - عميد .
- ٨ - لواء .
- ٩ - فريق .
- ١٠ - فريق أول .

فيما عدا فريق وفريق أول ، تضاف كلمة (طيار) إلى الرتبة للضباط الطيارين في القوات الجوية ، وكلمة (بحري) لضباط القوات البحرية ، وكلمة (طبيب) للضباط الأطباء ، وكلمة (مهندس) للضباط المهندسين ، وكلمة (فني) للضباط الفنيين ، وكلمة (طيران) للضباط العاملين على الطائرات العسكرية المُقاتلة في تخصص مشغلي أنظمة التسليح " .



ثانياً : تعديل المادة (الثامنة عشرة) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :

"تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توافر الشروط العامة المنصوص عليها في هذا النظام ومرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على النحو التالي :

- أ - سنتان على الأقل في رتبة ملازم (للترقية إلى رتبة ملازم أول) .
- ب - ١) أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول (للترقية إلى رتبة نقيب) .
- ٢) ثلاث سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول طيار ، وملازم أول طيران ، للترقية إلى رتبة نقيب طيار ، ونقيب طيران ، بشرط أن يتم الضابط الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية أثناء قيامه بمهمة الطيران . وفي غير الحالات المذكورة تكون استفادته من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة الفترة التي قضاها في إتمام ساعات الطيران .

- ج - ١) ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب (للترقية إلى رتبة رائد) .
- ٢) خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب طيار ، ونقيب طيران ، للترقية إلى رتبة رائد طيار ، ورائد طيران ، بشرط أن يتم الضابط الساعات المقررة للطيران أو أن يكون عدم إتمامه



لساعات الطيران بسبب حوادث طيران أو عمليات جوية
أثناء قيامه بمهمة الطيران . وفي غير الحالات المذكورة تكون
استفادته من مدة السنة المخفضة عن الضباط العاديين بنسبة
الفترة التي قضاها في إتمام ساعات الطيران .

- د - أربع سنوات على الأقل في رتبة رائد (للترقية إلى رتبة مقدم) .
- هـ - أربع سنوات على الأقل في رتبة مقدم (للترقية إلى رتبة عقيد) .
- و - أربع سنوات على الأقل في رتبة عقيد (للترقية إلى رتبة عميد) .
- ز - أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد (للترقية إلى رتبة لواء) .
- ح - سنتان على الأقل في رتبة لواء (للترقية إلى رتبة فريق) .

ثالثاً : تعديل المادة (الثانية والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :
"يستحق الضابط الطيار ، والضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات
المقاتلة - زيادة على راتبه - علاوة طيران بنسبة خمسة وثلاثين في المائة من
راتبه الأساسي . ويوقف صرف هذه العلاوة أثناء وجود الضابط
بالاستيداع" .

رابعاً : تعديل المادة (الثالثة والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :
"يحرم الضابط الطيار ، والضابط مشغل أنظمة التسليح على
الطائرات المقاتلة ، من علاوة الطيران ، متى ثبت تقصيره في أداء



واجباته المتعلقة بأعمال الطيران ، أو ثبت ضعف مستوى طيرانه ، أو لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة لكل رتبة . وتحدد لجنة الضباط العليا مدى هذه الواجبات وكيفية أدائها بناء على اقتراح قائد القوات الجوية . ويكون الحرمان - كلياً أو جزئياً - بنسبة تقصير الضابط في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران " .

خامساً: تعديل المادة (الرابعة والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :
"إذا تقرر أن الضابط الطيار غير صالح للطيران ، أو أن الضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة غير صالح للقيام بهذا العمل ، لأنه غير لائق طبياً - يكلف بأعمال أرضية ويبقى مدرجاً في كشف الضباط الطيارين ، أو كشف الضباط مشغلي أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة . وفي هذه الحالة تلغى علاوة الطيران أو تخفض طبقاً لما يلي :

- أ - تلغى العلاوة إذا كان الضابط برتبة ملازم .
- ب - تخفض العلاوة بنسبة (٥٠٪) إذا كان الضابط برتبة ملازم أول أو نقيب .
- ج - تخفض العلاوة بنسبة (٢٥٪) إذا كان الضابط برتبة رائد أو مقدم .
- د - تخفض العلاوة بنسبة (١٢,٥٪) إذا كان الضابط برتبة عقيد فما فوق .



ويستحق الضابط صرف العلاوة - بعد تخفيضها - بصفة ثابتة طوال مدة خدمته في القوات الجوية بصرف النظر عن ترقيته لرتبة أعلى".
سادساً: تعديل المادة (الخامسة والستين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :

"لا يجوز حرمان الضابط الطيار ، أو الضابط مشغل أنظمة التسليح على الطائرات المقاتلة ، من علاوة الطيران - كلياً أو جزئياً - إذا كان عدم صلاحيته للطيران ناتجاً عن طيرانه في العمليات الجوية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناتجاً عن إهماله أو مخالفته للأوامر".
سابعاً : تعديل نص المادة (السادسة والسبعين) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص التالي :

"تصرف علاوة خطر بمعدل (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهرياً للضابط الذي تقضي طبيعة عمله التعرض للخطر ، أو الذي يعمل بنفسه في المواد المتفجرة كعمليات الأبحاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والمفرقات وعمليات صيانتها أو تخزينها أو عمليات التفتيش على الذخيرة وإصلاحها وعمليات تفجيرها . وتصرف كذلك للضابط المهندس الحاصل على دورة المهندسين ويعمل في وحدات المهندسين المقاتلة أو في حقول تدريب المواد المتفجرة ، وكذلك لطاقم الطائرة ما عدا الطيار والضابط مشغل أنظمة التسليح في الطائرات المقاتلة .



وتصدر لجنة الضباط العليا لوائح تحدد فيها الوظائف التي تستحق
علاوة الخطر المنصوص عليها في هذه المادة".
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء-



الرقم : م/٥٠

التاريخ : ١٤٢٤/٧/١٢ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على-المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٢/٦٢) وتاريخ ١٤٢٤/١/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يستثنى من شرط " سعودي الاصل " الوارد في الانظمة العسكرية الاشخاص الذين التحقوا بالخدمة في القطاعات العسكرية ممن حصلوا على حفاظ نفوس دون استكمال الشروط النظامية وصححت أوضاعهم بمنحهم الجنسية العربية السعودية بموجب الامر السامي رقم (٨/٤٧١) وتاريخ ١٤١٠/٦/١٦ هـ.

ثانياً : يستثنى الأبناء الذين ولدوا قبل تصحيح أوضاع آبائهم أو بعده من شرط
" سعودي الأصل " ويقبلون في القطاعات العسكرية مثلهم مثل السعودي الأصل ،
بشرط أن تكون نشاطهم ودراساتهم قد تمت في المملكة ، أو خارج المملكة أثناء
خدمة آبائهم للدولة في الخارج .
ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨٢٥٦/ب/٧ بتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٤ هـ ، المشتملة على خطابي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٨٢/س هـ وتاريخ ٣-٤/٢/١٤١٨ هـ ، ورقم ١٥٤٥/س هـ وتاريخ ١٨/٤/١٤١٩ هـ ، بشأن طلب سموه التوجيه حيال بعض أفراد القبائل النازحة ذات المنشأ الأصلي في المملكة الذين منحوا حفاظ نفوس بطريقة غير مشروعة ، وصححت أوضاعهم بموجب الأمر السامي رقم (٨/٤٧١) وتاريخ ١٦/٦/١٤١٠ هـ بمنحهم الجنسية العربية السعودية ، وتبين أن عدداً منهم يعمل في القطاعات العسكرية ، وكذلك التوجيه حيال طلبات بعض أبنائهم العمل في القطاعات العسكرية .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ١٠/٤/١٣٩٠ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤١٩ هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٧) وتاريخ ٧/٥/١٤٢٠ هـ المعد في هيئة الخبراء



وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٢/٦٢) وتاريخ ١٤٢٤/١/٦ هـ
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣٠ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٩) وتاريخ
١٤٢٤/٥/١٤ هـ .

يقرر ما يلي :

١ - يستثنى من شرط "سعودي الأصل" الوارد في الأنظمة العسكرية - الأشخاص
الذين التحقوا بالخدمة في القطاعات العسكرية ممن حصلوا على حفاظ
نفوس دون استكمال الشروط النظامية وصححت أوضاعهم بمنحهم
الجنسية العربية السعودية بموجب الأمر السامي رقم (٨/٤٧١) وتاريخ
١٤١٠/٦/١٦ هـ .

٢ - يستثنى الأبناء الذين ولدوا قبل تصحيح أوضاع آبائهم أو بعده من
شرط "سعودي الأصل" ويقبلون في القطاعات العسكرية مثلهم مثل
السعودي الأصل ، بشرط أن تكون نشأتهم ودراستهم قد تمت في
المملكة ، أو خارج المملكة أثناء خدمة آبائهم للدولة في الخارج .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/٣٠

التاريخ : ١٤٢٥/٦/١ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : إضافة مادة تحمل الرقم (٥٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

" يحجز على راتب الضابط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة " .

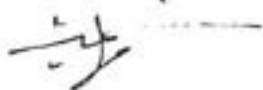
ثانياً : إضافة مادة تحمل الرقم (١٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الافراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

" يحجز على راتب الفرد بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة "

ثالثاً : إضافة مادة تحمل الرقم (١٠ مكرراً) إلى نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ ، وذلك بالنص الآتي :
أ - " يحجز على المعاش أو المكافأة بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا تتجاوز نسبة الحجز (٢٥٪) ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة .

ب - للمؤسسة العامة للتقاعد امتياز على جميع الدائنين بتحصيل حقوقها عدا دين النفقة ، وتحسم مباشرة من المستحقات التقاعدية ، على ألا تتجاوز نسبة الحسم (٢٥٪) .

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



فهد بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٤٢٩٨٤
وتاريخ ٨/٩/١٤٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١/١٢١٣٨
وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٢ هـ ، المرافق له محضر اللجنة المكونة من الجهات العسكرية ،
ووزارة المالية ، والمؤسسة العامة للتقاعد ، لدراسة إضافة نص إلى نظام التقاعد العسكري
يميز الحجز على جزء من المعاش التقاعدي لسداد ما على المتقاعد من دين عام أو خاص ،
وكذلك إضافة نص إلى نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد لاستيفاء ما على
الضابط أو الفرد من دين عام أو خاص ، وتحديد نسبة ذلك .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩)
وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩)
وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٨٩) وتاريخ ٧/٣/١٤٢٣ هـ ورقم (١٠)
وتاريخ ١٠/١/١٤٢٥ هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .



وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ
١٤٢٥/١/٢٤ هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - إضافة مادة تحمل الرقم (٥٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وذلك بالنص الآتي :
"يحجز على راتب الضابط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة".
- ٢ - إضافة مادة تحمل الرقم (١٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وذلك بالنص الآتي :
"يحجز على راتب الفرد بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة".



٣ - إضافة مادة تحمل الرقم (١٠ مكرراً) إلى نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

أ - "يحجز على المعاش أو المكافأة بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا تتجاوز نسبة الحجز (٢٥٪) ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة .

ب - للمؤسسة العامة للتقاعد امتياز على جميع الدائنين بتحصيل حقوقها عدا دين النفقة ، وتحسم مباشرة من المستحقات التقاعدية ، على ألا تتجاوز نسبة الحسم (٢٥٪) ."

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م/٣٦

التاريخ: ١٤٢٥/٦/١٤ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على الاحكام التالية الخاصة بتنظيم مسكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين.

١- الحالات التي تشملها هذه الاحكام :

الحالة الاولى : كل من توفي في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب

مع العدو ، أو توفي أثناء حفظ الامن ، أو العمليات

والتمارين العسكرية ، كما تشمل من توفي من المدنيين

الذين يكلفون بعمليات مماثلة.

الحالة الثانية : كل من أصيب بالآتي :

أ - الشلل الكامل .

ب - فقدان العقل (الجنون) .

ج - فقد العينين كليهما أو الرجلين كليهما أو اليدين

كليهما.

وذلك في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو ،

أو أثناء حفظ الامن ، أو أثناء العمليات والتمارين العسكرية

ويشمل ذلك المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة ،
وذلك وفقاً للإجراءات التي تحدد بها حالات العجز الكلي
والجزئي ونسبها المئوية المطبقة على العسكريين .

الحالة الثالثة : من فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته ، ويدخل
في ذلك المدنيون الذين يفقدون أثناء المعركة بسبب
تكليفهم بعمليات عسكرية أو حفظ الأمن .

٢- لتطبيق هذه الأحكام ، تشمل الأسرة : الزوجة والأبناء ذكوراً وإناثاً والوالدين
أو أحدهما ، الذين يعتمدون على العسكري أو المدني في تأمين السكن ،
ومن يعولهم شرعاً .

٣- ينظم سكن الحالات الموضحة أعلاه كما يأتي :

أ - السماح لأصحاب الحالات الموضحة أعلاه أو أسرهم بالبقاء في السكن
لمدة لا تزيد على خمس سنوات لمن يرغب منهم في ذلك في المدن
العسكرية أو المساكن الحكومية الخاصة بالقطاعات العسكرية أو لمن
استأجرت لهم قطاعاتهم العسكرية مساكن ، وذلك حتى تؤمن الدولة
لهم السكن المناسب .

ب - المشمولون بهذا التنظيم الذين يسكنون على حسابهم الخاص أو في
أماكنهم يصرف لهم مبلغ مقطوع قدره مائة وخمسة وعشرون ألف
ريال لمرة واحدة .

أما إذا خرج المستفيدون من الإسكان أو من البيوت التي استأجرتها
لهم قطاعاتهم العسكرية قبل نهاية السنوات الخمس ، فإنهم يعطون
مبلغاً مقطوعاً - عن كل سنة باقية - قدره خمسة وعشرون ألف ريال .

ج - يمنح المستفيدون قطعة أرض سكنية واحدة في المخططات السكنية
المعتمدة المعدة للتوزيع .

د - تعطى هذه الأسر الأولوية في الاقتراض من صندوق التنمية العقارية لمن
لم يسبق له الاقتراض منه ، أما من سبق له الاقتراض فيعامل وفق
الضوابط والتعليمات الخاصة بالإعفاء .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
مرسومنا هذا .

فهد بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٦٧٧٥/٧ وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٥ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٤٠٥٧/١/١/١ وتاريخ ١٤١٣/١٢/٨ هـ المرفق به محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٧٦٤/م) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٧ هـ الخاص بتنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٧ هـ .
وبعد الاطلاع على محضر رقم (٣٦) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤٤) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥ هـ .

يقرر

الموافقة على الأحكام التالية الخاصة بتنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين :

١ - الحالات التي تشملها هذه الأحكام :



الحالة الأولى: كل من توفي في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو ، أو توفي أثناء حفظ الأمن ، أو العمليات والتمارين العسكرية ، كما تشمل من توفي من المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة .

الحالة الثانية: كل من أصيب بالآتي :

أ - الشلل الكامل .

ب - فقدان العقل (الجنون) .

ج - فقد العينين كليهما أو الرجلين كليهما أو اليدين كليهما .

وذلك في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو ، أو أثناء حفظ الأمن ، أو أثناء العمليات والتمارين العسكرية . ويشمل ذلك المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحدد بها حالات العجز الكلي والجزئي ونسبها المثوية المطبقة على العسكريين .

الحالة الثالثة: من فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته ، ويدخل في ذلك المدنيون الذين يفقدون أثناء المعركة بسبب تكليفهم بعمليات عسكرية أو حفظ الأمن .

٢ - لتطبيق هذه الأحكام ، تشمل الأسرة : الزوجة والأبناء ذكوراً وإناثاً والوالدين أو أحدهما ، الذين يعتمدون على العسكري أو المدني في تأمين السكن ، ومن يعولهم شرعاً .

٣ - ينظم سكن الحالات الموضحة أعلاه كما يأتي :



- أ - السماح لأصحاب الحالات الموضحة أعلاه أو أسرهم بالبقاء في السكن لمدة لا تزيد على خمس سنوات لمن يرغب منهم في ذلك في المدن العسكرية أو المساكن الحكومية الخاصة بالقطاعات العسكرية أو لمن استأجرت لهم قطاعاتهم العسكرية مساكن ، وذلك حتى تؤمن الدولة لهم السكن المناسب .
- ب - المشمولون بهذا التنظيم الذين يسكنون على حسابهم الخاص أو في أملاكهم يصرف لهم مبلغ مقطوع قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال لمرة واحدة . أما إذا خرج المستفيدون من الإسكان أو من البيوت التي استأجرتها لهم قطاعاتهم العسكرية قبل نهاية السنوات الخمس ، فإنهم يعطون مبلغاً مقطوعاً - عن كل سنة باقية - قدره خمسة وعشرون ألف ريال .
- ج - يمنح المستفيدون قطعة أرض سكنية واحدة في المخططات السكنية المعتمدة المعدة للتوزيع .
- د - تعطى هذه الأسر الأولوية في الاقتراض من صندوق التنمية العقارية لمن لم يسبق له الاقتراض منه ، أما من سبق له الاقتراض فيعامل وفق الضوابط والتعليمات الخاصة بالإعفاء .
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٥٩٤٣٦
وتاريخ ١٠/١٢/١٤٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني
لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٤/١٠/٩/٣٩٨٩٨
وتاريخ ٥/١١/١٤٢٤ هـ المتضمن الإشارة إلى المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ
١١/٤/١٤٢٤ هـ ، القاضي بالموافقة على تعديل المواد (٣) و (١٨) و (٦٢) و (٦٣)
و (٦٤) و (٦٥) و (٧٦) من نظام خدمة الضباط ، وإشارة سموه إلى أن التعديل الذي
أجري على المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط لم يكن بأثر رجعي ولما يترتب
على ذلك من آثار سلبية تنعكس على الضباط الذين لا يستفيدون من هذا
التعديل ، فإن سموه يأمل أن يكون تطبيق تعديل هذه المادة بأثر رجعي .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ
٢٨/٨/١٣٩٣ هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٠٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٥ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩١٣) وتاريخ
٢٣/٦/١٤٢٥ هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : لا يخل تطبيق المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم
(م/١٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤ هـ ، بمدد الأقدمية والترقية لانباط الطيران



(مشغلي أنظمة التسليح) الذين عينوا قبل التعديل ، ويراعى في احتساب تلك المدد الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة .

ثانياً : لا يترتب على تطبيق البند (أولاً) من هذا القرار تحمل الدولة أي التزام مالي للفئة المشار إليها قبل نفاذ المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤ هـ ، ولا يخل بأحقية المؤسسة العامة للتقاعد في استحصال العائدات التقاعدية المترتبة على استفادة هذه الفئة من تطبيق المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤ هـ .

نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/٣٤
التاريخ : ١٤٢٦/٧/٨ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٧) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٦٥) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (٩٥) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، لتصيح بالنص الآتي :

" يستحق الضابط إجازة مرضية ، في مدة ثلاث سنوات ، مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي ، وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٤٤٧/ب وتاريخ ١٧/٣/١٤٢٦ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢٠٥٤٨/٥/٢ وتاريخ ١٣/١١/١٤٢٤ هـ ، في شأن طلب سموه تعديل المادة (٩٥) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٧) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٢٦ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٥/٧٧) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٣ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٦ هـ .

يقرر

تعديل المادة (٩٥) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :
"يستحق الضابط إجازة مرضية ، في مدة ثلاث سنوات ، مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي ، وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي" .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .



نائب رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م/٤١

التاريخ: ١٤٢٦/٧/١١ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٩٧/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٠ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تضاف خمس درجات إلى كل رتبة من رتب سلم رواتب الضباط وسلم رواتب الافراد ، بحيث لا تتجاوز كل رتبة خمس عشرة درجة بحسب ما هو موضح في سلمى الرواتب المرافقين لهذا المرسوم ، وذلك أسوة بما سبق إقراره بالنسبة إلى سلالم رواتب الخدمة المدنية.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٦٦٣٨/ب وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٥٢٤٧/٥/٢ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٣ هـ ، في شأن طلب سموه الموافقة على زيادة درجات سلم رواتب العسكريين للضباط والأفراد إلى خمس عشرة درجة أسوة بسلم رواتب الخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

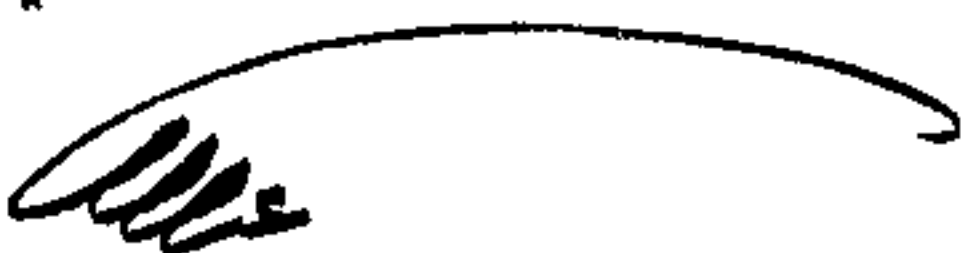
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٤ هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٧١) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٠ هـ .

يقرر

تضاف خمس درجات إلى كل رتبة من رتب سلم رواتب الضباط وسلم رواتب الأفراد ، بحيث لا تتجاوز كل رتبة خمس عشرة درجة بحسب ما هو موضح في سلم الرواتب المرافق لهذا القرار ، وذلك أسوة بما سبق إقراره بالنسبة إلى سلم رواتب الخدمة المدنية . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .



رئيس مجلس الوزراء



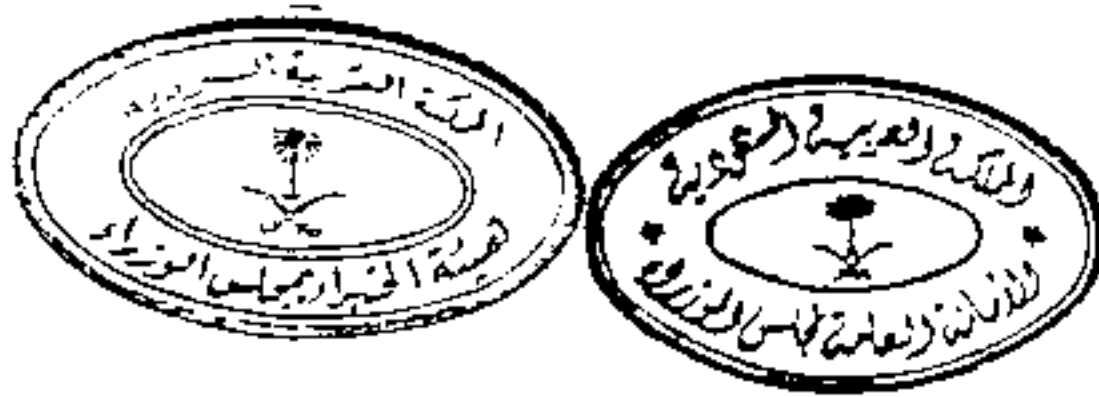
سلم رواتب الضباط

الدرجة	الدرجات															الرتبة
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
٢٨٣	٩٦٢٤	٩٣٤١	٩٠٥٨	٨٧٧٥	٨٤٩٢	٨٢٠٩	٧٩٢٦	٧٦٤٣	٧٣٦٠	٧٠٧٧	٦٧٩٤	٦٥١١	٦٢٢٨	٥٩٤٥	٥٦٦٢	ملازم
٣٣٠	١١٢٢٦	١٠٨٩٦	١٠٥٦٦	١٠٢٣٦	٩٩٠٠٦	٩٥٧٦	٩٢٤٦	٨٩١٦	٨٥٨٦	٨٢٥٦	٧٩٢٦	٧٥٩٦	٧٢٦٦	٦٩٣٦	٦٦٠٦	ملازم أول
٣٧٠	١١٧٥٠	١١٥٥٠	١١٣٥٠	١١١٥٠	١٠٩٥٠	١٠٧٥٠	١٠٥٥٠	١٠٣٥٠	١٠١٥٠	٩٧٨٠	٩٤١٠	٩٠٤٠	٨٦٧٠	٨٣٠٠	٧٩٣٠	نقيب
٢٠٠	١٢٩٥٥	١٢٧٥٥	١٢٥٥٥	١٢٣٥٥	١٢١٥٥	١١٩٥٥	١١٧٥٥	١١٥٥٥	١١٣٥٥	١١١٥٥	١٠٩٥٥	١٠٧٥٥	١٠٥٥٥	١٠٣٥٥	١٠١٥٥	رائد
٣٥٠		١٥٥١٠	١٥١٦٠	١٤٨١٠	١٤٤٦٠	١٤١١٠	١٣٧٦٠	١٣٤١٠	١٣٠٦٠	١٢٧١٠	١٢٣٦٠	١٢٠١٠	١١٦٦٠	١١٣١٠	١٠٩٦٠	مقدم
٤٤٠			١٧١٤٥	١٧٢٠٥	١٦٧٦٥	١٦٣٢٥	١٥٨٨٥	١٥٤٤٥	١٥٠٠٥	١٤٥٦٥	١٤١٢٥	١٣٦٨٥	١٣٢٤٥	١٢٨٠٥	١٢٣٦٥	عقيد
٤٩٠				١٩٥٢٠	١٩١٣٠	١٨٥٤٠	١٨٠٥٠	١٧٥٦٠	١٧٠٧٠	١٦٥٨٠	١٦٠٩٠	١٥٦٠٠	١٥١١٠	١٤٦٢٠	١٤١٣٠	عميد
٥٥٠					٢١٥٩٥	٢١٠٤٥	٢٠٤٩٥	١٩٩٤٥	١٩٣٩٥	١٨٨٤٥	١٨٢٩٥	١٧٧٤٥	١٧١٩٥	١٦٦٤٥	١٦٠٩٥	لواء
٩٣٧							٢٦٢٤٦	٢٥٣٠٩	٢٤٣٧٢	٢٣٤٣٥	٢٢٤٩٨	٢١٥٦١	٢٠٦٢٤	١٩٦٨٧	١٨٧٥٠	فريق
	راتب المرتبة الممتازة															فريق أول

* تكون العلاوة الدورية لرتبة نقيب (٣٧٠) ريالاً حتى الدرجة السابعة و(٢٠٠) ريالاً للدرجات من الثامنة إلى الخامسة عشرة .

سلم الرواتب قبل إضافة (٥) درجات .

سلم الرواتب بعد إضافة (٥) درجات .



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



سلم رواتب الضباط

بعد الزيادة بنسبة (١٥%) المعتمدة بالأمر الملكي رقم (٢٢٧/أ) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦ هـ اعتباراً من ١٤٢٦/٩/١ هـ

الرتبة	الدرجات															العلوة الدورية
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	
ملازم	٦٥١٥	٦٨٤٥	٧١٧٥	٧٥٠٥	٧٨٣٥	٨١٦٥	٨٤٩٥	٨٨٢٥	٩١٥٥	٩٤٨٥	٩٨١٥	١٠١٤٥	١٠٤٧٥	١٠٨٠٥	١١١٣٥	٣٣٠
ملازم أول	٧٦٠٠	٧٩٨٠	٨٣٦٠	٨٧٤٠	٩١٢٠	٩٥٠٠	٩٨٨٠	١٠٢٦٠	١٠٦٤٠	١١٠٢٠	١١٤٠٠	١١٧٨٠	١٢١٦٠	١٢٥٤٠	١٢٩٢٠	٣٨٠
نقيب	٩١٢٠	٩٥٥٠	٩٩٨٠	١٠٤١٠	١٠٨٤٠	١١٢٧٠	١١٧٠٠	١١٩٣٠	١٢١٦٠	١٢٣٩٠	١٢٦٢٠	١٢٨٥٠	١٣٠٨٠	١٣٣١٠	١٣٥٤٠	٢٣٠-٤٣٠ (١)
رائد	١١٦٨٠	١١٩١٠	١٢١٤٠	١٢٣٧٠	١٢٦٠٠	١٢٨٣٠	١٣٠٦٠	١٣٢٩٠	١٣٥٢٠	١٣٧٥٠	١٣٩٨٠	١٤٢١٠	١٤٤٤٠	١٤٦٧٠	١٤٩٠٠	٢٣٠
مقدم	١٢٦٠٥	١٣٠١٠	١٣٤١٥	١٣٨٢٠	١٤٢٢٥	١٤٦٣٠	١٥٠٣٥	١٥٤٤٠	١٥٨٤٥	١٦٢٥٠	١٦٦٥٥	١٧٠٦٠	١٧٤٦٥	١٧٨٧٠		٤٠٥
عقيد	١٤٢٢٠	١٤٧٣٠	١٥٢٤٠	١٥٧٥٠	١٦٢٦٠	١٦٧٧٠	١٧٢٨٠	١٧٧٩٠	١٨٣٠٠	١٨٨١٠	١٩٣٢٠	١٩٨٣٠	٢٠٣٤٠			٥١٠
عميد	١٦٢٥٠	١٦٨١٥	١٧٣٨٠	١٧٩٤٥	١٨٥١٠	١٩٠٧٥	١٩٦٤٠	٢٠٢٠٥	٢٠٧٧٠	٢١٣٣٥	٢١٩٠٠	٢٢٤٦٥				٥٦٥
لواء	١٨٥١٠	١٩١٤٥	١٩٧٨٠	٢٠٤١٥	٢١٠٥٠	٢١٦٨٥	٢٢٣٢٠	٢٢٩٥٥	٢٣٥٩٠	٢٤٢٢٥	٢٤٨٦٠					٦٣٥
فريق	٢١٥٦٥	٢٢٦٤٥	٢٣٧٢٥	٢٤٨٠٥	٢٥٨٨٥	٢٦٩٦٥	٢٨٠٤٥	٢٩١٢٥	٣٠٢٠٥							١٠٨٠
فريق أول	٣٤٥٠٠															

١- تكون العلاوة السنوية لرتبة نقيب (٤٣٠) حتى الدرجة السابعة و (٢٣٠) للدرجات من الثامنة إلى الخامسة عشرة.



الرقم : م/ ٣٢

التاريخ : ١٤٢٧/٥/٢٨ هـ

بمعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١/٢) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

"ب - تصرف لضباط قوى الامن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية ، يومية الميدان المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٣٠٨/ب وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم ٣٦٥٨/س/٦١ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ ، في شأن طلب سموه تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١/٢) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٤هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ .

يقرر

تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ، لتصبح بالنص الآتي :
"ب- تصرف لضباط قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية ، يومية الميدان المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء" .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م / ٣٧

التاريخ : ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٦/٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ

١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤ هـ ،

لتصبح بالنص الآتي :

"المادة (١٢٢) :

يُعوّض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب تقاضاه

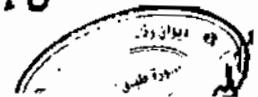
مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل ، وفقاً للترتيب التالي :

أ- يُعوّض عن جميع إجازاته الاعتيادية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو

الفقدان أو العجز الصحي .

ب- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يُعوّض الضابط

عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد عن مائة وثمانين يوماً . على أنه إذا



كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل تاريخ ١٨/٥/١٤١٨ هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً ، فيعوض عن هذه الإجازات فقط .

ج- إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب ، فيعوض الضابط عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته ، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص .

ثانياً : تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

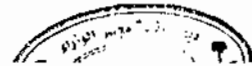
ب- يُعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته ، وفقاً للترتيب التالي :

١ - يُعوض عن جميع إجازاته السنوية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو فقدان أو العجز الصحي ، ويكون التعويض على أساس آخر راتب نقاضه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل .

٢ - فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة ، يُعوض الفرد عن إجازاته السنوية وفقاً لما يلي :

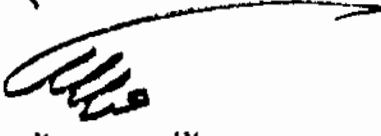
أ- على أساس آخر راتب نقاضه دون العلاوات والبدلات ، عن إجازاته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ ١٣٨٨/١١/١ هـ بما لا يزيد على تسعين يوماً .

ب- على أساس آخر راتب نقاضه مع العلاوات والبدلات - عدا بدل التمثيل - عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١٣٨٨/١١/١ هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً . على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد ١٣٨٨/١١/١ هـ وقبل تاريخ ١٤١٨/٥/١٨ هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً فيعوض عن هذه الإجازات فقط ، إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/٢) من هذه المادة .



ج- إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب ، فيعوض الفرد عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته ، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب/٢/ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص".

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


عبدالله بن عبدالعزيز





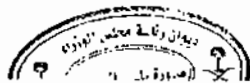
إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٣٦١/ب وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية رقم م/خ/ع/٦٥٦ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٤ هـ ، المرافق له قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (١٩) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨ هـ ، حيال تعديل المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط ، والفقرة (ب) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد ، في شأن التعويض عن الإجازات المتراكمة .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (١٩) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨ هـ المشار إليه .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٦/٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٦ هـ .
يقرر مايلي :

- ١- تعديل المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :
"المادة (١٢٢) :

يُعَوَّض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل ، وفقاً للترتيب التالي :





أ. يُعوّض عن جميع إجازاته الاعتيادية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو فقدان أو العجز الصحي .

ب. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يُعوّض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد عن مائة وثمانين يوماً . على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل تاريخ ١٨/٥/١٤١٨هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً ، فيعوض عن هذه الإجازات فقط .

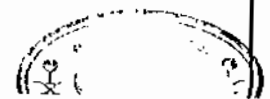
ج. إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب ، فيعوض الضابط عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته ، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص .

٢- تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٨هـ لتصبح بالنص الآتي :

"ب- يُعوّض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته ، وفقاً للترتيب التالي :

١- يُعوّض عن جميع إجازاته السنوية المتراكمة إذا انتهاء خدمته بسبب الوفاة أو فقدان أو العجز الصحي ، ويكون التعويض على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل .

٢- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة ، يُعوّض الفرد عن إجازاته السنوية وفقاً لما يلي :





(أ) على أساس آخر راتب تقاضاه دون العلاوات والبدلات ، عن إجازاته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ ١٣٨٨/١١/١هـ بما لا يزيد على تسعين يوماً .

(ب) على أساس آخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات - عدا بدل التمثيل - عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١٣٨٨/١١/١هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً . على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد ١٣٨٨/١١/١هـ وقبل تاريخ ١٤١٨/٥/١٨هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً فيعوض عن هذه الإجازات فقط ، إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/٢/أ) من هذه المادة .

(ج) إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب ، فيعوض الفرد عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته ، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب/٢/ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

